



مكتبة الأوقاف الكويتية

مخطوطة

نظم الورقات في أصول الفقه

المؤلف

شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى بن رمضان بن عميرة (العمريطي)

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان قول من سوره يس في التمجيد عند المشايخ النفسانيين اوله صلى
 الله عليه وسلم وكعب بن علقمة بن ونيويهما سنة الوضوء في قيام الليل
 وقول قتيبي ان في خلق السموات والارض الى واقنا عذاب النار
 الى عمادتي ثم يدعون بعد من ثم بعد ذلك في صلاة النبي
 يتبدى في الركعة الاولى من اول سورة يس الى وصفي في قوله
 الثانية من الحصى الى التمدد وفي الثالثة وما الى الله في قوله
 في الواقعة واية لهم الا انهم الى كل في تلك يسجدون وفي
 واية لهم ان حملنا ذرية لهم الى يرجعون وفي السابعة وفي قوله في قوله
 الى شرط مستقيم وفي السابعة ولقد اضل منكم الى وهو لها مال
 الثامنة في ذلكاها في اخر السورة والاولى ان يجعل الله
 يضيغ اليه ثلاث ركعات ويقرأ في الاول سبع اسماء
 قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد المعجزات
 النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينوي تسمية جوده الوتر ثم
 ابراهيم بن حماد الفارسي في كلام شيخه الشيخ عبد الله
 بن محمد ونفسي الله بمراته وبركات علومه واستل اشاد
 حبه وحبه من محبيه وصلى الله على سيدنا محمد وآله
 روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الميت فيو حقه
 لحده قبضته فيقرأ فيها عليها انما من لثام في ليلة
 ويدر في حده فان الله تعالى يغفر للميت ما تقدم من ذنبه
 ويكتب له براءة في النار وجوا على الصراط ويدخل الجنة
 وجيوا في اجمعين اخرج به مسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من سجد
 اسمي في الاذان ووضع اليها يده على عنقه وعامدا لذيها فانا طالع
 في صفوف القيمين وقايد في الحنود وهذا الدعاء يا بصير بلا حد
 احفظ عيني ونور هاجر محمد يا ارحم الراحمين ثم تم

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة في الاستخارة حكى اخي شيخنا ابو عبد الله محمد بن القاضي
مع من الشيخ علي الاثيري هذه الاستخارة ناقلا عن سيد
احمد القزويني انها منسوبة للشيخ احمد زروق وذلك ان تصلي ركعتين
وقرأ الاخلاص وتصل على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة وتستغفر
مرة وتضع يدك على المصحف وتنظر في الوجه الايمن كم فيه من
والوجه الايسر كم فيه من الشينات فان غلبت الخات على الشينات
والافلا وان تساوت اعيدت وانما اعلمت

جت اثنين لفرط فضي جلي	وتد حاز البلاذوح اثنين
لت اعيش بينهم خروفا	انعم بيني اكرم فجيدين
الحال عكس الحال دوما	عذابا دائما بيليتاين
هذي جمر كسخط هذي	فلا اخلاص احد السخطين
وتلك اخراي	تفاد داء في الليلتين
واما بيت ان تحي اعيدا	من الخيرات ملو الدين
عزبا وان لم تستطع	فواحدة تكفي عسكرين

تم

في ملك الله ثم ملك الفقير اليه
بن محمد بن احمد ١٢٥٥ هـ

هذه

هذه نظم الورقات في اصول الفقه

للشيخ الامام المتفنن البارع المتقن

شرف الدين نور الدين

المريضي الشافعي الازهري

رحمه الله تعالى

ونفع باثاره

امين

سقى الله صوب الفيت قراي يحيى
فكم يتقون العلم منيت احسن
لحقة والمقن مع شرح اصلها
ومن شرح الشرع مع شرح الفيتا
كذلك شرح الروي مع شرح بهجة
واضحة تفوق الحرف الدين والديانة
فائدة
المراة منحة الاسلام امام محمد القزويني والشيخ
والشيخ رافع ويروي والامام يعقوب امام الحرمين
بكر وعمر وحبي الحديث بخاوي ومسلم وفتح الصغائر
نفاي واسم اخي توكرا يحيى شرف النووي واسم الرافعي
عبد الكريم قزويني والمراة من القاضي قاضي ابو الطيب
القاضيان ابو الطيب وقاضي حسين والمراة من شيخ الاسلام
قاضي زكريا وانما اعلم بحرفا الفقه فائدة
والاذن الفقه المصطلح باذن الله حقيقة انقلا
وبالاسم في جهة وجه جعله
والاشام خلف لفظ اتفاق
فهذه الاجوبة المفصلة

انظر اجماع النظم
في اول الورقة رقم ٥٦

والذي عني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرَفُ الْعَمِيرُ يُعِي
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَطَهَرَ
عَلَى لِسَانِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ نَا
وَنَابَعْتُهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَا
وَحَيْرَ كَيْتِهِ الصِّغَارَ مَا سَمِعِي
وَقَدْ سَيْلَتْ سَابِقًا فِي نَظَرِي
فَلَمْ أَحْجِدْ عَمَّا سَيْلَتْ بَدَا
مِنْ رَبِّهَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ

أَصُولُ الْفَقِيهِ

هَآكَ أَصُولُ الْفَقِيهِ لَفْظًا لِقَبَا
الْأَوَّلُ الْأَصُولُ ثُمَّ الثَّانِي
فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بَنِي
وَالْفَقِيهِ عِلْمُ كُلِّ حُكْمٍ شَرْعِي
وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَا حَرَّمَ

مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا وَالْفَاسِدِ
فَالْوَجِبُ الْمَحْكُومُ بِالتَّوَابِ
وَالْمَنْدُوبُ مَا فِي فِعْلِهِ التَّوَابُ
وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ تَوَابٍ
وَصَرْفُ الْمَكْرُوهِ عَكْسُ مَا يَنْدُبُ
أَمَّا الصَّحِيحُ فَهُوَ مَا تَعَلَّقَا
وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدِ
وَالْعِلْمُ لَفْظٌ لِلْعُمُومِ لَمْ يَخْصُ
وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ
وَالْجَمْلُ قَدْ تَصَوَّرَ الشَّيْءَ عَلَى
وَقِيلَ حَدُّ الْجَمْلِ فَقَدْ عَلِمَ
بِغَيْظِهِ فِي خَوْفٍ مَا تَحْتَ الثَّرَى
وَالْعِلْمُ أَيْضًا ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا
كَالْمُسْتَفَادِ بِالْحَوَاسِ الْخَمْسِ
وَالسَّمْعُ وَالْإِبْصَارُ ثُمَّ الثَّانِي
مِنْ عَاقِدٍ هَذَا مِنْ أَوْفَى عَابِدٍ
فِي فِعْلِهِ وَالتَّوَابُ بِالْعِقَابِ
وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ
فِعْلًا وَتَرْكًا بَلْ قَدْ عِقَابُ
كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ مَا يَجِبُ
بِهِ تَعَوُّذٌ وَاعْتِدَادٌ مُطْلَقًا
وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِذٍ إِذَا عَقِدَ
بِالْفَقِيهِ مَقْنُونًا بَلِ الْفَقِيهُ أَخْصُ
إِنْ طَابَتْ لَوْ ضَمِنَهُ الْحَقُّومُ
خِلَافَ وَضْعِهِ الَّذِي بِهِ عِلَا
بَسِيْطًا أَوْ مَرْتَبًا قَدْ سَمِعِي
تَرْكِيبُهُ فِي كُلِّ مَا تَصَوَّرَا
أَوْ بِالْكِتَابِ حَاصِلٌ فَالْأَوَّلُ
بِالسَّمْعِ أَوْ بِالذَّوْقِ أَوْ بِالْبَصَرِ
مَا كَانَ مَوْفُوقًا عَلَى اسْتِدْلَالِ

وَحَدُّ الْإِسْتِزْلَالِ أَنَا جُتِلِبُ
وَالظَّنُّ يَجُونِزُ أَمْرٍ أَمْرَيْنِ
وَالشُّكُّ يَجُونِزُ يَلَا دُجَانِ
وَالطَّرْفُ الرَّاحِظُ ظَنًّا يَسْمَا
أَمَّا أَصُولُ الْفِقْهِ يَعْنِي بِالنَّظَرِ
فِي ذَلِكَ طَرُقُ الْفِقْهِ أَغْنِي الْمَجْلَّةُ
وَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالْأَصُولِ
لَمَّا دَلِيلًا مُرْتَبِدًا لِمَا طَلِبُ
مُرَجَّحًا إِلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ
لِوَأَحِدٍ حَيْثُ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ
وَالطَّرْفُ الْمَرْجُوحُ يَسْمَا وَهَذَا
الْفَقْهُ فِي تَعْرِيفِهِ وَالْمَعْنَى
كَالْأَمْرِ أَوْ كَالنَّهْيِ لَا الْمَفْصَلَةَ
وَالْعَالِمُ الَّذِي هُوَ الْأَصُولُ

بَابُ أَصُولِ الْفِقْهِ

أَبُوهُمَا عَشْرُونَ بَابًا سَرَدُ
وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثَمَانًا
أَوْ خَصَّ أَوْ مَبِينٌ أَوْ مَجْمَلٌ
وَمُطْلَقٌ أَوْ أَفْعَالٌ ثُمَّ مَا نَسَخَ
كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْإِجْمَاعُ مَعَ
كَذَلِكَ الْقِيَاسُ مُطْلَقًا لِعِلَلِهِ
وَالْوَصْلُ فِي مَفْتٍ وَمُسْتَفِي
وَفِي الْكِتَابِ كُلُّهَا سَتُورُ
أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَلٌ
أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلٌ
حُكْمٌ سِوَاهُ ثُمَّ مَا بِهِ التَّنْصِيحُ
خَطَرٌ وَمَعَ إِبَاحَةٍ كُلُّ وَقَعٍ
فِي الْأَصْلِ وَالتَّرْتِيبُ لِأَدْلَاهُ
وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ

أَقْسَامُ الْكَلَامِ

أَقْلَ مَا مِنْهُ الْكَلَامُ رَكَبُوا
كَذَلِكَ مِنْ وَفَعِلٍ وَحَدَفٍ وَجَدَلٍ
وَقُسِمَ الْكَلَامُ إِلَى خَبَرٍ
ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيًا قَدْ انْقَسَمَ
وَتَالِيًا إِلَى مَجَازٍ وَرَافِعٍ
مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضُوعِهِ وَقِيلَ مَا
أَقْسَامُ أَثَلَاثَةٌ شَرْعِيٌّ
ثُمَّ الْجَوَازُ مَا بِهِ تَجَوُّزٌ
بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ تَقْلِيلٍ
وَهُوَ الْمُرَادُ فِي سُؤَالِ الْعَرَبِ
وَكَمَا زِيَادَةُ الْكَافِ فِي كَحْمَلِهِ
رَابِعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى
إِسْمَانِ أَوْ إِسْمٌ وَفَعِلٌ كَانَ كَبُورًا
وَجَاءَ مِنْ إِسْمٍ وَحَدَفٍ فِي النَّدَا
وَالْأَمْرِ وَالتَّحْيِي وَالْإِسْتِخْبَارِ
إِلَى ثَمَنٍ وَاعْرِضْ وَقُسِمَ
حَقِيقَةً وَحَدُّهَا مَا اسْتَعْمَلَا
يَجْرِي خِطَابًا فِي أَصْطِلَاحٍ قَدْ مَا
وَاللَّغْوِيُّ الْوَضْعُ وَالْعَرَفِيُّ
فِي اللَّفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ تَجَوُّزًا
أَوْ اسْتِعَارَةً كَقُصَصِ أَهْلِ
كَمَا أَنَّ فِي الذِّكْرِ دُونَ مَرِيَّةٍ
وَالْعَايِطُ الْمُنْقُولُ عَنْ مَحَلِّهِ
يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ يَعْنِي مَا لَا

بَابُ الْأَمْرِ

وَحَدُّهُ اسْتِزْلَالُ عَاءٍ أَمْرٌ وَاجِبٌ
بِالْقَوْلِ مَنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ

أقسام الكلام

بِصِنْعَةٍ أَفْعَلَ فَالْوُجُوبُ حَقًّا	حَيْثُ الْقَدَرُ نَشَأَ انْتَقَتْ وَأُطْلِقَا
لَا مَعَ دَلِيلٍ دَلَّ نَاسِدًا عَلَى	إِبَاحَةٍ فِي الْفِعْلِ أَوْ نَذْبٍ فَلَا
بَلْ صَرْفُهُ عَنِ الْوُجُوبِ حَتْمًا	يَجْمَلُهُ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا
وَلَمْ يَهْذِفْ فَوْرًا وَلَا يَتَكَرَّرْ	إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي التَّكَرُّرَ
وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ الْمُتَعَمِّمِ	أَمْرٌ بِهِ وَبِالَّذِي بِهِ يَسْتَمِرُّ
كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالْوُضُوءِ	وَكُلُّ شَيْءٍ الصَّلَاةُ يَقْرَضُ
وَحَيْثُمَا إِنْ جَاءَ بِالْمَطْلُوبِ	يُخْرِجُ بِهِ عَنْ عَهْدِهِ الْوُجُوبُ

بَابُ التَّمْيِيزِ

تَعْرِيفُهُ اسْتِزْعَاءُ تَرْكِ قَدْ جُزِيَ	بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبَ
وَأَمْرًا لِلشَّيْءِ بِمَعْنَى مَا يَنْبَغِي	مِنْ ضِدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضًا وَاقْبَعُ
وَصِيغَةُ الْأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرُدُّ	وَالْقَصْدُ مِنْهَا أَنْ يَبَاحَ مَا وَجَدَ
كَمَا أَتَتْ وَالْقَصْدُ مِنْهَا السُّوَيْيَةُ	كَذَلِكَ الْقَدَرُ وَتَكُونُ هَيْبَةً

فَصْلٌ

وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللَّهِ	قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّابِرِينَ وَالسَّابِقِينَ
وَالْكَافِرُونَ فِي خِطَابِ اللَّهِ	قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الْكَافِرِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

في مائة

فِي سَائِرِ الْقُرُوعِ لِلشَّرِيفَةِ	وَفِي الَّذِي بِهِ وَفِيهِ مَمْنُونَةٌ
وَذَلِكَ الْأَيْسَلُ وَالْفَرْوُوعُ	بِصَحِيحَتِهَا بِهِ وَفِيهِ مَمْنُونَةٌ

بَابُ الْعَامِّ

وَحَدُّهُ لَفْظُ يَعْمُرُ الْكَثْرَا	مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَضَرَ يَرَى
مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَّتْهُ بِمَا مَعْنَى	وَلِتَخَصِّرَ الْفَاعِلُ فِي أَزْبَعِ
الْجَمْعِ وَالْفَرْدُ الْمَعْدُ فَا تِ	بِالْأَرْكَامِ كَالْكَفَّارِ وَالْإِنْسَانِ
وَكُلُّ مَبْنِيٍّ مِنَ الْأَسْمَاءِ	مِنْ ذَلِكَ مَا لِلشَّرْطِ مِنْ جَزَاءِ
وَلَفْظُ مَنْ فِي عَاقِلٍ وَلَفْظُ مَا	مِنْ غَيْرِهِ وَلَفْظُ أَيٍّ مِنْهُمَا
وَلَفْظُ آيَةٍ وَهُوَ الْوَلِيُّ كَارِ تِ	كَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ لِلزَّمَانِ
وَلَفْظُ لَا فِي النِّكَرَاتِ ثُمَّ مَا	فِي لَفْظِ مَنْ أَيْ بِمَا اسْتَقَمَّ مَا
ثُمَّ الْعُمُومُ أَبْطَلَتْ دَعْوَاهُ	فِي الْفِعْلِ بَلْ فِيمَا جَرَى فَمَجْرَاهُ

بَابُ الْخَاصِّ

وَالْخَاصُّ لَفْظٌ لَا يَعْمُرُ الْكَثْرَا	مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعَ حَضَرٍ جَرَى
وَالْقَصْدُ بِالْتَّخْصِيصِ حَيْثُمَا حَصَلَ	مُمَيِّزٌ بَعْضَ جَمْلَةٍ فِيمَا دَخَلَ
وَمَا بِهِ التَّخْصِيصُ إِمَّا مُتَّصِلٌ	كَمَا سَيَأْتِي أَيْضًا أَوْ مُتَفَصِّلٌ

فالشروط والتقييد بالوصف اتصل	كذلك الاستثناء وغيرهما انفصل
وحدد الاستثناء ما به خرج	من الكلام بعض ما فيه اندرج
وشروطه أن لا يرى مفصلا	ولم يكن مستغيرا قايما خلا
والنطق مع اسماع من يقدر	وقصده من قبل نطقه به
والأصل فيه أن مستثناه	من جنسيه وجاز من سواه
وجاز أن يقدر المستثنى	والشرط أيضا لظهور المعنى
وتجمل المطلق تمامًا وحيدًا	على الذي بالوصف قيدًا
فمطلق التحدير في الإتيان	مقيد في القتل بالإنسان
فجعل المطلق في التحدير	على الذي قيد في التكفير
ثم الكتاب بالكتاب خصصوا	وسنة بسنة تخصص
وخصصوا بالسنة الكتابا	وعكسه استعمل يكن صوابا
والذكر بالإنجام مخصوص	قد خص بالقياس كل منهما

المجمل والمبين

ما كان محتاجا إلى بيان	فجعل وضابط البيان
أخرجه من حالة الإشكال	إلى التجلي والصراح الحال

لا

كالمقدر وهو واحد الأقرار	في الحيض والطمس من النساء
والنص عدا كل لفظ وأمر	لم يحتمل إلا المعنى واحد
كقدر أيت جعفر أو قيل ما	تأويله تنزيله فليعلم
كالسيد اسم واحد السباع	وقد يراد للرجل الشجاع
وطاهر الذي يقيد من سمح	معنى سوى المعنى الذي وضع
والظاهر المذكور حيث أشكل	فهو منه بالدليل أو لا
وصار بعد ذلك التأويل	مقيد في الإنع بالدليل

باب الأفعال

أفعل طه صاحب الشريعة	جميعها مذكورة بيد نعمة
ولمها إماتة قربة	وطاعة أولا فتعمل القربة
من الخصوصيات حيث قاما	دليلهما كوصله الصيا ما
وحيث لم يقم دليلها وجب	وقيل موقوف وقيل مستحب
في حقه وحققنا وأما	من لم يكن بقربة يسمى
فإنه في حقه مباح	ويغله أيضا لنايبا ح
وإن أقد قول غيره جعل	كقوله كذاك فعل قد فعل

وَمَا جَدَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَيْهِ إِنْ أَقْدَرَهُ فَلَيْسَ بَخ

بَابُ النسخ

النسخُ قُلُّ أَوْ إزَالَةُ لِمَا
وَحَدُّهُ رَفْعُ الْخَطِّ الْإِلَاقِ
رَفْعًا عَلَى وَجْهِهِ أَيْ لَوْلَا
إِذَا تَرَخِيَ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
وَجَازَ نَسَخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحَكْمِ
وَنَسَخَ كُلِّ مِثْلِهِمَا إِلَى بَدَلٍ
وَجَازَ أَيْضًا كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يَنْسَخُ
وَلَمْ يَجْزِ أَنْ يَنْسَخِ الْكِتَابُ
وَذَوَاتُهَا بِمِثْلِهِ يَنْسَخُ
وَاحْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَا

فصل في التعارض

تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الْحُكَامِ
بِأَيِّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ

أما عموم

أَمَّا عُمُومُ أَوْ خُصُوصُ مِثْلِهِمَا
أَوْ فِيهِ كُلُّ مِثْلِهِمَا وَبَعْضُهُمَا
فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا
وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ
فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتُ كُلِّ مِثْلِهِمَا
وَخُصُوصُوا فِي التَّالِيَةِ الْعُلُومِ
وَفِي الْآخِرِ شَطْرُ كُلِّ نَظَرٍ
فَأَخْصَصْ عُمُومَ كُلِّ نَظَرٍ مِثْلِهِمَا
أَوْ كُلُّ نَظَرٍ فِيهِ وَصَفٌ مِثْلِهِمَا
كُلٌّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ مِنْ وَجْهٍ
فِي الْأَوَّلِينَ وَاجِبٌ أَنْ أَمْكُنَا
مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخٌ كُلِّ بَعْضٍ
فَالثَّانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ
يَذِي الْخُصُوصِ لِقِطَاذِي الْعُمُومِ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُكْمُ ذَلِكَ النُّظَرِ
بِالصِّدْقِ مِنْ قِسْمِهِ وَاعْرِضْهُمَا

بَابُ الْإِجْمَاعِ

هُوَ اتِّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ
عَلَى أَعْيَانِ حُكْمٍ أَمْرٍ قَدْ حَدَّثَ
وَاجْتَمَعَ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأَمْرِ
وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحْجَةٌ عَلَى
ثُمَّ انْتِزَاعُ عَصْرِهِ لَمْ يَشْتَرَطْ
وَلَمْ يَجْزِ لِأَهْلِيهِ أَنْ يَرْجِعُوا
إِلَى الْعَمَلِ الثَّانِي فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ

وَلْيُعْتَبَرُ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وَلَدَ ۚ وَصَادَ مُشَاهِدَةً فَقِيمًا مُتَّحِدًا
وَيَحْصُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ ۚ مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ ۚ
وَقَوْلُ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيَهُمْ فَعَلْ ۚ وَبِالنِّسَابِ مَعَ سُكُونِهِمْ حَصَلَ
لَهُمُ الصَّحَابِيُّ قَوْلُهُ عَنْ مَذْهَبِهِ ۚ عَلَى الْحَدِيثِ وَقَطْلُ الْإِجْمَاعِ بِدَلِيلِهِ
وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدَ ۚ فِي حَقِّهِمْ وَضَعْفُهُمْ فَلْيَرَدَّ

بَابُ الْأَخْبَارِ

وَالْخَبَرُ اللَّفْظُ الْمَفِيدُ الْمُحْتَمِلُ ۚ صِدْقًا وَكَذِبًا مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلَ
تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ وَتَدَاخُلًا ۚ وَمَا عَدَاهُ هَذَا الْعَبْرُ أَحَادًا
فَأَوَّلُ النَّوْعَيْنِ مَا رَوَاهُ ۚ جَمْعٌ لَنَا الْمِثْلِيَّةِ عَدَاهُ
وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبَرُ ۚ لَا بِاجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرٍ
وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا ۚ وَالْكَذِبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاتُؤِ يُنْتَفَعُ
فَإِنْ هُمَا الْأَحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلُ ۚ لَا الْعِلْمُ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلَ
بِمُرْسِلٍ أَوْ مُسْنَدٍ قَدْ قُسِمَا ۚ وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ كُلِّ مِنْهُمَا
فَحَيْثُ مَا بَعْضُ الرَّأْيِ يَفْقَدُ ۚ فَمُرْسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسْنَدٌ
لَا يَحْتَاجُ صَالِحٌ لَا الْمُرْسَلُ ۚ لَكِنْ مَرَّسِلٌ الصَّحَابِيُّ يُقْبَلُ

كذا كعب

كَذَا سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَدِّبِ أَقْبَلَا ۚ فِي الْإِحْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مُرْسَلًا
وَالْحَقُّ بِالْمُسْنَدِ الْمُعْتَمَدِ ۚ فِي حَلْمِهِ الَّذِي لَهُ نَبِيَّتًا
وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَأَا ۚ حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرَا
وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي ۚ لَكِنْ يَقُولُ رَوَاهُ أَخْبَرَنِي
وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ اجْتَارَهُ ۚ يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ

بَابُ الْقِيَاسِ

أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ ۚ لِأَصْلٍ فِي حُكْمٍ مَحْبُوعٍ شَرْعِي
لِأَعْلَى جَامِعَةٍ فِي الرُّكُومِ ۚ وَلْيُعْتَبَرُ ثَلَاثَةٌ فِي الْأَسْمِ
لِأَعْلَى أَصْفِهِ أَوْ دِلَالَةٍ ۚ أَوْ شَبَهٍ ثُمَّ اعْتَبَرَ أَحْوَالُهُ
أَوَّلُهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّةُ ۚ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقِيلَةً
فَضَرَبَهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُتَّبِعٌ ۚ كَقَوْلِ أَفٍّ وَهُوَ لَا يَذَامُغُ
وَالثَّانِي مَا لَمْ يَوْجِبِ التَّقْيِيلُ ۚ حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلٌ
فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمَعْتَبَرِ ۚ شَرْعًا عَلَى تَطْيِيرِهِ فَلْيُعْتَبَرِ
كَقَوْلِنَا مَا لِلصَّبِيِّ تَلَزَمَ ۚ زَكَاتُهُ كَمَا لَخِيَ أَنَّى لِلنَّمُو
وَالثَّلَاثُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا ۚ مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ أَعْبَارًا وَجِدَا

فَلْيَتَحَقَّقْ بَابَ دِينِ أَكْثَرًا
مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يَرَى
فَيُلْحَقُ الرَّقِيقُ فِي الْإِتْلَافِ
بِالْمَالِ لَا بِالْحَرِّ فِي الْأَوْصَافِ

فصل

وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ
بِأَنْ يَكُونَ جَامِعَ الْأَمْرَيْنِ
وَكَوْنُ ذَلِكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا
وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَنْظُرَ
لَمْ تَنْقُصْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَلَا
وَالْحُكْمُ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَتَّبَعَ
فَنَبِيٍّ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجَلَّبُ
وَهُوَ الَّذِي لَهَا ذَلِكَ تَجَلَّبُ

بابُ الْخَطَرِ وَالْإِبَاحَةِ

لَا حُكْمَ بَعْدَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ
وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ
بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَلْنَاهُ
وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حَلٍّ
بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ
حَرَمْنَاهَا لَا بَعْدَ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ
وَمَا نَحْنُ نَاعْتَدُ حَرَمْنَاهُ
شَرْعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ

سَتَصَحِّبِينَ الْأَصْلَ لَا سِوَاهُ
أَيُّ أَصْلَاهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا أَنْ وَرَدَ
وَقِيلَ إِنَّ الْأَصْلَ فَيَتِمُّ بِنَفْعِ
وَحَدِّ الْأَسْتِصْحَابِ أَخَذَ الْجَمْعُ
وَقَالَ قَوْمٌ مِنْدَ مَا قُلْنَا هُ
تَحَرُّمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا يَرُدُّ
جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ بِمَنْعِهِ
بِالْأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَدْ قُعِدَ

بابُ تَرْتِيبِ الْأَدَلَّةِ

وَقَدْ مَوَّاهُ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْحَقِيقَةِ
وَقَدْ مَوَّاهُهَا مَعْنَى الْعِلْمِ
وَالنُّطْقُ قَدَّمَ عَنْ قِيَاسِهِمْ تَرْتِيبُ
الْأَمْعِ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ
وَأَنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ كِتَابٍ
فَالنُّطْقُ حُجَّةٌ إِذَا أَوَّاهُ
عَلَى الْحَقِيقَةِ بِأَغْبَارِ الْعَمَلِ
عَلَى مَقْنَدِ الظَّنِّ أَيْ لِلْحُكْمِ
وَقَدْ مَوَّاهُ حَلِيلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ
فَلْيُوتَ بِالْخُصُوصِ لَا بِالْعُمُومِ
أَوْ سَنَةِ تَغْيِيرِ الْأَسْتِصْحَابِ
فَكُنْ بِالْأَسْتِصْحَابِ مُسْتَدَلًّا

بابُ صِيغَةِ الْمَقْنَدِ وَالْمُسْتَفْرِغِ

وَالشَّرْطُ فِي الْمَقْنَدِ اجْتِهَادٌ وَهُوَ أَنْ
وَالْفَقْهَ مِنْ فَرْوَعِهِ الشُّوَابِرُ
مَعَ مَا بِهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي
يَعْرِفُ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
وَكُلِّ مَالِهِ مِنْ الْقَوَاعِدِ
بَقَرَّتْ وَمِنْ خِلَافٍ مُثَبَّتٍ

مستفهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدِ اصْطَفَى
وَأَفْضَلَ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ
مُحَمَّدًا وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
وَتَابِعِينَ كُلِّهِمْ وَحَزْبِهِ
وَتَجَدَّدَ أَفَالِ الْعِلْمِ خَيْرُ أَفْجٍ
فَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ الْمُصْطَفَى
مُطَبَّقًا بِعِلْمِهِ الطَّائِفَا
مُجَدِّدًا فِي عَصْرِهِ لِهَيْلَةِ
أَعْظَمَ بِهِمْ أُمَّةً وَحَسَنَةً
وَصَنَفَ الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ
وَعَايَةَ التَّقْرِيبِ وَالتَّذْرِيبِ
مَعَ كَثْرَةِ التَّسْيِيمِ فِي الْكِتَابِ
نَظْمَهُ مُسْتَوْفِيًا لِعِلْمِهِ
مَعَ مَا يَهْ تَبَرُّعًا الْحَقِّقَةَ
نَيْمَةً لِأَصْلِهِ الْأَصِيلِ

لِلْعَلِيِّ خَيْرِ خَلْقِهِ وَشَرَفَا
عَلَى النَّبِيِّ أَفْضَلِ الْأَقَامِ
وَالثَّابِعِينَ كُلِّهِمْ وَحَزْبِهِ
لَا يَسْتَمِا خَفَةُ الْإِيَامِ الشَّافِعِي
لَهُ نَظِيرٌ مِنْ قُرَيْشٍ مُجْتَمِدِ
مُطَابِقًا لِلْوَارِدِ اتِّفَاقًا
وَبَعْدَهُ أَصْحَابُهُ الْأَجَلَةُ
إِمَامُهُمْ وَخَيْرُ كُتُبِهِمْ
مُخْتَصَرًا فِي غَايَةِ الْإِبْدَاعِ
فَصَادِقِي غَايَةِ التَّقْرِيبِ
وَحَضَرَهُ حِضَالُ كُلِّ بَابٍ
مُسَمَّلًا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ
أَوْ لَا زِمًا مَطْلُوقَ قَيْدَتِهِ
وَلَمْ يَمِزْ خَشْيَةَ التَّطَوُّلِ

الكتاب في القافية

وحيث

وَحَيْثُ جَاءَ الْحُكْمُ فِي كِتَابِهِ
مُبَيَّنًا مَا اخْتَارَهُ بِنَقْلِهِ
إِنْ لَمْ أَجِدْ لِحَمْلِهِ دَلِيلًا
وَقَدْ شَيْتُ مَشِيئَةً فِي الْعَالِيَةِ
مُرَبِّيًا تَرْتِيبَهُ مُبَيَّنًا
فَجَاءَ مِثْلُ الشَّرْحِ فِي الْوُضُوحِ
أَنْجَوَ بِذَلِكَ اعْظَمَ الثَّوَابِ
وَدَبْنَا الْمَسْئُولَ فِي نَيْلِ الْأَمَلِ

مُصَغَّفًا أَيَّتُهَا الْمَغْنَى بِهِ
وَرَبَّهَا حَذَقْتُهِ مِنْ أَصْلِهِ
وَلَا إِلَى دَاوُدَ سَبِيلًا
فِي عَدْوِهِ وَحَلْوَةِ الْمُنَاسِبِ
مُخَاطِبًا لِلْمُسْتَدِيِّ مِثْلِي أَنَا
وَكُنْتُ فِيهِ كَالِابِ الْفُضُوحِ
وَالْتَفَعُّعُ الدَّارِي بِالْكِتَابِ
وَالْعَوْنُ فِي الْإِتِمَامِ مَعَ خَشْنِ الْعَمَلِ

كِتَابُ الْهَيَاةِ

لَهَا مِيَاهُ سَبْعَةٌ وَفِي الْمَطَرِ
كَذَلِكَ مِنْ عَيْنِي وَتِلْكَ وَبَرْدِ
إِمَّا يَكُونُ طَاهِرًا مَطْمَرًا
أَوْ طَاهِرًا مَطْمَرًا كَثِيرًا
أَوْ طَاهِرًا أَوْ لَمْ يَكُنْ مَطْمَرًا
يَطَاهِرُ غَالِطًا كَثِيرًا

وَالْمَاءُ مِنْ جُرُوبٍ وَتَهَرُّ
ثُمَّ الْمِيَاهُ أَرْبَعٌ أَيْضًا تَعُدُّ
أَيُّ مَطْلَقًا وَلَيْسَ مَكْرُورًا
مُسَمَّنًا بِقَطْرِ حَرٍّ يَكُونُ
لَكُونِهِ مُسْتَعْمَلًا أَوْ غَيْرًا
سَوَاءً الْحَيِّثُ وَالْمَقْدِيرُ

رَابِعُهُمَا مَجْتَسُ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ جَاسِيَةٍ وَهُوَ أَقَلُّ
 مِنْ قُلْتَيْنِ أَوْ بَاطِنَيْنِ قَدَرًا مَعَ كَوْنِهِ بِالْقُلْتَيْنِ قَدَرًا
 وَالْقُلْتَانِ نِصْفُ الْفَقْرِ بَابُ بَرُّطِلْ بَعْدَ أَدِّ الَّذِي قَدَحَرَّ بَابُ
 وَكُلُّ شَيْءٍ مَا يَمُوعُ مَعَ كَثْرَتِهِ كَالْمَاءِ فِي السَّخِينِ جَالٍ قَلْبُهُ
 وَلَوْ جَرَى قَلِيلٌ مَا عَلَى مَحَلٍّ جَاسِيَةٍ أَنْ هَاتَمَ انْقِصَلَ
 وَلَمْ يَزِدْ وَزَنَاوَاتٍ فَمَا هَرُومٌ يَكُنْ مُطْمَرًا

فصل

سَتِ السَّوَالُ مُطْلَقًا لَكِنَّهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي الصَّيَامِ يَكُونُ
 وَكَادُوهُ لِلصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ وَيَعْدُ نَوْمٌ وَلَا يَزِمُ بَعْضُ
 وَجَازَ أَنْ تَسْتَعْمَلَ الْأَوَّلِيَّ وَأَنْ تَكُنْ فِي الْقِسِيِّ الْأَعْيَانِ
 الْأَمِنِ الْمُتَقَدِّينَ فَاحْكُمْ فِي الْأَمْرِ بِجَرْمِهِ اسْتَعْمَلَهُ وَالْأَقْبَانِ
 لَا ضَمِيَّةَ مِنْ فِضَّةٍ صَغِيرَةٍ فِي الْعَرَفِ أَوْ الْحَاجَةِ كَبِيرَةٍ

باب الوضوء

فَرَضَ الْوُضُوءَ نِيَّةً مَعَ غَسْلِهِ لَوَجْهِهِ وَغَسْلَ كُلِّ وَجْهِهِ
 وَغَسْلَ كُلِّ سَاعِدٍ وَمَرْفَقٍ فَإِنْ أَبَى بَعْضُهُ فَمَا بَقِيَ

ومع

وَمَسَحَ بَعْضَ الرَّاسِ مُطْلَقًا بِمَا وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ مِثْلُ مَا ذَكَرَ
 وَهَآكَ عَشْرُ أَكْثَرِهَا تُسَنُّ لَهُ النَّطْقُ فِيهِ أَوَّلًا بِالسَّمَلَةِ
 وَالْفَسْلِ لِلْكَفَّيْنِ خَارِجِ الْوَعَا وَمَضْمُونِ وَاسْتَشْيَقَ وَبِجَمْعَا
 وَاسْمُ جَمِيعِ الرَّاسِ أَوْ مَا قَدَسَتْ وَالْأَذْيَنِ بَاطِنًا وَمَا ظَهَرَ
 بِمَا وَخِلَ سَائِرِ الْأَصَابِجِ وَبِحِجَةِ كَيْفِيَّةٍ فِي الْوَاقِعِ
 وَقَدَّمَ الْيَمَنِيَّ عَلَى الشِّمَالِ مِثْلًا فِي كُلِّهِ مُؤَلَّى

باب مسح الخفين

مَسَحَهُمَا بِحُزْنٍ فِي الْوُضُوءِ مَعَ أَرْبَعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ تَتَّبِعُ
 أَنْ يَلْبَسَا مِنْ بَعْدِ طَهْرٍ يَكْمُلُ وَيَسْتَرُ أَحَدُ فَرَسَيْنِ يَغْسَلُ
 وَيَصْلِحُ لِشِبْهِهِ تَبَا بَعَا وَطَهْرُ كُلِّ زَيْدٍ شَرْطُ رَجْعَا
 وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ فِي أَقَامَتِهِ مِقْدَارَ يَوْمٍ كَامِلٍ بِبَلِيلَتِهِ
 وَيَمْسَحُ الْمُسَافِرُ الْمَوْلَى ثَلَاثَةَ تَعْدٍ بِاللِّسَانِ
 ثُمَّ ابْتِدَاءُ الْمَدَّتَيْنِ بِالْحَدَثِ وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ لَيْسَ قَدْ حَدَثَ
 وَمَنْ سَافَرَ بَعْدَ مَسْحٍ فِي الْحَضَرِ وَالْعَكْسُ لَمْ يَسْتَوْفِ مَدَّةَ السَّفَرِ

وَسَبِيلَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاتِهِ
كَذَاكَ خَلْعُ حَقِّهِ مِنْ خِيَلِهِ
وَكُلُّ شَيْءٍ مُوجِبٍ لِعُسْلِهِ

بَابُ الْاسْتِثْنَاءِ

وَيَجِبُ اسْتِثْنَاءُ كُلِّ مُحَدِّثٍ
بِالْمَاءِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَجْزَارٍ
وَالْجَمْعُ أَوَّلُ وَلْيَقْدِمِ الْحَجَرُ
وَالْمَاءُ أَوَّلُ وَحَلَهُ إِنْ اقْتَصَرَ
قَبْلَ وَدَّ بَرٍّ أَعِنْدَ فَقَدْ سَتَرَتْهُ
وَحَتَّ كُلُّ مِثْرٍ مِنَ الشَّجَرِ
وَكُلُّ مَاءٍ لَمْ يَكُنْ يَجَارِي
وَطَهَّرَهُ بِالْمَاءِ مَوْضِعَ الْخَبَثِ

بَابُ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ

نَوَاقِصُ الْوُضُوءِ خُرُوجُ الْمِيٍّ الْخَارِجِ
وَنَوْمُهُ الْأَمْعُ التَّمَكُّنُ
وَمَسُّ الْإِثْمِ بِيْطْنِ كَفِّهِ
وَلَا يَسِينُ أَوْ يَنْظُرُ أَوْ شَعَرَ

بَابُ الْغُسْلِ

بَابُ الْغُسْلِ

وَجُوبُهُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءٍ
الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ
وَأَشْرَاكَ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ
وَأَنْ فَرَدَوْضَهُ فَالِنَبَةِ
وَأَنْ يَغْمِ الْمَاءُ سَائِرَ الْبَدَنِ
وَلَيْسَتْ قَبْلَهُ الْوُضُوءُ لَهُ
وَالْبَدَنُ بِالْيَمِينِ فَالشِّمَالِ

فصل

دَهْلُكَ أَيْضًا عَدَا غَسَالَتَيْنِ
لِجَمْعِهِ وَالْعِيدُ وَالْكُسُوفُ
وَمَنْ يَغْتَسِلُ مِثْرًا وَمَنْ دَخَلَ
وَمَنْ بِهِ انْخَاءٌ أَوْ جُنُونٌ
وَقَاصِدُ الدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ
وَالْمَبْنِيَّةُ بَعْدَ الْمَرْدِّ لَهَا

ثَرْدٌ

بَعْدُ

وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ لِلدَّاعِي وَاللِّطَافِ سَائِرُ الْأَيَّامِ

بَابُ التَّيَمُّمِ

شُرُوطُهُ وَجُودُ عَذْرٍ كَسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ يَفْضِي مَعَ الْمَالِ الضَّرَرِ
وَوَقْتُ فِعْلِهِ مَا لَهُ تَيَمُّمًا وَسَعْيُهُ فِي الْوَقْتِ فِي حَصِيلِ
وَالْفَقْدُ بَعْدَ سَعْيِهِ الْمَذْكُورِ وَأَخْذُ تَرْتِيبٍ خَالِصٍ طَوْرٍ
أَمَّا الْفَرُوضُ مَطْلَقًا فَالْيَدَيْنِ فَيَسْتَبِيحُ الْقِرْبَةَ الْمَنُوبَةَ
وَمَسْحُ كُلِّ الْوُجْهِ وَالْيَدَيْنِ مُرَّتَيْنِ أَوْ بَضْعَتَيْنِ
وَسُنَّ بِسَمِ اللَّهِ وَالتَّوَاتِي وَالْبَدَأُ بِالْيَمَنِ عَلَى الشِّمَالِ
وَأَبْطَوهُ بَارِدًا وَحَصْلُ وَكُلُّ مَا بِهِ الْوَضُوُّ يَبْطُلُ
وَرُقْبَةُ الْمَاغِزِ حَرِّمَا قَضَاؤُهُمَا مِنْ بَعْدِهِ لَنْ يَلْزَمَا
وَمَنْ بِهِ جَبِيْرَةٌ تَيَمُّمًا عَنِ الْغَلِيلِ بَعْدَ مَسْحِهَا بِمَا
وَعَسَلَ مَا يَبْدُو مِنَ الصَّحْفِ فِي وَقْتِ طَهْرِ عَضْوِهِ الْبَرِيحِ
وَحَيْثُ صَلَّى وَالْقَضَاءُ يَلْزَمُ وَلَمْ تَكُنْ بِمَوْضِعِ التَّيَمُّمِ
أَوْ وَضِعَتْ يَدَا بَعْضِهِ عَلَى حَدِّهِ وَلَمْ يَجْزِ تَيَمُّمُهُ مَعَ الْخَبَثِ
وَأَوْجِبُوا الْعَادَةَ التَّيَمُّمِ لِكُلِّ فَرَضٍ لَا لِقُلٍّ فَاعْلَمِ

فصل

فصل في الخامسة

وَعَنِ كُلِّ خَارِجٍ مُبَيَّنٍّ مِنْ أَيْ فَرَجٍ بَحْسٍ إِلَّا الْمَنِي
وَكُلِّ حِيٍّ طَهْرُهُ حَسْمًا لَا الطَّبِ وَالْخِزْرِي نَفْعٌ فَعِيْمَا
وَكُلِّ مَيْتٍ بَحْسٍ بِغَيْرِ شَكٍّ لَا الْأَدَمِيَّ وَالْجَرَادُ وَالشَّمَكُ
وَكُلِّ جُزْءٍ فِي الْحَيَوَةِ مُتَّصِلٍ كَمَيْتَةِ الْحَيِّ الَّذِي فِيهِ فُضِّلُ
وَجِلْدُ كُلِّ مَيْتَةٍ وَعَظْمَاهَا كَذَلِكَ الشَّعُورُ حَكْمًا لِحَاكِمِيهَا
وَعَنِ كُلِّ مَا يَجِيءُ أَنْ اسْكُرَا نَجَاسَةً كَالْحَمْرِ لَا مَا خَذَرَا
وَلَيْعَفَ عَمَّا لَمْ يَسِيلْ لَهُ دَمًا فَلَا يَضُرُّ مَيْتَةً قَلِيلًا مَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ طَرَحٍ أَوْ تَغْيِيرٍ وَعَنِ دَمٍ وَخَوْرِهِ يَسِيرُ
وَالغُسْلُ فِي الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ مُحْتَمٌّ بِلِ سَائِرِ الْأَجْنَاثِ
بِفَسْلَةٍ تَحْمُهُ وَتَذْهَبُ بِالْعَيْنِ مِنْهُ وَالثَّلَاةُ تَتَدَبَّرُ
الْأَصْبِيَاءُ بِالْقَبْلِ الْكَلْبِ خَبَرٌ أَفِيكَ رِشَّةٌ عَنْ غَسِيلِهِ
وَالشَّرْطُ فِي نَجَاسَةِ الْكَلَابِ سَبْعٌ وَاحِدًا هَرَبًا بِالْمَرَّةِ
ثُمَّ الدُّبَاغُ أَلَّةُ التَّطَهُّرِ فِي جِلْدِ غَيْرِ الطَّبِ وَالْخِزْرِي
وَالْحَمْرَانِ تَخَلَّتْ تَطَهَّرْنَا مَا لَمْ يَكُنْ بِطَرَحٍ عَنِ الْإِنَا

باب الحيض

كُلِّ الدَّمَانِ سَائِرُ الْفَرْجِ ثَلَاثَةٌ تُعَدُّ فِي الْخُرُوجِ
 يُقَاسُ أَوْ حَيْضٌ أَوْ اسْتِحْضَاءٌ وَفِيهِمَا حَاجَةٌ لِلرِّبَا ضَرْفٌ
 فَالْحَيْضُ مَا تَأْتِي بِهِ الْحَيْضَةُ وَلَيْسَ عَنْ وَضْعٍ وَلَا عَنْ عِلَّةٍ
 ثُمَّ الْقَاسُ بَعْدَ وَضْعِهِ ثُمَّ عَدَاهُمَا اسْتِحْضَاءٌ فَلْيَعْلَمَا
 كَمَا رَجَّحَ قَبْلَ تَمَامِ بَيْتِهِ سِتِينَ أَوْ مَعَ طَلْعِهَا وَالْوَضْعُ
 وَالْحَيْضُ يَصِفُ شَهْرًا أَقْصَا وَلَيْلَةٌ يَوْمًا أَوْ نَارًا
 وَسِتَّةٌ أَوْ سِتَّةٌ لِمَا غَلَبَ وَكَوْنُهُ مِنْ بَعْدِ بَيْتِهِ قَدْ وَجَّهَ
 أَقْلَ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْهِمَا جَعَلَ كَيْصِفُ شَهْرٍ ثُمَّ أَقْصَا جَمِلَ
 وَإِنْ أَرَدْتَ قَدْ رَفَعَ الْغَالِبُ فَفَضْلُ شَهْرٍ بَعْدَ حَيْضٍ غَالِبٍ
 وَغَايَةُ الْقَاسِ لِلسِّتِينَ وَغَالِبًا يَكُونُ أَنْ يَجْعَلَنَا
 وَلِحُظَّةٍ أَقْلَهُ إِذَا حَصَلَ وَقَدْ تَرَى وَلَادَةً بَلَاءَ بَلَاءٍ
 وَإِنْ أَرَدْتَ مَدَّةَ الْحَمْلِ الْأَقْلَ فَيُصَفُّ عَامٌ بَيْنَ وَضْعٍ وَحَبْلٍ
 وَبِالسِّتِينَ أَرْبَعٌ لَا كَثِيرٌ وَغَالِبًا يَبْسُغُهُ مِنْ اسْتِشْرَافٍ

فصل

وَحَرَمٌ

وَتَحَرَّمَ الصَّلَاةُ كَالنَّطَوُفِ مِنْ حَائِضٍ وَمِثْلِهِ الْمَطْحُوفِ
 وَالتَّطَوُّقُ بِالْقُرْآنِ إِنْ لَمْ تَقْصِدِ أَذْكَارُهُ وَلَبَّطُهَا فِي الْمَسْجِدِ
 كَذَا الدُّخُولُ حَيْثُ تَنْضَحُ الدِّمَاءُ وَالصَّوْمُ وَاسْتِمَاعُ زَوْجِهَا بِمَا
 يَكُونُ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَةً
 وَمَوْمَعًا مِنْ قَبْلِ الْإِعْتِسَالِ يَحِلُّ دُونَ سَائِرِ الْخِصَالِ
 وَمَا عَدَى الثَّلَاثَةَ الْمُؤَخَّرَةَ حَرَمُهُ بِالْجَنَابَةِ الْمُؤَثَّرَةِ
 وَكُلُّ مَا حَرَمَتْهُ بِالْحَيْضِ حَلٌّ لِمَحْدِثِ الْإِثْلَاثَةِ الْأَوَّلِ

كتاب الصلوة

مَعْرُوضًا أَحْمَسُ فَوْقَ الطَّهْرِ مِنْ الزَّوَالِ يَنْتَهِي بِالْعَصْرِ
 إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ غَيْرُ ظِلِّ قَبْلِهِ
 وَالْعَصْرُ يَأْتِي مَعَ مَصِيرِ ظِلِّهِ بَعْدَ الزَّوَالِ زَائِدًا غَيْرَ مِثْلِهِ
 وَإِنْ بَصُرَ مِثْلُهُ ظِلُّ طَارِي بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ الْخِيَارِيُّ
 وَبَعْدَهُ الْجَوَازُ مَا كَرَّ تَغْرِبُ وَالْعَصْرُ وَيَجَاءُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ
 لَطَهْرِهِ وَالتَّسْتِيزِ وَالْأَذَانُ مَعَ أَقَامَةٍ وَحِينَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ
 وَفِي الْقَدِيمِ يَلْزَمُ امْتِدَادُهُ إِلَى الْعِشَاءِ وَالرَّجْحُ اعْتِمَادُهُ

وَوَقْتُهُ فِي الْخِيَارِ مَا مَضَى عَلَى الْحَدِيدِ يَنْقُضِي إِذَا انْقَضَى
ثُمَّ الْعِشَاءُ مِنْ بَعْدِ حَمَةِ الشَّفَقِ وَتَنْتَهِي إِذَا انْبَدَأَ فَحَدُّ صَدَقِ
وَوَقْتُهُ الْمُخَارَ ثَلَاثُ لَيْلَةٍ ثُمَّ الْجَوَازُ لَا يَنْتَهِي كُلِّ يَوْمٍ
وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الْآخِرِ يُشْرَعُ وَتَنْتَهِي بِالشَّمْسِ حِينَ تَطْلُعُ
وَوَقْتُهُ الْمُخَارَ لَا يَنْتَهِي ثُمَّ الْجَوَازُ لِلطَّلُوعِ الْجَارِي

فصل

فَرَضَ الصَّلَاةَ لِأَرْبَعِ الْأَقَامِ بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ
وَالطُّهْرِ مِنْ نَجَاسَاتِهَا وَالْحَيْضِ بِقَدَرِ مَا يُؤْتِي بِذَلِكَ الْفَرْضِ
وَيُضْرَبُ الصُّبْحِيُّ بِعَدَدِ عَشْرٍ وَبَعْدُ سَبْعٍ يَكْتَفَى بِالْأَمْرِ
وَالنَّفْلِ أَقْسَامُ فَخَمْسُ تَعْمَلُ جَمَاعَةً كَالْفَرْضِ وَهِيَ أَفْضَلُ
وَهِيَ الْأَسْتِسْقَاءُ وَالْكَسُوفُ وَالشَّمْسُ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ
وَمِنْ سَبْعٍ عَشْرَةً لَا تُشْرَعُ جَمَاعَةً بَلْ لِلْفَرُوضِ تَتَّبِعُ
مِنْ قَبْلِ فَرَضِ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ وَالطُّهْرِ أَيْضًا بَعْدَهُ ثَلَاثَانِ
وَأَرْبَعٌ مِنْ قَبْلِ فَرَضِ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ كَذَلِكَ قَبْلَ الْعَصْرِ
وَبَعْدُ فَرَضِ الْمَغْرِبِ اثْنَتَانِ كَذَلِكَ الْعِشَاءُ بَعْدَهُ ثَلَاثَانِ

وركعة

وَتَرْكَعَةُ لَوْنِيَّةٍ وَهِيَ الْأَقَلُّ فَإِنْ بَصَلَ قَبْلَهَا عَشْرًا أَحْمَلُ
كَذَا الصُّبْحِيُّ وَنَفْلٌ لَيْلٍ يُوجَدُ مَعَ التَّرَاوُجِ الْمَلَاثِ الْكَوْفِ
ثُمَّ الصُّبْحِيُّ أَقَلُّهُ ثَلَاثَانِ وَلَمْ يَزِدْهُ الْجُلُوعُ عَنْ ثَمَانٍ
أَمَّا صَلَاةُ اللَّيْلِ فَالْمَحْمُودُ وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ نَوْمٍ يُوجَدُ
وَالتَّرَاوُجُ أَعْتَبَرُ عَشْرَتَيْنِ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ كُلِّ لَيْلَةٍ نَفْلٌ

فصل شروط الصلوة

شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ لَدَى الْفِطَنِ طَهَرُ اللَّبَاسِ وَالْمَكَانَ وَالْيَدَيْنِ
وَسَتْرُ لَوْنٍ عَوْرَةٍ وَإِنْ خَلَا وَعِلْمُهُ بِالْوَقْتِ وَاسْتِقْبَالُهُ
وَتَرْكُ الْأَسْتِقْبَالِ فِي قَبْلِ السَّفَرِ وَشِدَّةُ الْخَوْفِ الْمُبَاحِ مُغْتَفَرٌ

فصل في الأركان

أَرْكَانُهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْآتِيَةِ بِعَشْرَةٍ تُعَدُّ مَعَ ثَمَانِيَةٍ
نِيَّتُهَا مَعَ لَفْظٍ تَكْبِيرٍ صَدَرَ مَعَ الْقِيَامِ فِي الْفَرُوضِ أَنْ يَقْرَأَ
وَبَعْدَهُ الْقِرَاءَةُ الْمُسْتَحْلَةٌ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ مِنْهَا الْبِسْمَةُ
وَبَعْدَهَا أَرْكَعٌ وَاجْتِنَادٌ رُكْعًا ثُمَّ أَعْتَدِلَ وَلَمْ يَطْمِئَنَّ رَافِعًا
وَأَسْجَدَ إِذْنًا وَلَمْ يَطْمِئَنَّ سَاجِدًا وَبَعْدَهُ اجْلِسَ وَاجْتَنَادًا

وَبَعْدَهُ اسْتَجْدَسَجَدَ كَالسَّابِقَةِ وَأَعَدَّهَا دُكْنًا بِلَا مُعَادَقَةٍ
وَهَكَذَا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ خَلَا تَكْبِيرُهَا مَعَ بَيْتِهِ فَالْأَوَّلَا
وَالْجُلُوسَ الْخَيْرَ وَأَوَّلَ الشَّهَادَةِ وَبَعْدَهُ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَبَيْتِهِ الْخُرُوجَ فِي قَوْلِهِ هُجْرَ سَلَامًا مَدْبُتًا كَمَا ذَكَرَ

فصل

وَالصَّلَاةُ سُنَّتَانِ قَبْلُهَا وَبَعْدُهَا فِي خِلَالِ وَفِيهَا
فَالْأَوَّلُ الْإِذَانُ مَعَ أَقَامَتِهِ بِغَرْزِهِ أَدَاءً وَفَائِسَةً
وَالثَّانِي أَوَّلَ الشَّهَادَتَيْنِ فِي كُلِّ فَرْصٍ فَوْقَ رُكْعَتَيْنِ
كَذَا الْقُنُوتُ الْخَيْرُ إِذَا أُعْتُدَ فِي الصَّبْحِ بِلَا رِيءٍ الْخَيْرُ أَنْ تَزِلَّ
كَذَا الْقُنُوتُ الْوَيْثُ فِي قِيَامِهِ مِنْ نِصْفِ شَهْرِ الصَّوْمِ إِخْتِيَارًا

فصل

وَهَذِهِ هِيَ أَمَّا الْمَذْكُورَةُ فِي خَمْسٍ عَشْرَ خُصْلَةٍ فَخُصُوفُ
رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ تَحَرُّمٍ وَمَعَ رُكُوعِهِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ إِذَا رَفَعَ
وَوَضَعَهُ الْيَمَنِي عَلَى الْيُسْرَى كَذَا تَوَجُّهُهُ وَذِكْرُهُ التَّعَوُّذُ
وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ وَالثَّانِي أَيْمُ الْقُرْآنِ ثُمَّ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

وَالنُّفُوقُ

وَالنُّفُوقُ بِالتَّكْبِيرِ كَمَا انْتَقَلَ وَجُمْلَةُ السَّيْبِ كَمَا اُعْتُدِلَ
كَذَلِكَ السَّيْبُ فِي الرُّكُوعِ وَفِي السُّجُودِ مَوْضِعُ الْخُفِّ
وَالْإِفْتِرَاشُ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ أَمَّا الْخَيْرُ التَّوَكُّلُ الْجَلِيلُ
وَلَبْسُ طَلْحِ الشِّمَالِ مِنْ يَدَيْهِ مَوْضُوعَتَيْنِ قُرْبَ رُكْبَتَيْهِ
وَقَبْضَةُ الْيَمَنِ سَوَى الْمَسْبُوحَةِ فَلَمْ تَزَلْ مَبْسُوطَةً مَسْبُوحَةً
تَرْفَعُ مَعَ تَشَهُدِ مُشِيرَةٍ بِذَلِكَ وَالتَّسْلِيمَةُ الْآخِرَةُ

فصل

فِي خَمْسَةٍ ثَلَاثُ الْآثِنِ الذِّكْرُ فِي الْحَكَمِ تَدْبِيرًا أَوْ جَوْعًا مَقْبُولًا
فَمَرْفَعَتُهُ أَنْ يُبَاعِدَا عَنْ جَانِبَيْهِ ذِكْرًا وَسَاجِدًا
وَأَنْ يُعَلَّ بِطَنُهُ عَنِ الْفَخْرِ عِنْدَ السُّجُودِ وَهُوَ ضَمٌّ حِينَئِذٍ
وَجَمْعُهُ يَسْتَبَالُ بِالْعُرُوبِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْمَكْتُوبِ
وَتَحْقُوقِ الْآثِنِ بِكُلِّ حَالٍ صَوَدًا لَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ
وَالسَّنَةِ السَّيْبِ لِلذِّكْرِ أَنْ نَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ
وَتَصْفِيقِ الْآثِنِ بِبَطْنِ كَفِّهَا ظَهَرَ الْيَدِ الشِّمَالِ بَعْدَ كَسْفِهَا
وَعَوْرَةُ الرِّجَالِ حَيْثُ لَيْسَتْ وَتُشَوِّطُ مِنْ سُرَّةِ لِرُكْبَتَيْهَا هُنَا فَقَطْ

وَعَوْرَةُ الْإِنْتِ الْمَضْرُوسَتَيْنِ مَا كَانَ غَيْرَ وَجْهِيهَا وَكَفْهَ
وَلَا تَكُنْ رَفِيقَةً فَكَالْذَّكَرِ وَسَوْفَ يَأْتِي حَكْمُ عَوْرَةِ الْمُنْظَرِ

فصل

وَالْمَبْطِلَاتُ لِلصَّلَاةِ تُعْتَبَرُ لِمَنْ أَرَادَ عَدَّهَا إِحْدَى عَشَرَ
وَنَهَى الْكَلَامُ الْعَدُّ أَوْ أَشْهُدُ إِذَا أَبْدَحُوا فَإِنْ خَوَّ الْعَقْمَةُ
وَالْفِعْلُ أَنْ يَكْتُمُوا وَالدَّخْلُ وَمَا ظَهَرَ فِي جَيْسٍ إِذَا مَكَثَ
وَمِثْلُ ذَلِكَ الْكُتُوبُ عَوْرَتُهُ وَأَنْ يُصَيِّرَ مَا كَانَ الْقَبْلَ
وَأَكْلَهُ دَسْرُ بَرٍّ وَرَدَّتْهُ أَوْ غَيَّرَتْ بَعْدَ انْقِطَاعِ نِيَّتِهِ

فصل

وَكُلُّمَا فِي الْخَمْسِ مَرَّةً وَاجْتَلَى قَوْلًا وَفِعْلًا خَلَّهَ أَيُّمُ حُجَّةٍ
فَالرُّكْعَاتُ سَبْعٌ عَشْرَةٌ تَرَى وَالسُّجُودَاتُ ضِعْفُهَا بِإِلَّا أَمْرًا
وَالْخَمْسُ فِيهَا عَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ وَتِسْعَةٌ مِنَ الشَّهَادَاتِ
تَسْبِيحًا مِثْلًا بِهَا مَائَةٌ وَضِعْفُهَا بَعْدَ ثَلَاثِ مُتَشَاةٍ
وَجَمْلَةُ التَّكْبِيرِ حَيْثُ تَجْمَعُ فَالْخَمْسُ تَسْعُونَ ثُمَّ أَرْبَعٌ
وَجَمْلَةُ الْأَرْكَانِ بَعْدَ الْمَالِكِ عِشْرُونَ ثُمَّ سِتَّةٌ حُجَّةً

نها

مِثْلًا لَوْ أَنَّ ابْنَهُ أَخَصَّصَتْ بِالصَّبْحِ فَافْتَحَ كَيْفَ فَتَحَتْ
وَالْمَغْرِبِ اخْتَصَّتْ مِنَ الْأَرْكَانِ بِأَرْبَعِينَ بَعْدَهَا دُخَانًا
وَقَدْ بَقِيَ خَمْسُونَ مَرَّةً أَرْبَعَةً عَلَى رُبَاعِيٍّ فَقَطُّ مَوْزَعَةً
وَمَنْ يَصَلِّي الْفَرَضَ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ جَالِسًا فَلْيُجِزْهُ
وَأَنْ يَكُنْ مَعَ عَجْزِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ أَيْضًا جُلُوسًا فَلْيَصِلْ مُصْطَبِحًا

باب سجود السهو

سَنَ السُّجُودِ عِنْدَ فِعْلِ مَا نَهَى عَنْ فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِ مَا مَوْزَعَهُ
فَحَيْثُ كَانَ الْفِعْلُ عَدًّا يَبْطُلُ فَاسْجُدْ لَهُ إِنْ كَانَ سَهْوًا وَاحْضًا
فَالْتَرْكِ لِلْمَا مَوْزَعَهُ فَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ هَيْئَةٍ أَوْ بَعْضٍ
فَالْفَرَضُ لَيْسَ بِالسُّجُودِ يَجْزِيهِ بَلْ فِعْلُهُ مُحْتَمٌّ وَإِنْ ذَكَرَ
بَعْدَ السَّلَامِ وَالتَّرَمَّانُ يَقْرُبُ مَعَ الْبِنَاءِ السُّجُودُ يُتَذَبُّ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ فِعْلٍ مِثْلِهِ فَمِثْلُهُ يَكْفِي إِذَا عَنِ فِعْلِهِ
وَالْبَعْضُ لَيْسَ وَاجِبًا لِلذَّكَرِ بَلْ لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ لِلنَّسَاءِ
إِنْ كَانَ بَعْدَهُ بَفَرْضٍ أَسْتَعْلَى وَبِذَنْبِ السُّجُودِ جَبْرًا لِلتَّحْلُلِ
وَتَارِكُ الْهَيْئَةِ لَا يَعُودُ لِفِعْلِهِ وَلَا لَدَ السُّجُودِ

وَمَنْ يَسْكُ فِي صَلَاتِهِ اعْتَدَ بِقِيَّتِهِ وَتَعَدَّ أَنْ يَتَى سَجْدَ
ثُمَّ السُّجُودَ سَجْدَةً تَارَةً بَعْدَ مَا يَتَمُّهَا وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ

فصل

كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبَبٌ فِي الْخَمْسَةِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى تَكُونَ
مِنْ بَعْدِ فَرَضِ الصُّبْحِ فِي الْإِيمَانِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ
وَتَعَدُّ ذَلِكَ الطُّلُوعَ الْمُعْتَبَرُ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ مُخَالَفَةً لِلنَّظَرِ
وَعِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ إِلَى زَوَالِهَا فِي غَيْرِ يَوْمٍ جُمُعَةٍ يُسْتَعْيَلُ لَهَا
وَبَعْدَ فَرَضِ الْعَصْرِ لَا يَصْفَرُّهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ ثُمَّ لَا يَسْتَبْدِلُهَا

كتاب صلاة الجماعة

صَلَاتُ تَجَامَعَةٍ أَمْرٌ نَدْبٌ فِي الْحَمَى وَالْمَنْصُوصِ أَهْلُهَا جُنُبٌ
وَالشَّرْطُ فِي الْمَأْمُومِ لَا الْإِمَامَ يَتَمُّهَا فِي حَالِهِ الْإِحْدَامِ
وَتَعْتَدِي النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ وَلَا يَصِحُّ عَكْسُهُ بِحَالٍ
وَلَا اقْتِدَاءُ مُشْكِلٍ بِجَنَسِهِ وَلَا بَأَنَّثٍ بِخِلَافِ عَكْسِهِ
وَعِثْرَةٍ بِمِثْلِهِ فَلْيَقْتَدِ وَلَا يَصَحَّ قُدُوفُهُ بِمُقْتَدِي
وَلَا اقْتِدَاءُ قَارِيٍّ لِلْعَاجِزَةِ بِمُسْقِطٍ بَعْضُ الرُّؤُوفِ الْوَاضِحَةِ

او مدغم

أَوْ مَدْغَمٌ وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ أَوْ يُبَدِّلُ وَيَقْتَدِي بِمِثْلِهِ
وَمُطْلَقًا صَحَّتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي إِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ فِي الْمَسْجِدِ
وَلَا يَضُرُّ فِيهِ بَعْدُ مُطْلَقًا وَحَائِلٌ بِخَوَابِ أَوْ غَلَقًا
وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ بَعْضٍ مَسْجِدٍ أَوْ فِيهِ شَخْصٌ مِنْهُمَا فَلْيَقْتَدِ
بِشَرْطِ قُرْبٍ وَانْتِفَاءِ الْحَائِلِ فَإِنْ يَكُنْ مَعَ رَابِطٍ مُقَابِلٍ
لِمَا قَدْ لِمَوْضِعِ الْإِمَامِ صَحِيحٌ اقْتِدَاءُ سَائِرِ الْأَقْوَامِ
وَقَدْ رُفِعَ حَدُّ الْقُرْبِ حَيْثُ يَقْتَدِ هُنَا ذَلِكُ مِنْ مَيْنٍ تَحْتَبِرُ
وَحَيْثُ صَحَّتْ قُدُوفُهُ فَجُوزَ بِكُلِّ شَخْصٍ سَلَمٍ مُسْتَرٍ
بِشَرْطِ عِلْمِ الْمُقْتَدِي بِحَالِهِ وَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي انْتِفَائِهِ
وَلَمْ يَحْزَلْ الْمُقْتَدِي التَّقَدُّمُ فِي مَوْقِفٍ وَبِالْفُسَادِ يَحْكُمُ
وَشَرْطُهَا تَوَافُقُ أَنْظَامِ صَلَاتِي الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ
فَالْحَمَى بِالْكُسُوفِ وَالْجَنَابِزِ وَعَكْسُهُ فِي الْكُلِّ غَيْرُ جَائِزٍ
وَفَرْجُهَا بِنَفْلِهَا وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ كَذَا الْأَدَاءُ بِالْقَضَاءِ الْأَمْعِ

باب صلاة المسافر

قَصْرُ الرُّبَاعِيِّ جَائِزٌ وَلْيَقْتَدِرْ لَهُ شَرْطُ سِتْنَةٍ وَبِهِ السَّغَرُ

وَأَنْ يَكُونَ حَائِزًا وَأَنْ يَرَى سِتَّةَ عَشْرَ سَخًا فَكَثُرًا
وَنِيَّةُ الْقَصْرِ مَعَ الْحَرَامِ وَتَرْكُ الْإِقْدَادِ إِذَا مَا
وَكُونَهُ مُؤَدِّيًا لَكِنْ قَصْرًا حَيْثُ الْفَوَاتُ وَالْقَصَافَةُ السَّفَرُ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ ظَهْرِهِ وَعَصْرِهِ فِي وَقْتٍ فَرَضٍ مِنْهُمَا الْقَصْرُ
كَذَلِكَ جَمْعُ مَغْرِبٍ مَعَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتِ آيَةِ ذَيْنَا الْقَرْصَيْنِ شَأْنًا
وَالْمَقِيمُ الْجَمْعُ بِالْقَدِيمِ بِطَرِيقَاتِ السَّلَامِ
مِنْ أَوَّلِ الْفَرْضَيْنِ الْحَرَمِ أَيْضًا بِكُلِّ مَنَامٍ فَلْيَقَمِ

بَابُ صَلَاةِ الْجَمْعِ

لَهَا شُرُوطٌ سَبْعَةٌ لِيُتِمَّ كَوْنُ الْمُصَلِّي عِنْدَ ذَلِكَ مُسْلِمًا
مُكَلَّمًا مُسْتَوْطِنًا حُرًّا ذَكَرَ ذَا صِحَّةٍ بَحِيثٌ لَمْ يَنْلِ ضَرَرٌ
وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ تُقَامَ فِي بَلَدٍ أَرْبَعِينَ وَأَسَدَامَةَ الْعِدَّةِ
وَكُونَهَا جَمَاعَةً فِي كُلِّهَا أَوْ رَكْعَةً وَكَوْنُهَا مِنْ أَهْلِهَا
وَالْوَقْتُ وَهُوَ وَقْتُ ظَهْرِ يَوْمٍ وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا فِي وَقْتِهَا
مَعَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ الْمُقْبِلِ لِلْفَضْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ أَنْ تَقْرَأَ
وَالْحَمْدُ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَمْرِ بِالْخَيْرَاتِ

وَكُونَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ دَاعِيًا وَأَيَّةٌ مِنَ الْقُرْآنِ بِأَلْسِنَةٍ
وَحَيْثُ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ شَرُّ الْعَدَمِ فَالظُّهُرُ عِنْدَ بَاسْمِهِمْ يَنْبَغِي لَزْمُ
فَلَا تُقَامُ فِي ذَوِي الْبُؤَادِي وَلَوْ أَقَامُوا عَمَرَهُمْ يَوْمَ دِي
وَلَا تَجُوزُ جَمْعَانِ فِي بَلَدٍ إِلَّا كِبِيرًا فَلْيَجْزِ فِيهِ الْعِدَّةُ
لَا مُطْلَقًا بَلْ قَدَرُ مَا يَحْتَاجُ لَهُ فَإِنْ تَكَثَّرَ زِيَادَةً فَبَاطِلُهُ
إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهَا تَخْلَفُ عَنْ جَمْعٍ لَوْ جُمِعُوا لَهَا كُنْتُ
وَلَا يَصْرُفُونَ غَيْرَ الزَّائِدَةِ تَقَابَتِ إِذْ كُلُّهَا لَوْ أُجِدَتْ
وَحَيْثُ مَا لَمْ يَعْلَمْ التَّعْدِيمُ وَغَيْرُهُ فَالظُّهُرُ يُعَدُّ لَزْمًا
وَالْفُضْلُ مَسْدُودٌ وَتَطْيِيقُ الْيَدَيْنِ وَأَخْذُ طِفَارٍ وَطَبْ فَنِيَتْ
وَالْبَسُّ لِلْبَيَاضِ وَالْإِنْصَافُ الْخُطْبَةُ وَتَحْدُومُ الصَّلَاةُ
الْأَمَلَةُ رَكْعَتَيْنِ تُتَدَبَّرُ لِأَجْلِ اخْفَافِ قَدْرِ يَطْلُبُ

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَأَكْبَرُ الصَّلَاةِ لِلْعِيدَيْنِ فِي حَقِّ ذِي التَّكْلِيفِ كَعِيدَيْنِ
بَيْنَ الطَّلُوعِ وَالزَّوَالِ وَقْتُهَا وَيُنْدَبُ الْقَضَاءُ عِنْدَ قَوْلِ
كَبِيرِ الْإِنْسَانِ فِي الْقِيَامِ سَبْعًا سَوِيَّ تَكْبِيرَةٍ الْإِحْرَامِ

وَكُونَهُ

سُبْحًا مُحَمَّدًا لَا مُهْلَاةَ ، مَعَ الْجَمِيعِ قَبْلَ أَنْ يُسْمَلَ
وَتَعْدُ تَكْبِيرِ قِيَامِ الثَّانِيَةِ ، يَأْتِي بِخَمْسٍ مِثْلَ سَبْعٍ مَا ضِيَّةُ
وَتَعْدُ هَاتَيْنِ خُطْبَتَانِ ، لَجْمَعَةٍ فِي سَائِرِ الْأَرْكَانِ
يُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَى سَبْعَ يَأْتِي
يَعْلَمُ الْأَقْوَامُ حُكْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ عِيدِ الْخَرْجِ حُكْمَ الْخَرْجِ
وَيُسَبِّحُ التَّكْبِيرُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَغَيْرِهَا أَيْضًا بِلَفْظٍ وَارِدٍ
مِنَ الْعَرَبِ وَلِيْلَيْهِ التَّعِينُ ، إِلَى الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ
وَتَعْدُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ ، أَوْ غَيْرَهَا مِنْ سُنَّةٍ مَطْلُوبَةٍ
مِنْ صَبَاحٍ يَوْمٍ قَبْلَ يَوْمِ نَحْوِهِ ، لِأَخْرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ عَصْرِ

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

لَيْسَ رُكْعَانِ لِلْكَسُوفِ ، وَلِلْخُسُوفِ بِالْإِدَا الْمَعْرُوفِ
فَلْيَأْتِ بِالْعِيَامِ مَرَّتَيْنِ ، كَذَا الرُّكُوعُ فِي كِلَا الشَّيْئَيْنِ
يُطِيلُ فِي قِرَاءَةِ الْجَمِيعِ مَعَ ، تَطْوِيلِهِ التَّسْبِيحِ كُلَّمَا رَكَعَ
تَخَفُّفًا سَجُودَهُ إِذَا سَجَدَ ، وَرَجُوعًا تَطْوِيلَهُ فَلْيَعْتَمِدْ
وَفِي كُسُوفِ الشَّمْسِ صَلَاةً أَسْرًا ، وَسُنَّ جَمْرًا فِي الصَّلَاةِ لِلْعَمْدِ

وَحَيْثُ قَاتَتْ فِيهَا فَلَا قَصَا ، وَخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ كَامِضَا

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

لَيْسَ عِنْدَ قِلْدِ الْمَطَارِ ، صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْأَقْطَا
وَأَنْ تَعَادُ بَعْدَ أَنْ تُمْطَرُوا ، بِالْمَرَّةِ الْأُولَى إِلَى أَنْ يُمْطَرُوا
فِي جَمْعِهَا الْإِمَامُ قَبْلَ بِاللَّيْثَا ، بِأَمْرِهِمْ بِأَنْ يُصَلِّحُوا الْعَدَا
وَتَوْبَةً مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مُؤَبَّقٍ ، وَكَثْرَةَ الْخَيْرَاتِ وَالتَّصَدَّقِ
وَصَوْمِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامًا ، وَلِيُخْرِجُوا فِي رَابِعِ صِيَامًا
إِلَى الْمُصَلَّى مُظْهِرِي التَّخَشُّعِ ، بِأَخْشَنِ الثِّيَابِ وَالتَّخَضُّعِ
وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْعِيدِ ، فِي الْقَوْلِ وَالْأَفْعَالِ وَالتَّكْوِينِ
لَكِنَّ هَاتَيْنِ لِلْخُطْبَتَيْنِ ، زِيَادَةُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ
كَذَا الدُّعَا بِالْجَمْرِ وَالْإِسْرَارِ ، وَتَبْدِيلُ التَّكْبِيرِ بِاسْتِغْفَارِ
وَلْيَدْعُ أَيْضًا بِالدُّعَا الْمَأْتُورِ ، عَنِ النَّبِيِّ بِلَفْظِهِ الْمُنْتَوَرِ
وَلْيَجْعَلَنَّ أَعْلَى الرِّدَاءِ اسْتَعْلَا ، كَذَا الْإِيمَانِ لِلْيَمِينِ حَوْلَهُ
وَلْيَفْعَلُوا الْفَعْلَ وَإِنْ دَعَا ، سِدَادَ عَوَا وَمَنُوا أَنْ أَسْمَعَا
وَسَجُّوا لِلرَّعْدِ أَوْ بِرَقِي يُرَى ، وَاغْتَسَلُوا فِي سَبِيلِ وَادِّجَرِي

وصي

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

أَنَوَّعَهَا ثَلَاثَةً فَإِنْ رَأَوْا
 صَلَاةَ الْإِمَامِ رَكَعَةً بِطَائِفَةٍ
 وَكَلَّمَتْ لِنَفْسِهَا وَتَضَرَّفَتْ
 وَلَتَاتِ الْآخِرَى بِالْإِمَامِ فَقَدْ
 وَكَلَّمَتْ لِنَفْسِهَا كَمَا ذَكَرَ
 وَإِنْ كُنْ فِي الْقِبْلَةِ الْأَعْدَا صَفًّا
 وَلَيْحَرُوا جَمِيعُهُمْ وَلَيَرَكُوا
 وَلَيَهْوَمَعَهُ لِلْسُّجُودِ أَهْلُ صَفِّ
 وَلَيَسْجُدَ الَّذِينَ قَدْ تَخَلَّفُوا
 وَيَعْلَمُهُمْ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ الْغُلَسُ
 فِي غَيْرِهَا وَتَحْرِيسُ الَّذِي سَجَدَ
 وَكَلَسُونَ كَالَّذِينَ قَبْلَهُمْ
 فَالْتِمَاعُ عِنْدَ التَّحَامِ حَرَجُهُمْ
 وَلَيَرَعُ كُلُّ مَا يَكُونُ وَاجِبًا
 عَدُوَّهُمْ فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ دَنَوْا
 وَغَيْرُهَا عِنْدَ الْعَدُوِّ وَاقِفَةً
 إِلَى الْعَدُوِّ وَتَوَضَّعَ الْآخِرَى
 يَوْمُهَا فِي رُكْعَةٍ وَلَيَقْعُدَ
 وَسَلَّمَتْ مَعَ الْإِمَامِ الْمُنْتَظَرِ
 إِمَامًا صَحَابَةً كَمَا عَدَفَ
 مَعَ الْإِمَامِ كُلُّهُمْ وَيَرَفَعُوا
 وَغَيْرُهُمْ بِالسَّيْفِ لِلْأَعْدَاءِ وَقَدْ
 عِنْدَ أَنْصَاغِ غَيْرِهِمْ وَلَيَقْتُلُوا
 فَلَيَسْجُدَ الْإِمَامُ بِالَّذِي حَرَسَ
 وَلَيَسْجُدَ وَنَبْعُهُ إِذَا أَعْدَدَ
 وَسَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ كُلُّهُمْ
 فَلَيَحْرَمُوا مَعَ أَجْلَاءِ حُلُمِهِمْ
 مِمَّا اسْتَطَاعَ مَا شَاءَ أَوْ رَأَى

ولا يضر

وَلَا يَضُرُّ زَكَاةَ الْمَسْكِينِ
 وَمَنْ يُصِيبَ سِلَاحَهُ مِنْهُمْ دَمٌ
 وَلَا كَثِيرُ الْفِعْلِ مَعَ تَوَالِيهِ
 وَلَا يَضَعُهُ فَالْقَضَاءُ يَلْزَمُ

فصل

عَلَى الرِّجَالِ يَحْرُمُ الْحَرِيرُ
 وَمِثْلُهُ الْإِبْرَسِيمُ الْمُرَكَّبُ
 وَكَالْحَرِيرِ لِبَسُ خَامَةِ الذَّهَبِ
 وَمَا دَعَتْ لَهُ ضُرُورَةُ لِبَسٍ
 وَجَازَ أَنْ يَكْسَى بِهِ الصَّغِيرُ
 مَعَ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ وَزْنُ الْغَلْبِ
 وَكُلُّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ مُسْتَحَبٌّ
 وَفِي الصَّلَاةِ لَمْ يَحْزَلْ لِبَسُ الْجَنَسِ

بَابُ الْجَنَائِزِ

وَيَنْبَغِي لِلرَّعْرِ شُغْلُ فِكْرِهِ
 وَلِلْمَرِيضِ تَذَبُّبُ الْوَصِيَّةِ
 وَحَيْثُ مَاتَ غَمَضَتْ عَيْنَاهُ
 وَالغَسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ
 إِلَّا الشَّهِيدُ وَالصَّلَاةُ حَرَمٌ
 وَالسَّقَطُ كَالشَّهِيدِ فِي الصَّلَاةِ
 وَوَاجِبُ التَّجْمِيدِ إِنْ خَلَقَا
 بِمَوْتِهِ مُهَيَّأً لَا مَدِيرَ
 وَرَدَهُ مَطَالِمُ السَّرِيَّةِ
 مُسْتَقْبِلًا وَلَيْتَ أَعْضَاهُ
 وَالذَّفْنُ لِلْمَوَاتِ وَاجِبَاتُ
 وَغُسْلُهُ وَإِنْ فَاخَشَرَ الدَّمُ
 إِنْ لَمْ يَبْنِ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ
 فَإِنْ بَنَى فَكَالْكَبِيرِ مُطْلَقًا

وَحَدَّثَ الصَّلَاةُ مَطْلَقًا عَلَى ، ذِي ذِمَّةٍ وَجَازَ أَنْ يُغَسَّلَ
وَالدَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ لِزَمَانٍ ، وَمِثْلُهُ ذُو الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ
وَلَيْسَتْ أَحْرَى بِالْتَّوَابِ ، وَجَازَ أَنْ يُرْمَى إِلَى الْكَلْبِ

فصل

وَعَسَلُهُ كَالْحَيِّ لَكِنْ ذَائِدٌ ، بَنِيهِ لِعَاسِلٍ قَلَمٌ مَجْبٍ
وَكُونُهُ وَشَرُّ الْغُسْلِ الْحَيِّ ، أَوَّلُهُ بِالسِّدْرِ وَخَطْمِي
وَأَخِرُّ الْجَالِبِ الظُّوْرِ ، وَفِيهِ شَيْءٌ قَلَمٌ مِنْ كَافُورٍ
وَإِنْ تُرَدُّ أَقْلٌ وَاجِبُ الْكَفْرِ ، فَذَلِكَ ثَوْبٌ سَارَى كُلِّ بَدَنِ
وَالْأَفْضَلُ التَّكْفِينُ فِي ثَلَاثٍ ، لَغَائِقٍ وَنَحْسٍ لِلْإِنَاثِ
مِنْ الشَّيَابِ الْبَيْضِ لَكِنْ يُلْزَمُ ، أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْحَيَاةِ مَحْرَمٌ
وَلَا يَحُورُ سَتْرُ رَأْسِ الْحَرَمِ ، كَوَحْيِ أَنْتَى أَحْرَمَتْ فَلْيَحْرَمِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَلَمْ تَكُنْ بَنِيهِ ، وَمُطْلَقًا يُؤَيِّ بِهَا الْفَرْضِيَّةُ
وَلِيَاثُ بِالْمَكْبَرِ أَرْبَعًا وَلَا ، أَمَّ الْقُرْآنَ بَعْدَ أَوْلَاهَا نَلَى
وَبَعْدَ ثَانِيهَا إِذَنْ يُصَلِّي ، عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْأَحْمَدِ
وَلْيَدْعُ بَعْدَ ثَالِثِ التَّكْبِيرِ ، لِمَيْتٍ وَسَنٍ بِالْمَأْتُورِ

بِالدُّعَا

وَبِالدُّعَا الْمَأْتُورِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ، وَالزَّمُّوْا الْمَأْمُومَ بِالْمَتَابَعَةِ
فِيهِمْ لَا أَنْ خَسَرَ الْإِمَامُ ، وَبَعْدَهُنَّ الْوَاجِبُ السَّلَامُ

فصل

ثُمَّ الرِّجَالُ بَعْدَ تَهْلُوتِهِ ، لِلْقَبْرِ حَتْمًا ثُمَّ يُلْحَدُ وَتُهُ
وَيَسْتَحَبُّ سَلُهُ مِنْ رَأْسِهِ ، إِذَا ارَادُوا وَضَعَهُ بِرَمْسِهِ
وَكُونُهُ عَلَى الْيَمِينِ يَجْمَعُ ، وَأَوْجِبُوا السِّقْبَالَ إِذَا وَضَعُ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي قَبْرِ مَنَعٍ ، فَإِنْ دَعَتْ ضَرْفَةً لَمْ يَسْتَحَبَّ
وَجَائِزٌ أَنْ كَانَ مُحَرَّمِيهِ ، بَيْنَهُمَا أَوْ مِلْكٌ أَوْ زَوْجِيَّةُ
وَوَاجِبٌ فِي الْقَبْرِ مَنَعُ الرَّاحَةِ ، بِعَمِّيهِ كَدَّ السِّبَاعِ الْجَارِحَةِ
وَيَسْتَحَبُّ بَسْطُهُ وَقَامُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ قَوْفٌ، عَلَامَةٌ
وَأَنْ يُعْرَى أَهْلُهُ مِنْ حِينِهِ ، إِلَى الْفِصَا ثَلَاثَةً مِنْ دَفْنِهِ
وَحَيْثُ لَا طُمْ وَلَا نَوَاحٍ ، وَشَوْجِبٍ فَالْبِكَامُ بَاحٍ
وَكِبْرَةُ التَّجْصِصِ وَالْبِنَاوَلَا ، تُجْزِي بَاءً فِي مَكَانٍ سَبَلَا

كتاب الزكوة

وَجُوبُهَا فِي خَمْسَةِ قَدِ احْصَرُ ، وَهِيَ الْمَوَاشِي وَالزُّدُوعُ وَالنَّمْلُ

وَالزَّائِعِ الْعَقْدَانِ ثُمَّ الْمُتَجِدِّ
بِشْرِكِ كَوْنِ الشَّخْصِ حَذَّامِيًّا
وَأَكْوَلِ الْآلِ فِي الزُّوْعِ وَالْثَمْرِ
وَسَوْمَهَا مَعْنَاهُ الْآلُ قَا كَلَاهُ
أَمَّا الْمَوَاشِي هَاهُنَا فِي النِّعَمِ
وَنَبْدِي بِالْأَرْبَابِ فِي الْحِسَابِ
فَدُونَ حَمْسٍ لَمْ يَجِبْ زَكَاةُ
مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ إِنْ تَكُنْ فِي ضَانٍ
وَالْحَمْسُ وَالْعِشْرُونَ فَرَضٌ لِحَيْلٍ
وَفَرْضٌ سِتٌّ مَعَ ثَلَاثِينَ لِحَيْلٍ
وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ حَقَّةُ
أَحَدِي وَبِئْسَ الْمُؤَدَّى جَدْعُهُ
وَإِنْ تَكُنْ سَبْعِينَ مَعَ سِتٍّ وَجِبَ
وَإِنْ تَكُنْ ثَمَانِينَ مَعَ سِتٍّ وَاحِدَةٍ
أَوْ كَانَتْ مَعَ عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِائَةِ

ان كان

أَنْ كَانَ كُلُّ امْتِصَابٍ
نَبْتُ كَبُونٍ كُلُّ أَرْبَعِينَ

فصل

ثُمَّ الشَّلَا تُونَ الَّتِي مِنَ الْبَقَرِ
وَالْأَرْبَعُونَ فَرَضَهَا مِائَةً
وَهَكَذَا امْتَقَنِي الْحِسَابِ

فصل

وَإِنْ تَرُدَّ أَدْنَى بَصَابٍ فِي النِّعَمِ
أَحَدِي وَعِشْرِينَ أَجْمَعِينَ مَعَ مِائَةٍ
وَالْمِائَتَانِ حَيْثُ زَادَتْ وَاحِدَةٌ
وَحَيْثُ صَارَتْ أَرْبَعًا مِائَةً
وَهَكَذَا امْكُرِّرْ لِلشَّاهِدَةِ

فصل

وَفِي الْخَلِيطَيْنِ الزَّكَاةُ تَقْبَرُ
إِنْ يَتَّخِذُ مَرَاغِمًا وَمُشْرَبٍ
وَزَكَاةُ شَخْصٍ وَاحِدٍ فَقَطُّ وَهِيَ
وَمَسْرُوحُ الْخَمِيرِ وَالْحَلَبِ

وَالْحَبْلُ وَالْمَرْغَى كَذَلِكَ الرَّايُّ ، وَمُطْلَقًا فِي شِرْكَةِ الشَّيْءِ

فصل

وَتَلْزَمُ الزُّكُوفُ فِي الشُّرُوعِ ، بِشَرْطِ كَوْنِهَا مِنْ الْمَرْبُوعِ
وَأَنْ يَكُونَ الْحَبُّ قَوْعًا مَخْرُجًا ، وَمَا عَلَى الْحَبْلِ وَكَرِيمٍ مِنْ مَخْرُجٍ
ثُمَّ الْبَيْضَابُ خَمْسَةٌ مِنْ أَوْسُقٍ ، وَالْفَرْصُ عَشْرًا بِسَبِيلِ قَدْسِي
وَمَا سَبَقِي بِالْفَتْحِ يَضْفُ عَشْرًا ، وَقِسْطُ كُلِّ مِنْهُمَا بِقَدْرِهِ
وَكُلُّ وَسْقٍ كَيْلُهُ بِالصَّاعِ ، سِتُونَ أَيْ فِي سَائِرِ الْبِقَاعِ
وَقَدْرُ هَذَا الصَّاعِ بِالْأَمْدَادِ ، أَرْبَعَةٌ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ
وَوَزْنُ هَذَا الْمُدِّ بِالْعِرَاقِ ، رِطْلٌ وَثَلْثٌ وَهُوَ بِإِفْخَافٍ
وَتُخْلَفُ فِي رِطْلِ الْعِرَاقِ قَدْسِي ، فِي وَزْنِهِ أَيْ كَمَا يَكُونُ دَرْهَمًا
قَالَ النَّوَاوِيُّ مَا أَتَى وَيُنْعَمُ ، وَبَعْدَهَا ثَلَاثَةٌ تَتَّبَعُهَا
وَأَجْمَعُ لَهَا أَرْبَعَةَ الْأَسْبَاعِ ، مِنْ دَرْهَمٍ أَيْضًا بِإِزْوَاجٍ

باب زكاة النقدين

وَتَلْزَمُ الزُّكُوفُ فِي النِّقْدَيْنِ ، وَإِنْ يَكُونَا غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ
سَوَى حَبِّ الْمَرْأَةِ الْمُبَاحِ ، وَلَوْ كَثِيرًا قَالِكُ الْإِصْلَاحِ

فمن حوى

مَنْ حَوَى عَشْرِينَ مِثْقَالَ ذَهَبٍ ، حَوْلًا فَيُضْفُ مِثْقَلٌ وَجَبَ
أَوْ مِائَتِينَ مِنْ دَرَاهِمِ الْوَرَقِ ، فَخَمْسَةُ دَرَاهِمٍ لِلْمُسْتَحَقِّ
وَحَذْلُ كُلِّ زَائِدٍ بِقَدْرِهِ ، وَنِسْبَةُ الْمَاخُودِ رُبْعُ عَشْرَةٍ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَعْدِنٍ يُسَخَّرُ ، فَرُبْعُ عَشْرٍ مِنْهُ حَالًا يُخْرَجُ
وَقَوْمُ التِّجَارِ عَرْضُ الْمَتَجِدِ ، فِي الْحَوْلِ بِالنَّقْدِ الَّذِي بِهِ يُشْتَرَى
وَلِيُخْرِجُوا مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ عَشْرٍ ، كَالنَّقْدِ فِي بَيْعِهِ وَقَدْرِهِ
وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ فَوْدًا يُخْرَجُ ، وَهُوَ الدَّفِينُ لِجَاهِلٍ الْمَخْرُجِ

باب زكاة الفطر

أَوْجِبَ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِالْإِسْلَامِ ، عِنْدَ غُرُوبِ آخِرِ الصِّيَامِ
مَعَ الْيَسَارِ عِنْدَ ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ ، يَزِيدَ قَدْرُ مَالِهِ عَنِ الْمَوْنِ
مِنْ يَلْ مَا يَحْتَاجُهُ فِي لَيْلَتِهِ ، وَيَوْمِهِمَا لِنَفْسِهِ وَعِيَلَتِهِ
فَلْيُخْرِجِ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْعِيدِ ، عَنْ نَفْسِهِ وَالْأَهْلِ وَالْعَبِيدِ
صَاعًا لِكُلِّ وَاحِدٍ أَوْ مَا وَجَدَ ، مِنْ غُلَابِ الْأَقْوَابِ فِي ذِكْرِ الْبَلَدِ
وَلَمْ يَجْعَلْ عَنْ نَاسٍ وَكَافِرٍ ، وَلَا الْأَدَا فِي الْحَالِ عَنْ مُسَافِرٍ

فصل

وَتُدْفَعُ الزُّكُوفُ لِأَصْنَافٍ ، وَعَدْفُهَا فِي الذِّكْرِ غَيْرُ خَافٍ

وَأَكَلِهِ وَشَرِبِهِ وَحَقْنَتِهِ ٦
 كَذَلِكَ الْإِثْرُ الَّتِي عَنْ مَبَاشَرَةٍ ٦
 وَاحْتِضْ وَالْبِقَاسُ وَالْجَنُوتُ ٦
 فَالْفِطْرُ عَجَلٌ وَالسَّحَرُ أَخِيرٌ ٦
 وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالشَّرِيقِ كَمْ ٦
 وَيَوْمَ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَلْيَمْنَحْ ٦
 أَوْ صَامَهُ عَنْ تَذَرِيهِ أَوْ عَنْ قِصَا ٦
 لَكِنِ عَلَى ذِي الرُّؤْيَا الْحَقَّقَةُ ٦
 وَوَحْيِهِ وَقِيَّتِهِ وَرَدَّتْ ٦
 وَمَا بِأَخْلِيلَ وَأَذِنَ قَطْرَةٌ ٦
 وَأَفْعَلُ ثَلَاثًا فَعَلِمَا مَسْنُونٌ ٦
 وَقَوْلَ هَجَرَ فِي الصِّيَامِ فَالْجَرُ ٦
 يَحْزِي كَالِ بَلْ فُسَادَةٍ اخْتَمَ ٦
 مَا كُنُوا أَفْرَادَةً النَّطُوعِ ٦
 أَوْ كَانَ عَنْ كَفَارَةٍ فَيُرْتَضَى ٦
 صِيَامُهُ وَكُلٌّ مِنْ قَدْ صَدَّقَ ٦

بَابُ الْكِفَارَةِ

وَمَنْ جَامَعَ عَامِدًا نَهَارًا ٦
 رَعَانًا عَبْدًا مُؤْمِنًا وَعَمَابِهِ ٦
 لَكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ ٦
 أَوْ لَمْ يُطِيقْ فَلْيُطِمْعَنَّ مَا غَلَبَ ٦
 وَتَعَدَّ الْمَرْسِيْقُ الْوَجُوبَ ٦
 وَمَنْ مِثْ بِلَا قِصَا إِنْ قَصَرَ ٦
 فَيَا الْقِصَا الزِّمْنَةُ وَالْكَفَارَةُ ٦
 عَيْنٌ يُخَلُّ بَعْدَ الْكَيْسَابَةِ ٦
 شَهْرَيْنِ مَعَ تَتَابُعِ يَوْمٍ ٦
 سِتِّينَ مَسْكِينًا كُلُّ مَدْحَبٍ ٦
 بِالْحِجْرِ لَكِنِ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ ٦
 كَانَ الْوَلِيُّ بَعْدَهُ مُحْذَرًا ٦

وَعَامِلٌ وَدَاخِلٌ فِي دِينِنَا ٦
 مَعَ مَنْشِيءِ الْأَسْفَارِ وَالْمَحَالِ ٦
 إِنْ يُوْجَدُ وَأَوْحَضُ فِي الْبِلَدِ ٦
 فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الَّذِي مِنْهُمْ وَجَزْ ٦
 مِنْ كُلِّ صَنْفٍ أَهْلُهُ لَمْ يَحْضَرْ ٦
 نَعْمُهُمْ ثُمَّ وَلَوْ يَنْقَلُ مَطْلَعًا ٦
 لِكَافِرٍ وَلَا لِأَلٍ طَلَبِ ٦
 وَمَنْ عَلَيْهِ ذُو الزَّكَاةِ لَقَدْ ٦
 وَغَارِمٍ لَفِيضَةٍ قَدْ سَكَنَا ٦
 فَيُرَدُّ وَأَمِثْلُهُ مَسْكِينُنَا ٦
 مَكَابِتُ وَغَارِمٌ وَغَازِي ٦
 وَالْوَاجِبُ اسْتِيعَا نَعْمٍ بِالْقِسْمِ ٦
 وَعِنْدَ فَقْدِ بَعْضِهِمْ مِنَ الْبِلَدِ ٦
 وَوَاجِبٌ ثَلَاثَةٌ فَالْكَثَرُ ٦
 وَأَوْجِبُوا حَيْثُ الْإِمَامُ قَرَفًا ٦
 وَلَمْ تَمُتْ عَنْ فَرْضٍ مَنْ أَعْطَاهَا ٦
 أَوْ لَغِيْنِي أَوْ رَقِيقٍ مُطْلَقًا ٦
 لَكِنِ لِعَارِزِ أَجْنَاثٍ مَعَ الْغِنَا ٦

بَابُ الصِّيَامِ

وَيَا نَهْجًا شَعْبَانُ لِلْحَمَالِ ٦
 شَهْدُ الصِّيَامِ وَاجِبُ الصِّيَامِ ٦
 وَقَدَرَةٌ عَلَى أَدَاءِ الصَّوْمِ ٦
 وَوَاجِبٌ تَقْدِيرُهَا عَنْ فَجْرِ ٦
 وَشَرْطُ الْإِمْسَالِ عَنْ تَعَارُفِي ٦
 أَوْ حَكْمٌ قَاضٍ قَبْلَ الْهَيْلَالِ ٦
 بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ ٦
 مَعَ نِيَّةٍ قَرَضًا لِكُلِّ يَوْمٍ ٦
 وَأَجْزَأَتْ فِي النُّقْلِ قَبْلَ طَلْعِهِ ٦
 مَقْطُوعًا عَدَا كَالَا اسْتِيعَا ٦

١	عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدْحَبٍ قَدِمَا	٢	كُلَّ امْرٍ غَلَزَمَ كَمَا امِير
٣	وَجَائِزُ الشَّخْصِ فِي سِنِّ الْبَرِّ	٤	إِنْ كَانَ حُرًّا مَسْلَمًا مُكَلَّفًا
٥	وَلَا قَضَاءَ بِلَيْعَتَيْنِ إِلَّا دَا	٦	وَوَاحِدَ الزَّادِيَةِ وَالتَّرَاحِلَةِ
٧	وَحَامِلٍ وَمَرْضُوعٍ تَضَرَّرَتْ	٨	أَنَّ كَانَهُ الْأَحْرَامَ وَالْوُقُوفَ
٩	وَأَنْ يَكُنْ خَوْفًا عَلَى طِفْلٍ وَحَبِ	١٠	وَكُلَّمَا غَيَّرَ الْوُقُوفَ مُعْتَبَرٌ
١١	وَفَطْرُ ذِي مَرْمِيْنٍ أَوْ ذِي سَفَرٍ	١٢	وَالْوَاجِبُ الْأَحْرَامُ مِنْ مَيْعَةٍ
١٣	وَكُلِّ شَخْصٍ بِالْقَضَاءِ أَحَدًا	١٤	وَأَنْ يَبَيَّنَ الشَّخْصُ فِي الْمَرْدَلَةِ
١٥	فَعِدَّةُ الْأَمْدَادِ كَالْأَيَّامِ	١٦	وَتَرَكَ مَا لَيْسَ فِي خِيَطِ سَائِرِ

فَضْلٌ

١	وَالْإِغْتِكَافُ سِتَّةٌ وَلَيَقْبَرُ	٢	وَجُوبُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ نَذْرٌ
٣	وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِهِ الصِّيَامُ	٤	بِلَا شَرْطِهِ التَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ
٥	وَلَبَنُهُ بِمَسْجِدٍ وَالْبَيْتِ	٦	فَلْيَنْوُحْ مِنْذُورُهُ الْفَرْضِيَّةُ
٧	وَبِالْحَبُونِ وَالْجَمَاعِ يَطْلُ	٨	كَذَا جَيْشٍ أَوْ نَوَاسٍ يَحْضُرُ
٩	وَبِالْخُرُوجِ يَطْلُ الْمَنْذُورُ	١٠	لَكِنِّي بَعْدَ تَخْرِجِ الْمَعْدُورِ

بِمَا بَيَّنَّ

كَلَامُهُ

١	بِأَنْ يَحْجَّ مَرَّةً وَيَعْتَمِرَ	٢	بِأَنْ يَحْجَّ مَرَّةً وَيَعْتَمِرَ
٣	وَأَمَّا مَنْ الْمَسِيْرُ وَالْخَوْفُ اسْتَقَى	٤	وَأَمَّا مَنْ الْمَسِيْرُ وَالْخَوْفُ اسْتَقَى
٥	زِيَادَةً عَنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ لَهُ	٦	زِيَادَةً عَنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ لَهُ
٧	وَأَحْلَقَ ثُمَّ السَّعْيِ وَالطَّوَافِ	٨	وَأَحْلَقَ ثُمَّ السَّعْيِ وَالطَّوَافِ
٩	أَنَّ كَانَ كُلَّ عَمْرَةٍ بِهَا أَعْمَرُ	١٠	أَنَّ كَانَ كُلَّ عَمْرَةٍ بِهَا أَعْمَرُ
١١	وَالرَّحْمَى لِلْجَمَاعِ فِي أَوْقَاتِهِ	١٢	وَالرَّحْمَى لِلْجَمَاعِ فِي أَوْقَاتِهِ
١٣	وَفِي مَعْنَى اللَّيَالِي الْمَشْرِقَةِ	١٤	وَفِي مَعْنَى اللَّيَالِي الْمَشْرِقَةِ
١٥	وَأَنْ يَطُوفَ لِلْوُدَاعِ آخِرًا	١٦	وَأَنْ يَطُوفَ لِلْوُدَاعِ آخِرًا
١٧	وَأَنْ يَطُوفَ لِلتَّقْدُومِ إِذَا تَى	١٨	وَأَنْ يَطُوفَ لِلتَّقْدُومِ إِذَا تَى
١٩	بِأَنْ يَحْجَّ ثُمَّ يَعْدُ يَعْتَمِرَ	٢٠	بِأَنْ يَحْجَّ ثُمَّ يَعْدُ يَعْتَمِرَ
٢١	كَذَا الْبَيَاضُ وَالْأَزَادُ وَالرَّدَا	٢٢	كَذَا الْبَيَاضُ وَالْأَزَادُ وَالرَّدَا

فَضْلٌ

١	وَهَذِهِ عَشْرُ خِصَالٍ تَحْرُمُ	٢	مِنْ مُحَرِّمٍ وَكُلُّهَا سَتَعْلَمُ
٣	لُبْسُ الْخِطِّ مُطْلَقًا مِنَ الذَّكَرِ	٤	وَسَتُوعِظُ رَأْسِيهِ بِمَا ضَرَرُ
٥	وَوَجْهُهُمَا كَوَاسِيهِ إِذَا اسْتَدَرَّ	٦	وَقَلَمُ أَطْفَالٍ كَذَا أَحْلَقَ الشَّعْرُ

وَقَتْلُ صَيْدٍ كَالْحِلَالِ فِي الْحَرَمِ	وَالْقَطْعُ مِنْ شَجَارَةِ كَالصَّيْدِ ثُمَّ
وَالْوُطْحُ وَالنِّكَاحُ وَالْمُبَاشَرَةُ	بِشَهْوَةٍ وَمِنْ طَيْبِ عَاشِرَةٍ
ثُمَّ الْفِدَالُ فِي كُلِّ مَا مِنْهَا وَجِدَ	إِلَّا النِّكَاحَ فَهُوَ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ
وَالظُّفَرُ فِيهِ الْمُدُّ وَالظُّفْرَانِ	كَالشَّعْرَيْنِ فِيهِمَا مَدَانِ
وَالسُّكَّانُ مُطْلَقًا قَدْ ابْطَلَا	بِالْوُطْحِ إِلَّا الْوُطْحُ مِنْ تَحْلَةٍ
وَوَاجِبٌ بِالْوُطْحِ هَدْيٌ وَالْقَضَا	وَكُونُهُ فِي فَاسِدٍ بِهِ مَضَى
وَمَنْ يَنْتِ وَوُفُوهُ تَحْلَةً	بِعَمْدَةٍ إِنْ كَانَ عَنْ حَضْرَةٍ خَلَا
أَوْفَانَهُ رُكْنٌ سِوَاهُ لَمْ يُجَلْ	مِنْ ذَلِكَ الْإِحْرَامِ الْأَنْفَعَلُ
وَإِنْ يَنْتَهُ وَاجِبٌ يَرْقُ دَمًا	أَوْ سَنَةً فَمَا سِوَى الزَّمَا

فصل

وَسَائِرُ الدِّمَاءِ فِي الْإِحْرَامِ	مَحْصُورَةٌ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامٍ
فَالْأَوَّلُ الْمَرْبُ الْمَقْدَرُ	بِتَرْكِ أَمْرٍ وَاجِبٍ وَتَجَاوُزِ
بِذِيحِ شَاةٍ أَوْ لَا وَمَا مَا	لِلْعَجْرِ عِنْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ
ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ فِي مَحَلِّهِ	وَسَبْعَةٌ إِذَا لَمْ يَلْهَيْهِ
ثَانِي الدِّمَاءِ مَا خَيْرٌ مَقْدَرُ	بِنَحْوِ حَلْقٍ فِي أُمُورٍ تَحْظَرُ

فَالشَّاةُ

وَشَرِبْنَا مِنْ مَاءٍ ذَمِيمٍ يُدَبُّ	لِلَّذِينَ وَالِدُنَا وَكُلَّمَا طَلَبَ
كَالْعِلْمِ وَالنِّكَاحِ ابْتِغَاءً وَشِفَاءً	وَأَنْ تَرُدَّ بَعْدَ قَبُولِ الْمُضْطَظِّ
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَامًا	وَالِهِ وَصَحْبِهِ وَكُرَّمَا

بَابُ الْبَيْعِ

يُصَحُّ بَيْعُ خَاضِرٍ بِشَاهِدٍ	وَيُصَحُّ شَيْءٌ لَمْ يَشَاهِدْ وَاسِدٌ
لَكِنْ يَصَحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مُلْتَزَمٍ	فِي ذِمَّةٍ بِالْوَصْفِ بَعْدَ أَوْسَلٍ
إِذَا اجْرَى فِي ظَاهِرٍ مَعْلُومٍ	بِهِ انْتِفَاعٌ مُمَكِّنُ التَّسْلِيمِ
مِنْ مَالِكٍ أَوْ مِنْ لَهٍ وَلَا يَنْهَى	بِصِبْغَةٍ صَرِيحٍ أَوْ كِسَايَةٍ
وَلَا يَصَحُّ مُطْلَقًا بَيْعُ الْغَرَرِ	وَلَا مَبِيعٌ قَبْلَ قَبْضِ مُعْتَبَرٍ

بَابُ الرِّبَا

بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ يُشْتَرَطُ	لَهُ السَّوَادِي أَنْ يَكُنْ جِنْسًا قَاطِعًا
كَذَلِكَ الْحُلُولُ وَالْمَقَابِضُ	حَقِيقَةً فِي مَجْلِسِ الْمَعَارَضَةِ
فَلَمْ يَبْعَ جِنْسِيهِ تَفَاضُلًا	وَلَا كَوْنُهُ مُطْلَقًا مُوَجَّهًا
وَكَالطَّعَامِ فِي جَمِيعِ مَا عُرِفَ	تَعَدُّ بِنَقْدِ جِنْسِيهِ أَوْ مُخْتَلَفٍ
تَمَّ اعْتِبَارُ الْعِلْمِ بِالتَّمَاثُلِ	فِيمَا جُفِيَ بِالْجَفَافِ الْكَامِلِ

فَلَا يَكُونُ

فَلَا يَكُونُ فِي الطَّعَامِ الرُّطْبَانُ	تَبِيعُهُ جِنْسِيهِ إِلَّا اللَّسِينَ
وَالْحَيَوَانُ إِنْ يَبْعَ بِاللَّحْمِ لَمْ	يُجْزِ بِجَالٍ وَالْفَسَادُ فِيهِ عَمٌ

بَابُ الْإِخَارِ

أَمَّا إِخَارُ مَجْلِسِ النَّبَا يُجِ	فَتَأْتِي لِلْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ
فَيُسْتَمَرُّ حَتَّى يَكُلَّ مِنْهُمَا	حَتَّى يَرَى مُفَارِقًا أَوْ مَلِزَمًا
وَعُتْرَةٌ لِكُلِّ اشْتِرَاطِهِ	ثَلَاثَةٌ كَمَا لَهَ انْسِقَاطُهُ
وَالْمُشْتَرِي يَرُدُّ مَا اشْتَرَاهُ	بِكُلِّ عَيْبٍ عِنْدَ مَا يَرَاهُ
إِمَّا بِشَرْطٍ لَمْ يَكُنْ مُوقِفَهُ	أَوْ بِالْقَضَا الْعَرَفِيِّ أَوْ بِالْقَهْرِ
وَحَيْثُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي يَجِبُ	فَلَا يَرُدُّ حَيْثُ بَاعَ بِي

فَضْلٌ

كُلُّ الثَّمَارِ لَا يَبْعُ بِبَعْضِهَا	قَبْلَ الصَّلَاحِ دُونَ شَرْطِ قَطْعِهَا
وَتَرَكُهُ قَبْلَ الصَّلَاحِ مُغْتَفَرٌ	وَقَبْلَهَا إِنْ بَاعَهَا مَعَ الشَّجَرِ
وَالزَّرْعُ عِنْدَ بَيْعِهِ شَلُّ الثَّمَرِ	فِي بَيْعِهِ وَالْأَرْضُ مَعَهُ كَالشَّجَرِ
فَقَطْعُهُ قَبْلَ الصَّلَاحِ يُشْتَرَطُ	لَا بَعْدَهُ وَإِنْ يَبْعُ مَعَ اسْقَاطِهِ

بَابُ السَّلَامَةِ

هُوَ صِطْلَاحٌ بِبَيْعِ مَالٍ مُلْتَزَمٍ ۖ
 مُؤَجَّلًا بِالشَّرْطِ أَوْ مُعَجَّلًا ۖ
 وَشَرْطُهُ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ ۖ
 وَعِلْمُ كُلِّ مِنْهُمَا قَدَرُ الْأَجَلِ ۖ
 وَقَدَرُ مَا أَسْلَمَتْ فِيهِ يُذَكَّرُ ۖ
 بِوَضْعِهِ وَشَكْلِهِ الَّذِي الْفَتْ ۖ
 ثُمَّ الَّذِي أَسْلَمَتْ فِيهِ شَرْطُهُ ۖ
 وَكَوْنُهُ بَغِيرَ لَمْ يَحْتَاطَ ۖ
 وَلَمْ يَكُنْ مَعِينًا فَلَوْ عَقْدٌ ۖ
 وَكَوْنُهُ وَقْتُ تَكْوُلِ الْغَلْبِ ۖ
 وَيُسْتَعْيَضُ بِشَرْطٍ فِيهِ ۖ
 كَذَلِكَ مِنْ مَوَانِعِ التَّجَوُّزِ ۖ

فَرَعٌ
 وَالْقَرْضُ لِلْمُتَحَاجِّ مُتَدَوِّمٌ ۖ
 وَجَازٌ قَرْضُ الْخَبِيرِ لَا قَرْضُ الْأَمْرِ ۖ
 يُصَحِّحُ إِلَّا قَرْضُ مَا فِيهِ السَّلَمُ ۖ
 أَنْ حُلَّ وَلَمْ يَلْجُزْ أَنْ حُرِّمَ ۖ

كتاب الرهن

كِتَابُ الرِّهْنِ
 يَصَحُّ رَهْنُ سَائِرِ الْأَعْيَانِ ۖ
 بِكُلِّ دَيْنٍ لَا دَيْنَ وَفِي زَمَنٍ ۖ
 وَلَا رَجُوعَ بَعْدَ قَبْضِ الرِّهْنِ ۖ
 وَحَقُّهُ مُعَلَّقٌ بِعَيْنِهِ ۖ
 وَبِامْتِنَاعِ رَاهِنٍ مِنَ الْوَقَا ۖ
 إِنْ صَحَّ فِيهَا الْبَيْعُ لَا كَلْفَ بَيْنِ ۖ
 خِيَارُ شَرْطٍ أَوْ سِوَاهُ بِالْمَتْنِ ۖ
 فَإِنْ تَعَدَّى بَعْدَ قَبْضِهِ ضَمِنَ ۖ
 جَمِيعَهَا إِلَى وَفَاءِ دَيْنِهِ ۖ
 يَبَاعُ كُلُّ الرِّهْنِ أَوْ جُزْءُهُ كُنِيَ

كِتَابُ الْحَبْرِ
 وَالشَّخْصُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ ۖ
 وَهِيَ الصَّبَا كَذَا جُنُودٌ يَعْرِفُ ۖ
 وَلَا مِنْ الْمُبَدَّرِ السَّعْيِيهِ ۖ
 وَكَالسَّعْيِيهِ مَقْلُوسٌ مَدِينُ ۖ
 لَكِنْ يَصَحُّ مُطْلَقًا فِي ذِمَّتِهِ ۖ
 وَلَيْسَ لِلرَّقِيقِ قِيَمَةٌ فِي يَدِهِ ۖ
 فَإِنْ شَرَا بَغِيرَ إِذْنٍ وَاقْتَرَضَ ۖ
 وَإِنْ بَاعَ بَعْدَ إِذْنِ سَيِّدِهِ ۖ
 بِمَانِعٍ مِنْ سَيِّئَةٍ لَمْ تَخْتَفِ ۖ
 فَلَا يَصَحُّ مَعَهَا تَصَرُّفٌ ۖ
 إِنْ كَانَ فَجُورًا عَلَيْهِ فِيهِ ۖ
 تَزِيدُ عَنْ أَمْوَالِهِ الدُّيُونُ ۖ
 كَذَا النِّكَاحُ مَرَّ خُلْعٍ زَوْجِيَّةٌ ۖ
 تَصَرُّفًا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ۖ
 يَكُنْ عَلَيْهِ بَعْدَ عَيْقَةِ الْعَوْضِ ۖ
 حَبٌّ وَفَاءُ الدَّيْنِ قِيَمَةٌ فِي يَدِهِ

وَأَهْجَى جَنَائِهِ فِي رِقَبِهِ ،
 وَهُوَ الْقِصَاصُ إِنْ جَنَى لَعْنًا ،
 وَحَيْثُمَا جَنَى عَلَى الْأَمْوَالِ ،
 ثُمَّ الْمَرِيضُ فَإِذَا تَصَرَّفَ ،
 فَإِنْ بَرِدَ وَدَاءَهُ فَخَوْفٌ ،
 حَتَّى يَحْيَى وَإِلَّا فَبَعْدَهُ ،
 فَحَتْمًا مُعَلَّقٌ بِعَيْتِهِ ،
 وَفِي سِوَاهُ بَيْعَةٍ أَوْ فَيْدَا ،
 فَلَا قِصَاصَ مطلقًا بِجَالٍ ،
 فِي قَدَرِ ثُلُثِ مَالِهِ وَإِنْ شَفَى ،
 فَالْحَكْمُ فِيمَا زَادَهُ مَوْفُوفٌ ،
 أَوْ يَطْلُوهُ إِنْ أَرَادَ وَارِدَهُ ،

بَابُ الصَّلْحِ

يَصَحُّ بِالْإِذْنِ قَدَرُ فِي مَالٍ وَمَا ،
 أَوْ قَاعُهُ حَاطِبَةٌ وَعَارِيَةٌ ،
 فَإِنْ جَرَى عَنْ دَيْنِهِ الْمُحْتَقِقُ ،
 وَإِنْ جَرَى عَنْ عَيْنِهِ الَّذِي غَضِبَ ،
 وَإِنْ جَرَى عَنْ نَحْوِ دَارٍ جَارِيَةٍ ،
 وَلَمْ يَكُنْ فِيمَا مَضَى مُقَابَضَةً ،
 فَصَلَحَهُ عَمَّا ادَّعَى بِأَخْرَافٍ ،
 كَرَدِّ عَيْبٍ وَالْيَمَارِ شَفَعَةٍ ،
 يُغْضَى إِلَيْهِ الْقِصَاصُ لَزْمًا ،
 وَالثَّلَاثُ الْمَعَاوَضَاتُ الْجَارِيَةُ ،
 بِبَعْضِهِ فَمَنْ بَرَأَ مِنْهَا بَقِيَ ،
 بِالْبَعْضِ فَالْبَاقِي لِقَاصِبٍ وَهَبَ ،
 فِي الْمَلِكِ الشُّكْنَى فَصَلَحَ الْعَادَةُ ،
 أَصْلًا وَأَقَا صَابِطُ الْمَعَاوَضَةِ ،
 وَكُلَّمَا فِي الْبَيْعِ فِيمَا قَدْ جَرَى ،
 وَمَنْعَ بَيْعٍ قَبْلَ قَبْضِ السَّلْعَةِ ،

والشرط

وَالْشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ ضَرَجَتْ بَنَاتُ

فصل

وَمَنْ لَهُ فِي جَنْبِ شَارِعٍ بَنَاتٌ ،
 وَشَرْطُهُ لِمُسْلِمٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّ ،
 وَلَا يَحْجُوزُ رَأْسُهُ ، إِذَا ،
 إِلَّا بِإِذْنِ كُلِّ أَهْلٍ دَرَبِهِ ،
 وَحَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ ،
 فَمَالُهُ يَلَارِقِي أَصْحَابَهُ ،
 وَعَكْسُهُ يَغْيِرُ إِذْنُ يَفْعَلُ ،
 وَالصَّلْحُ يَجْرِي فِي مِمَرِّ دَارٍ ،
 يَجْعَلُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ رَوْشًا ،
 كَظْمَةٍ وَصَدٍّ مِمَّنْ يَمُرُّ ،
 بَنَاهُ لِلدَّرَبِ الَّذِي لَنْ يَنْغَدَا ،
 هَمُّ كُلِّ شَخْصٍ بَابُ دَارِهِ ،
 مَا بَيْنَ بَابَيْ دَارِهِ وَدَرَبِهِ ،
 إِحْدَاثُ بَابٍ دَاخِلٍ بَابِهِ ،
 لَكِنِّي يَشْرُطُ أَنْ يُسَدَّ الْأَوَّلُ ،
 وَوَضْعُ أَخْشَابٍ عَلَى جِدَارٍ ،

بَابُ أَحْوَالِهِ

وَجُوزُ وَاحْوَالَةِ الْإِنْسَانِ ،
 بِحُلِّ دَيْنٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ ،
 وَالشَّرْطُ أَنْ يُرْفَى بِهَا الْحِجْلُ ،
 كَذَا التَّنَاقُ الْخَفِيفُ فِي دَيْنَيْهِمَا ،
 غَرْمَةٌ عَلَى غَيْرِ مِمَّا تَأْتِي ،
 لَا إِلَهَ إِلَّا فِي الدِّيَارِ وَالْأَنْجُومِ ،
 وَمِنْ مَحَالٍ يُوجَدُ الْقَبُولُ ،
 وَالنَّوعُ وَالْأَوْصَافُ مَعَ قَدَرٍ ،

بهما

بَابُ الصَّلْحِ

جعله

كَذَلِكَ الْمُحْلُونَ وَالتَّاجِيلُ
وَدَيْنُهُ الَّذِي عَلَى الْحَالِ

بَابُ الضَّمانِ

صَاحِبُ ضَمَانٍ كُلِّ دَيْنٍ قَدْ لَزِمَ
لَا تَخَوْفُ ضَمَانَهُ الَّذِي سَيَفْعَلُ
فَضَحَّ فِي رَدِّ الْمَبِيعِ إِذَا بَشَكَ
وَسُتَحَقُّ الدَّيْنِ مَلَكُوهُ مِنْ
فَقُلْ مَتَى وَفَاءُ مِنْهُمَا وَجَبَ
ثُمَّ الْأَصِيلُ غَارِمٌ لِلشَّارِعِ
وَجَائِزٌ أَنْ يَكْفُلَ الْإِنْسَانُ
فَإِنْ يَسْلَمُ نَفْسَهُ الْمَكْفُولُ
لِلْمُسْتَحَقِّ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ

بَابُ الشَّرِكَةِ

وَعَقْدُهَا بِصِغَةٍ فِي التَّقْدِصِ
مَعَ اتِّفَاقِ الْجَنَسِ وَالصَّفَاتِ فِي
وَالْمُخْلَطُ لِلْمَالَيْنِ خَلْطُ الْوَرْدِ
بَلْ كُلُّ مِثْلٍ لِحَبِّ فِي الْأَصْحِ
مَا لِيَهُمَا وَالْإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ
تَعَذُّرُ التَّمْيِيزِ حَيْثُ يُطْلَبُ

والبيع

وَالْبَيْعُ وَالتَّخَضُّرُ حَيْثُ حَصَلَ
ثُمَّ الشَّرِيكَ مُطْلَقًا أَمِيَّتٌ
وَالْعَقْدُ فِيهِ جَائِزٌ لَنْ يُلْزَمَا
كَذَلِكَ الْجُنُونُ وَالْإِنْعَاءُ
بِنِسْبَةِ الْمَالَيْنِ فِيهَا يُجْعَلُ
لَكِنْ عَلَى الْمُقَرَّبِ التَّضْمِينِ
فَلْيَنْفَسَخْ بِمَوْتِ فَرْدٍ مِنْهُمَا
وَفُسْخُهُ لَهُ مَتَى يَشَاءُ

بَابُ الْوَكَالَةِ

يُجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ الْإِنْسَانُ فِي
بِنَفْسِهِ ثُمَّ الْوَكِيلُ مِثْلُهُ
بَلْ الْوَكِيلُ مُطْلَقًا أَمِيَّتٌ
فَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ الْبَلَدَةِ
وَلَا يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ وَطِفْلِهِ
وَعَقْدُهَا فِيهِ اجْوِازٌ قَدْ شَاءَ
وَحَيْثُ مَاتَ مِنْهُمَا شَخْصٌ بَطَلَ
وَيُمْنَعُ التَّوَكُّلُ فِي الْأَقْرَارِ
لَكِنَّهُ بِصِغَةِ التَّوَكُّلِ
مَا كَانَ فِيهِ جَائِزٌ التَّصَرُّفِ
وَالْقَوْلُ فِي قَبْضِ وَصَرَفِ قَوْلِهِ
وَالْمَالُ مَعَ تَقْرِيطِهِ مَضْمُونٌ
مُعْجَلًا مَعَ قَبْضِهِ بِالْقِيَمَةِ
وَجَائِزٌ لِابْنِ بَالِغٍ وَأَصْلِهِ
فَقُلْ لِكُلِّ فُسْخُهُ مَتَى يَشَاءُ
كَذَا الْجُنُونُ مُبْطَلٌ إِذَا حَصَلَ
وَسَائِرُ الْإِيمَانِ وَالظُّهْمَارِ
مُعْتَرَفٌ بِالْحَقِّ لِلْوَكِيلِ

بَابُ الْأَقْرَارِ

بغير مال صح من مكلف
 طوعا بحق الله والانسان
 وجاز ان قدره بما جمل
 في نوعه ولو بغير جنسه
 وقيل التفسير بالحسين
 ولفظ الاستثناء بعده قيل
 ويسوي الاقرار في حال المرض
 ومطلقا من مطلق التصرف
 ولا رجوع بعده في الثاني
 ثم البيان واجب اذا
 فان ابي فاحكم اذا جليسه
 وان جرى الاقرار بالتكثير
 ما لم يكن مستغفرا او مفصل
 وغيره فلا تقدم بالغرض

كتاب العارية

وجاز اعاره العين التي
 وكان ايض نفعا محض اثر
 حيث المعير مالك المنافع
 وجاز توفيقها الى اجل
 والمستعير ضامن في الحال
 ثم الضمان للمعار يعرف
 تبقى مع استعمالها ان حلت
 وجاز ان يبيحه تسلا ودر
 وكان ذات برع في الواقع
 كذا الرجوع قبل ان يقضى العمل
 ان تلفت بغير الاستعمال
 بما يساوي عينه اذ تلف

باب الغصب

كلام

كل امير فالغصب منه قد صدق
 او عد دون اخيه مستويا
 او طار حيزه عند فتح القفص
 والرموه لجرة المغضوب
 والمثل في المثل منه للعبد
 من وقت غصبه الى الاثلاف
 ياخذ حق غيره بغير حق
 او مولا عينه بغير ديا
 او حل زواجه زني مفق
 مع زوجه والاز شر للعين
 وفي سوي المثل اكثر القيمة
 وصدقوه عند الاختلاف

كتاب الشفعة

ان يشترك شخصان في عقار
 فاجعل لكل بيع تلك الحصة
 ان مع قسم ذلك العقار
 وليزم الشفع ما يشترى
 ومهر مثل ان يبين طلاقها
 وليتمس فورا فحيث اخذ
 واثبت للجمع باشتراك
 كالأرض والبنا والشجار
 وللشريك اخذها للشفعة
 ولا تجوز شفعة الجار
 مثل او من قيمه المشتري
 بالشفع او يجعله صداقها
 مع علمه بقوته ان قصدا
 فوثر عثر بنسبة الاملاك

باب القراض

وَعَقْدَهَا مِنْ جَانِبَيْهِ قَدْ لَزِمَ	فَلَا يَصِحُّ فَسْخُحُ مِنْ شِدْمٍ
وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ فِيهَا جَارِيَةٌ	كَمَا أَقْضَاهُ عَرَفَ ذَلِكَ النَّاحِيَةَ
وَلَمْ يَحْذَ لِلشَّخْصِ دَفْعُ أَرْضِيهِ	لَمِنْ يُرِيدُ زَرْعَهَا بِبَعْضِهِ
كَذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَحْذَ أَنْ يَرْفَعَهَا	أَرْضًا وَبَدْرًا لِأَمْرٍ لِيُزْرَعَا
بِحَصَّةٍ مَعْلُومَةٍ قِمَازٍ رِغ	أَوْ أَجْرَةٍ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يُمْسَخْ

بَابُ الْإِجَارَةِ

وَكُلُّ شَيْءٍ صَحِيحٍ إِعَادَتُهُ	فَمَا مَضَى صَحَّتْ هَذَا إِجَارَتُهُ
وَقَدِيرَتِ أَمَّا يَوْفِيَتْ أَوْ عَمَلٌ	كَالِدَارِ شَهْرًا أَوْ بِهَا هَذَا الْحُلُّ
بِأَجْرَةٍ قَدْ عَجَلَتْ أَوْ أَجَلَتْ	وَحَيْثُمَا أَنْ أَطْلَقَتْ تَعَجَّلَتْ
وَالْعَقْدُ فِيهَا بِالزَّمَمِ قَدْ وَصِفَ	وَلَيْتَفْسُخُ فِي مُوجَرِّ إِذْ أَلْفَ
لَكِنْ نَحْضُ الْفَسْخِ بِالْمُسْتَقْبَلِ	وَحَيْثُمَا لَعَا قَدْ لَمْ يَبْطُلْ
وَلَا مِمَّا يَلْزَمُ الْمُسَاجِدَا	مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ مَقْصُورًا

بَابُ الْجَعَالَةِ

بِهِ التَّزَامُ مَنْ يَصِلُ عَبْدُهُ	يُدْفَعُ مَالٌ لِلَّذِي يَرُدُّهُ
فَكُلُّ شَخْصٍ رَدُّهُ نَقِيًّا	تَسْلِيمُهُ أَجْعَلَ الَّذِي قَدْ عِينَا

يَجُوزُ دَفْعُ مَبْلَغٍ يُبْتَنَى	تَجَادَةً بَعْضُ رِبْحٍ الْمَبْلَغِ
إِنْ كَانَ قَدْ خَالِصًا مَخْتُومًا	بِسَكَّةٍ مَعْيَا مَعْلُومًا
ثَانِي الشُّرُوطِ إِذْ نَزَّتِ الْمَالِ	لِلْعَامِلِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَعْمَالِ
مَقْصُودًا لَهُ الْأُمُودُ الْوَاقِعَةُ	لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِ أَنْ يَرَاجِعَهُ
مَعْمُودَ الْأَنْوَاعِ لِلْمَكَايِبِ	أَوْ حَصْرَ نَوْعًا ذَا مِمَّا فِي الْعَالِيَةِ
ثَالِثًا تَعْيِينَ مَالٍ لِلْعَامِلِ	مِنْ حَصَّةٍ كُضِفَ رِبْحُهَا
وَالْمَالُ مَعَهُ مُطْلَقًا أَمَانَةً	وَيَا التَّعْدِي أَوْ جَبْوَ أَمَانَةً
لَمْ يَكُنْ الْقِرَاضُ جَائِزًا أَنْ يَلْزَمَهَا	فَلْيَنْفَسَخْ بِفَسْخٍ فَرَدٍ مِنْهَا
وَإِنْ يَوْفِيَتْ أَوْ يُولَقُ لَمْ يَصَحَّ	وَيُحْبِزُ أَحْسَنَ أَنْ يَمَازُ رِبْحُ

بَابُ الْمَسَاقَاةِ

بِهِ الْكُتْرَاءُ عَامِلٍ يَسْقِي الشَّجَرَ	وَحَوْهَ بِحَصَّةٍ مِنَ الثَّمَرِ
فِي التَّحْلِ ثُمَّ الْكُرْمِ مُطْلَقًا تَقَعُ	لَا فِي سِوَى التَّوَعْنِ لِأَبَالِغِ
وَشَرْطُهَا تَقْدِيرُهَا بِمُدَّةٍ	وَعِلْمُ كُلِّ مَذْرَبٍ ذَلِكَ الْخَصَّةِ
وَمَا مِنْ الْأَعْمَالِ عَائِدٌ إِلَيْهَا	تَفْعُجُ الثَّمَارِ الزَّمَمُ الْعَامِلَا
وَإِنْ يَعْدِلَا رَضِيَ كَالْمَسَالِكِ	فِي حَقِيقَتِهَا فَلَا زَمَ لِلْمَالِكِ

وعقدها

باب إحياء الموات

وَكُلُّ أَرْضٍ مَّا هِيَ مَيَّاهُ
لِلْمُسْلِمِينَ مطلقاً بالدار
وَمِلْكُ الْإِنْسَانِ مَا أَحْيَاهُ
وَيُلْزَمُ الْحَيُّ اتِّبَاعُ الْعَادَةِ
وَحَافِظُ بَيْتٍ لَا يَنْفَاقُ
وَحَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي ذَلِكَ الْقَرْيَةِ
فَلَا يَحُوزُ مطلقاً أَنْ يَمْتَنِعَ
وَلَمْ يَحْسَبْ سَقْيُ زَرْعٍ أَوْ بِنَاءٍ

باب الوقف

يَصِحُّ وَقْفُ مَطْلُوقٍ مُصَرَّفٍ
وَالشَّرْطُ فِي الْوَقْفِ كَالْمُعَادِ
وَلَمْ يَحْزَ إِلَّا عَلَى شَخْصٍ وَجَدٍ
وَلَا يَصْرُحُ بِعَدَدٍ أَنْ يَنْقُطَعَ
وَالْوَقْفُ أَيْضاً جَائِزٌ عَلَى الْحِمَّةِ
بِصِغَةٍ مَبْنِيٍّ لِلْمَصْرِفِ
لَا يَحُوزُ مَطْعُومٍ وَلَا مَرْمَادٍ
كَامِلِهِ أَوْ قَرْعِهِ الَّذِي وَلَدُ
آخِرُهُ وَهُوَ الَّذِي بِهِ قُطِعَ
مَا لَمْ يَكُنْ يَجُوزُ مَوْجِبَةً

وَأَنْ يَمْلِكَ

وَأَنْ يَمْلِكَ أَوْ يُوَدِّعَ مَتَّعٌ
كَالشَّرْطِ بِالْأَخِيرِ وَالْقَدِيمِ
وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ يَتَّبَعُ
وَالْوَصْفُ وَالتَّخْصِيرُ وَالْعَمَلُ

باب الهبة

وَكُلُّ شَيْءٍ صَحَّ بَيْعُهُ وَهَبُهُ
وَلَا لَزُومَ قَبْلَ قَبْضِ الْمَتَّعِ
وَلَا دُجُوعَ بَعْدَهُ لِلْوَاهِبِ
وَحُكْمُ مَا أَعْمَرَهُ أَوْ أَرْقَبَهُ
مِنْ مَالِهِ لغيرِهِ حُكْمُ الْهَبَةِ

كتاب القطة

وَالشَّخْصُ إِنْ يَطْفُرَ بِمَا لِيَصَابِعُ
فَلَقَطَهُ لَوْ أَتَى بِنَفْسِهِ
وَلِيَعْرِفَ الْمَلْقُوطُ الْوَعْدَ
ثُمَّ عَلَيْهِ حِفْظُهُمَا دُونَ الْمَوْتِ
وَيُلْزَمُ الْمُقْرِئُ قَدْرُ عِلْمِهِ
بِتَوْضِيحِ الْوَجْدَانِ وَالْجَمَاعِ
وَبَعْدَ لِيَأْخُذَ الْمَلِكُ
وَقُسِمَتْ لِأَرْبَعِ أَقْسَامٍ
بِتَوْضِيحِ مَسْجِدٍ وَشَارِعٍ
أَوْ لِي وَغَيْرِ وَاتَّقِ بَعْضُهُ
وَالْجَنَسُ وَالْمِقْدَارُ وَالْوَكَاءُ
لَكِنَّهُ مِثْلُ الْوَدْيِ مَوْثِقٌ
بِالْعَرَفِ لَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ
كَالطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْجَوَامِعِ
مَعَ الضَّامِنِ جَنْبِ الْبَائِ الْمَالِكِ
وَلَهَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ

وَيَسْتَحَبُّ اخْذُهَا لِمَنْ يَتَّقُ ، بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَحْزَنْ أَنْ لَمْ يَطُوقِ
وَيَحْفَظُهَا مُحْتَمًّا بِجَعْلِهَا ، فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ حِرْزًا لَهَا
لَكِنَّهُ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَةً ، مَا لَمْ يَكُنْ تَقْصِيرًا أَوْ خِيَانَةً
وَلَا خِلَافًا إِنَّ قَوْلَ الْمُودِعِ ، مُصَدِّقٌ فِي رَدِّهَا لِلْمُودِعِ
وَأَنْ يُؤْخَذَ رَدُّهَا بَعْدَ الطَّلَبِ ، مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ فَالضَّمَانُ قَدْرٌ

بَابُ الْفَرَائِضِ

وَمَا يَحِينُ تَرْكُهُ تَعَلُّقًا ، مِنَ الدَّيُونِ فَلْيَقْدِّمْ مَطْلَفًا
وَبَعْدَهُ تَجَهُّزُ ذَلِكَ الْمَيِّتِ ، وَبَعْدَهُ الدِّينُ الَّذِي فِي الدِّمَةِ
وَبَعْدَهُ مَا يُفْضَلُ لِلْوَصِيَّةِ ، وَبَعْدَهُ لِلْوَارِثِ الْبَقِيَّةُ
فَالْوَارِثُونَ عَشْرَةٌ وَهُوَ أَقَلُّ ، هُمْ ابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ وَإِنْ تَرَكَ
أَبٌ وَحَدُّهُ مِنْ أَبٍ أَخٌ وَعَمٌّ ، وَأَبْنَاهُمَا وَالزَّوْجُ مَعَ مَوْتِ النِّسَاءِ
وَالْوَارِثَاتُ سَبْعُ نِسْوَةٍ أَقَلُّ ، بِنْتُ كَذِ ابْنَتِ ابْنَتِهِ وَلَوْ سَفَلَتْ
أَخْتُ وَأُمُّ جَدَّةٍ وَإِنْ رَفَّتْ ، وَنَزَوَّجَتْ ثُمَّ الَّتِي قَدْ اعْتَقَتْ
وَأَنْ يَكُنْ كُلُّ الرِّجَالِ اجْتَمَعُوا ، فَابْنُ وَزَوْجُ وَأَبٌ لَمْ يَمْنَعُوا
أَوَالِئَهَا فَإِنَّهُ مَعَ شَقِيْقَتِهِ ، وَالْأُمُّ مَعَ بِنْتِ ابْنِ زَوْجَتِ

بَيْنَ التُّغُودِ وَالنِّسَابِ وَالْوَرَقِ ، وَخَوَّهَا فَالْحَكْمُ فِيهِ مَا سَبَقَ
وَالشَّيْءُ لَا يَنْتَقِي عَلَى الدَّوَامِ ، كَالرَّطْبِ مِنَ طَعَامِ
فَإِنْ شَا فَلَأَكْلُ مَعَ غَرَمِ الْبَدَلِ ، أَوْ بَيْعُهُ مَعَ حِفْظِ مَا فِيهِ حَصَلَ
فَالنِّسَابُ يَنْتَقِي وَلَكِنْ مَعَ تَعَبٍ ، كَالْتِمِيزِ فِي تَجْفِيفِهِ وَكَأَلْعَبِ
بَيْعُهُ رَطْبًا أَوْ الْجَفِيفُ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَلْزُمُ التَّعْرِيفُ
رَابِعُهُمَا مَا احْتَاجَ مَا لَا يَمُورُ ، كَالْحَبِّ أَنْ مَطْلَعًا إِذْ يُعْلَفُ
فَأَخَذَهُ بِحُوزِهَا السَّخِيرُ ، لِلتَّخْصِيصِ فِي ذَلِكَ أُمُورُ
أَكْلُ وَبَيْعُهُ ثُمَّ يَحْفَظُ التَّمَنُّنُ ، وَالتُّرْكُ لَكِنَّهُ إِنْ سَافَرَ بِالْمَوَدِّ
وَأَنْ يَكُنْ مِنَ السَّابِغِ يَمْتَنِعُ ، فَلَقَطُهُ إِنْ كَانَ فِي الصَّحْرِ امْتَنِعَ

بَابُ الْقَيْطِ

هُوَ الصَّغِيرُ فِي مَكَانٍ يُنْبَذُ ، وَمَا لَهُ مِنْ كَافِلٍ فَيُؤْخَذُ
فَرَضًا عَلَى كُلِّ الْوَدَى فَإِنْ سَبَقَ ، حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ هُوَ الْأَحَقُّ
وَلَا يُقَدَّرُ مَعَ سِوَى إِمِينٍ ، وَلَا الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ وَالْمَجْنُونُ
وَيَرْزُقُهُ فِي مَالِهِ الَّذِي مَعَهُ ، فَبِتِّ مَالٍ إِنْ يَكُنْ بِهِ سَعَةٌ

بَابُ الْوَدِيْعَةِ

وَيُسَمَّى

أَوْ سَائِرُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ۖ
 ابْنٌ وَبِنْتُ ثُمَّ أُمُّ وَالْأَبُ ۖ
 أَوْ كَمُ يَخْلِفُ وَإِذَا مَنَ عِلْمُ ۖ
 وَاجِبٌ يَوْضَعُ سِتَّةً فِي الْعَدِّ ۖ
 مَدْبُورٌ مَكَاتِبُ وَمَنْ كَفَرُ ۖ
 وَقَائِلُ فِي الْقِتْلِ مُطْلَقًا ۖ
 ثُمَّ الْفُرُوضُ سِتَّةٌ مُقَدَّرَةٌ ۖ
 رُبْعٌ وَنِصْفُ الرُّبْعِ ثُمَّ ضِعْفُهُ ۖ
 فَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةُ رُجُوحٍ ۖ
 بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَاخْتِ لِلْأَبِ ۖ
 أَنْ تَخْلُ كُلَّ عَرٍّ مَعْصِيَهَا ۖ
 وَالرُّبْعُ فَرَضٌ زَوْجَاهَا مَعَ الْوَلَدِ ۖ
 وَأَحْكُمُ لَهَا بِالْثَمَنِ مَعَ فَرْعٍ بَرٍّ ۖ
 وَالْثَلَاثُ فَرَضٌ أَرْبَعٌ وَهْنُ ۖ
 وَالْثَلَاثُ فَرَضٌ أَيْ ذَاكَ الْمَيْتِ ۖ

فَخَمْسَةٌ لَمْ يَنْعَمُوا بِحَالٍ ۖ
 وَزَوْجَاهَا أَوْ زَوْجَتُهُ لَمْ يَحْجِبُوا ۖ
 فَمَالُهُ لِبَيْتِ مَالٍ مُنْتَظَمٍ ۖ
 مَبْعُوضٌ وَالْقَيْنُ مَعَ أُمِّ الْوَلَدِ ۖ
 مِنْ مُسْلِمٍ وَالْعَلَسُ أَيْضًا يُعْتَبَرُ ۖ
 وَدَوَالِ رِيْدَادٍ وَالَّذِي تَزْنِيهَا ۖ
 وَفِي كَيْبَابٍ رَيْبًا مُقَرَّرَةً ۖ
 وَالثَّلَاثُ ثُمَّ ضِعْفُهُ وَنِصْفُهُ ۖ
 أَنْ يَنْفَرِدَ عَنْ فَرْعٍ زَوْجِيَّةٍ ۖ
 وَالْأُمُّ أَيْضًا ثُمَّ اخْتِ مِنْ أَبٍ ۖ
 وَمِثْلَهَا وَكُلُّ ابْنَةٍ قَبْلَهَا ۖ
 وَزَوْجَتُهُ أَنْ كُنْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ۖ
 وَلَيْسَتْ بِرَأْسٍ حَيْثُ كُنْ أَكْثَرًا ۖ
 ذَوَاتُ نِصْفٍ عِدَّةٌ دُونَ ثَلَاثٍ ۖ
 عِنْدَ انْتِفَاءِ فَرْعِيهِ وَالْأُخْرَى ۖ

مرفوع

وَفَرَضٌ وَلَدُ الْأُمِّ أَنْ يَكُنْ عَدَّةً ۖ
 أَنْ كَانَ فَرْعٌ وَارِثٌ لِلْمَيْتِ ۖ
 وَالسُّدُسُ لِلْجَدَّاتِ مُطْلَعًا يَحْمِ ۖ
 وَبِنْتُ الْأَبِ أَنْ يَكُنْ مَعَ ابْنَتِهِ ۖ
 وَصَاطِطُ الْجَدَّاتِ فِي الْمِيرَاثِ ۖ
 أَوْ بِالذَّكُورِ لَخَالِصِينَ أَهْلًا ۖ
 وَلِلْجَدِّ أَنْ إِذَا بَانَتْ لِمَيِّتٍ ۖ
 وَسَائِرُ الْجَدَّاتِ بِالْأُمِّ لِحَجْبِ ۖ
 وَحَجْبُ ابْنِ الْأُمِّ جَدُّ وَالْأَبُ ۖ

وَالسُّدُسُ فَرَضٌ سَبْعَةٌ أَبٌ وَجَدُّ ۖ
 وَالْأُمُّ مَعَ فَرْعٍ لَهُ أَوْ أُخْوَةٌ ۖ
 وَفَرَضُ اخْتِ أَوْ اخٍ فَقَطُّ لِلْأُمِّ ۖ
 وَالْاخْتِ ابْنُ ابْنَةٍ مَعَ شَقِيقَتِهِ ۖ
 إِذَا لَهَا بِخُلَاصٍ الْإِنْسَانُ ۖ
 أَنْ كَانَ خَالِصُ النِّسَاءِ مُقَدَّمًا ۖ
 فَكُلُّ مَنْ أَذَلَّتْ بِهِ لَيْسَتْ تَرَكُ ۖ
 وَسَائِرُ الْجَدَّاتِ اسْتِطْقَابًا لِلْأَبِ ۖ
 وَبِالْفُرُوعِ الْوَارِثِينَ يَحْجَبُ ۖ

فصل

وَكُلُّ مَا بَعْدَ الْفُرُوضِ قَدَرِي ۖ
 وَهِيَ يَعْصِبُ نَفْسُهُ أَنْ يَنْفَرِدَ ۖ
 وَهُمْ ذَوَاتُ مَاعَدَا ذَاتِ الْوَلَدِ ۖ
 كُلُّ امْرَأَةٍ لِيْنٍ يَلِيهِ يَحْجَبُ ۖ
 فَجَبَّةٌ فِي رُتْبَةِ الْأُخْوَةِ ۖ

فَأَحْكُمُ بَرٍّ لِعَارِبٍ وَأُطْلُقُ ۖ
 عَنْ الْفُرُوضِ حَازِكًا وَجِدُّ ۖ
 مُرْتَبُونَ أَوْلَا فَأَوْلَا لَا ۖ
 فَالْأَقْرَبُ ابْنٌ فَأَبْنَى ابْنِي فَالْأَبُ ۖ
 وَقَدَّمَ شَقِيقَتَهُ لِلْقَوَّةِ ۖ

فَمِنْ أَيْدِي فَاتِي السَّقِيَّةِ قَدْ وَجِبَ ٦
 نَعْمَةً سَقِيَّتُهُ فَمِنْ أَيْدِي ٦
 فَمَعْرِقُ نَسَائِرِ الْمَسَاوِي ٦
 وَكُلُّ لَيْثِي ذَاتِ بَضْفِكَفَا ٦
 وَأَخْتُهُ لِعَظِيمٍ إِنْ أَنْتَ ٦
 وَأَبْنُ الْأَخِ الْمَذَلِّي لَهُ بَغِيرُ أُمِّ ٦
 كُلُّ أَمِيرٍ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعَةِ ٦
 تَقْدِيمُهُ عَلَى ابْنِ مَنْ أَدَّى بَابَ ٦
 فَابْنُ السَّقِيَّةِ فَابْنُ عَمِّ لِلْأَبِ ٦
 حُرَّتَيْنِ ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ ٦
 سَقِيَّتُهَا وَقَالَ مَعَهَا ضَعْفًا ٦
 مَعَ ابْنَتِهِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ عَصَبَتِ ٦
 وَعَصَابُ الْمَوْلَى وَتَمَّ وَابْنُ عَمِّ ٦
 وَرَثَتُهُ ذَوْنُ أَخِيهِ وَلَوْ مَعَهُ ٦

بَابُ الْوَصَايَا

وَلَيْمَرِضٍ تَنْدَبُ الْوَصِيَّةُ ٦
 بِجَائِزٍ مَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومٍ ٦
 لِجُلِّ شَخْصٍ مِلْكُهُ تَصَوُّرًا ٦
 وَلَتَقْبَرُ مِنْ ثَلَاثِ مِلِّ الْمَوْصِي ٦
 فَإِنْ يَزِدْ أَوْ قُفَّتْ مَا يَزِيدُ ٦
 وَلَمْ يَحْزَلْ لَوَارِثِ الْوَصِيَّةِ ٦
 وَيَنْدَبُ الْإِيصَا إِلَى مُكَلَّفٍ ٦
 وَشَرْطُ التَّكْلِيفِ وَالْحَرِيَّةُ ٦
 كَذَلِكَ بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْلُومِ ٦
 أَوْ جَمْعَةٍ تَحْرِمُهَا أَنْ يَطْهَرَا ٦
 وَذَلِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ بِالْخُصُوصِ ٦
 حَتَّى يَحْزِنَ الْوَارِثُ الرَّشِيدُ ٦
 إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا الْبَقِيَّةُ ٦
 حُرَّامَيْنِ مُحْسِنِ النَّصْرِ ٦

نظر

يَنْظُرُ فِي مَصَالِحِ الْأَطْفَالِ ٦
 وَكُلُّ مَا أَوْصَى بِهِ يُضَيَّرُ ٦
 وَحِفْظُ مَا أَبْقَى لَهُمْ مِنْ مَالٍ ٦
 وَكُلُّ دَيْنٍ قَابِلٍ يَقْضِيهِ ٦

بَابُ النِّكَاحِ

سَنَ النِّكَاحِ مُطْلَقًا لِكُلِّ مَنْ ٦
 فَالْعَدَّةُ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ يَجْمَعُ ٦
 وَلَمْ يَحْزَنْ أَنْ يَنْكِحَ الْحُرَّ الْأَمَّةُ ٦
 مَعَ عَجْزٍ عَنْ مَهْرٍ حَرَّةً هُنَا ٦
 وَلَا يَكُونُ نَحْتُهُ مِنْ قَضَلٍ ٦
 يَحْتَاجُهُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا لِمَوْلَانِ ٦
 وَجَائِزُ الْحُرِّ فَيُزَوِّجُ بَعْ ٦
 إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَةً ٦
 وَخَوْفِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الزِّنَا ٦
 يَنْحَرُّهُ تَعَفُّهُ فَتَنْكِحُ ٦

فَضْلٌ

وَعَوْرَةُ النِّسَاءِ وَالذُّكُورِ ٦
 فَوُؤَةُ الْفَحْلِ الْكَبِيرِ الْأَخْبَثِ ٦
 وَفَاقِدُ لَا نَشِيْنِ لَا الذَّكَرِ ٦
 فَجَارَحَتِي الْفَرْجِ بِالزَّوْجِيَّةِ ٦
 أَمَا إِذَا تَزَوَّجْتَ فَلْيَحْزَمْ ٦
 وَأَمَّا مَعَ مَرَاةٍ أَوْ مَعَ ذَكَرٍ ٦
 مُحْصُورَةٍ فِي سَبْعَةِ أُمُورٍ ٦
 مِنْ تَشْتَمِي مَمْنُوعَةٌ وَلَوْ صَبِي ٦
 وَعَكْسُهُ كَالْفَحْلِ فِي مَنَعَ النَّظَرِ ٦
 وَالْمَلِكُ لِلزَّوْفِيَّةِ الْخَلِيَّةِ ٦
 فِي سِرِّهِ لِرُكْبَتِهِ كَمُحْرَمٍ ٦
 مَمْسُوحٌ كُلُّ الْأَنْثِيَيْنِ وَالذَّكَرِ ٦

يُوسِرُ كَتَوَخَّلَى مِنْ عَيْبِ دَدٍ	بِهِرٍ مِثْلَ حَلٍّ مِنْ فَعْدِ الْبَلَدِ
وَكُلُّ جَدٍّ لَابٍ فَكَالَابِ	فَلَا يَكُونُ تَجْبَرُ السَّبِّ
وَالشَّرْطُ فِي تَزْوِجِهَا الصَّغِيرِ	بَلُوغُهَا مَعَ إِذْنِهَا الصَّغِيرِ
وَالْبُكْرُ فِي تَزْوِجِهَا كَالنَّسَبِ	إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَلَا أَبَوَا

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ

حَرَّمَ نِكَاحَ أَرْبَعٍ وَعَشْرٍ	مِنْ النِّسَاءِ قَطْعًا بِقِي الدُّلُورِ
أُمُّ الْفَتَى وَآخَتُهَا كَذَا ابْنَتُهُ	وَخَالَهُ الْإِنْسَانُ ثُمَّ عَمَّتُهُ
وَبِنْتُ أُخْتٍ وَأَخٌ مِنَ النَّسَبِ	وَالْأُولَيَّانِ فِي رِضَاعٍ مُتَّسِبِ
وَأَرْبَعٌ يَحْرُمْنَ بِالمَصَاهِرَةِ	وَهُنَّ بِنْتُ الزَّوْجَةِ الْمُبَاشَرَةِ
وَأُمُّهَا أَيْضًا وَإِنْ لَمْ تَقْرُبْ	وَزَوْجَتُهَا أَيْضًا ثُمَّ زَوْجَةُ الْأَبِ
كَذَا أَيْضًا زَوْجَتُهَا أَنْ تَجْمَعَ	مَعَهَا وَأَمَّا بَعْدُهَا لَمْ تَمْنَحْ
وَجَمْعُهَا مَعَ خَالَةٍ أَوْ عَمَّةٍ	لَهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ
وَكُلُّ مَنْ بَغِيْرَهَا لَمْ تَجْمَعْ	فَوَظْئًا بِالْمَلِكِ مَعَهَا مَنَعْ
وَحُرْمَانِ الرِّضَاعِ مَا وَجِبَ	تَحْرِيمُهُ مِنَ النِّسَاءِ بِالنَّسَبِ

فصل

وَعَلَسَهُ كَحَرَمٍ فِيمَا يُرَى	وَعَبْدُهَا وَمَنْ رَأَتْهُ لِلشَّيْخَرَا
مِنْ ذِي جَمَالٍ أَعْرَضَ أَهْلُ الْوَرَعِ	كَذَا الذَّكُورُ مَعَ ذُكُورٍ وَمَنْعَ
مِنْ خَاطِبٍ غَيْرِ فَرَحٍ فِي الصَّغِيرِ	وَالْوَجْدُ وَالْكُفَيْنِ جَوْرٌ فِي النَّظَرِ
وَالطَّبِيبُ كُلُّهُ يَحْتَاجُ لَهُ	وَالْوَجْدُ فِي الْإِشْمَالِ وَالْمُعَامَلَةِ
عَلَى الزَّوْجَةِ وَمِثْلُهُ الْوِلَادَةُ	وَالْفَرْجُ فِي تَحْمِيلِ الشَّهَادَةِ

فصل

بَصِغَةً صِرَاجَةً لَمْ تَقْضَلْ	شَرْطُ النِّكَاحِ شَاهِدَانِ وَالْوَلَى
مُكَلَّفًا عِنْدَ لَا يَسْمَعُ وَبِهِرٍ	وَكُونُ كُلِّ مِثْلٍ أَحَدًا ذَكَرَ
وَقَوْلُهُ الْإِغْمَاءُ لَكِنْ تَشْطُرُ	وَلَا يَصْرُفُ الْوَلَى فَقَدْ الْبَصَرُ
وَالْكُفْرُ فِي وَلِيٍّ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ	وَلَا يَصْرُفُ فَيُسْقَى سَيِّدُ الْأَمَةِ
كُلُّ مَضَوَّافٍ إِلَى زَيْتٍ بِالْغَرِيبِ	وَالْأُولَيَّانِ أَوْ لَوْ الْقَعِيبِ
عَنْ إِخْوَةٍ وَأَبْنَى الْأَوَّلَادِ	لَمْ يَكُنْ هُنَا تَقْدَمُ الْأَجْدَادُ
وَالْأَمِيرُ يَخْطُبُ الْمُعْتَدَةَ	وَلَا يَحْجُزُ عَقْلُهُ فِي الْعِدَّةِ
وَجَوْدُهَا لِلْمَرْأَةِ الْمُخْلِطَةِ	وَيَحْرُمُ الْمُغْرِبُ مِنَ الرَّحْمَةِ
عَادَاتِ الْأَنْثَى مِنَ الْإِبْكَارِ	وَالْإِبْكَارُ مِنَ الْإِجْبَارِ

لوسر

مِنْ الْغُيُوبِ خَمْسَةٌ يَأْتِرُهَا
فِي الْجَنُونَ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ
أَوْ كَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ فِي عِلْمِهِ
وَحَيْثُ وَهُوَ إِنْ يَكُنْ بِهَا رَفَقَ
تَحْلِي فِي الزَّوْجَيْنِ مَعَ فَيْحٍ وَرَدٍّ
فَسُخُّ النِّكَاحِ الَّذِي مِنْهَا خَلَصَ
فَخَيْرٌ مِنْ حَبِيبَةٍ وَعَنْتِيهَا
أَوْ قَرْنٌ فِي فَسْخِهِ كَمَا سَبَقَ

فصل

ذِكْرُ الصَّدَاقِ سُنَّةٌ فَلَوْ نَكَحَ
وَلَمْ يَحِبَّ إِلَّا يَفْرَضِ قَاضِي
أَوْ بِالْخَوْلِ مَهْرٌ قَبْلُهَا
ثُمَّ الْكَثِيرُ وَالْقَلِيلُ يُجْعَلُ
عَيْنًا وَدَيْنًا مَظْلَعًا وَمَنْقَعًا
وَبِالْطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْئٍ شَطَرًا
يَلَا صَدَاقَ إِحَالَةٍ الْغُيُوبِ نَصِ
أَوْ بِالْبُرْءِ الزَّوْجِ بِالْبُرْءِ
وَالْإِعْتِبَارُ بِالنِّسَاءِ أَهْلُهَا
مَهْرًا وَلَكِنْ شَرْطُهُ السَّهْوُ
وَحَيْثُ مَاتَ وَاحِدٌ تَقَرَّرَ

باب الوليمة

وَسُنَّ مَعَ دُخُولِهِ أَنْ يُؤْمِلَ
لَكِنْ حُضُورُ مَنْ دُعِيَ حَسْمًا
وَلَمْ يَحْضُرْ الْأَعْيَانُ بِالطَّلَبِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْرًا كَامِرًا يَحْتَبَرُ

باب القسم والنشور

حَقٌّ عَلَى زَوْجِ النِّسَاءِ أَنْ يَقْسِمَا
وَدُونَ حَاجَةٍ دُخُولُهُ أَمْتَعٌ
وَإِنْ أَرَادَ بَعْضُهُنَّ لِلسَّفَرِ
وَأَجْعَلَ لِبِكْرِجِدَّتْ سَبْعًا وَلَا
وَمَنْ يَخْفُشُ زَوْجًا زَجَرًا
فَلَا يَنَامُ عِنْدَهَا فِي الْمَضْجَعِ
وَبِالنَّشُورِ سَيَقُطُّ الْإِنْفَاقُ
بِالْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ لَا بَيْنَ الْإِمَامِ
لِغَيْرِ ذَاتِ النُّوْبَةِ الَّتِي تَقَعُ
تَقَرُّعُهُ بَيْنَ الْجَمِيعِ تَعْتَبَرُ
وَتُتَبَّ ثَلَاثَةٌ لِيَقْدَرَ لَا
بِوَعْدِهَا فَإِنْ أَبَتْ بِرَهْجَرٍ
فَإِنْ أَبَتْ أَنْ يَضْرِبَ مُوجِعٍ
وَمَالُهَا فِي قِسْمِهَا اسْتِحْقَاقُ

بِمَاتِ الْخُلْعِ

هُوَ الطَّلَاقُ إِنْ جَرَى عَلَى عَوْضٍ
مَوْتٍ وَبَاتَتْ كَأَبْعَدِهَا خَالَعَةً
بَلَى تَسْحُوقِ الْعَوْضِ الَّذِي جُعِلَ
ثُمَّ الطَّلَاقُ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ
وَالْعَدْلُ الْإِبْعَادُ مِنْهُ جَدًّا
وَجَازٍ فِي طَهْرِ وَحَيْضٍ وَمَرْغٍ
فَلَيْسَ لِلْمَخَالِيعِ الْمُدَاجَعَةُ
وَمَهْرٌ مِثْلُ إِنْ جَرَى بِمَا جُمِلَ
مَنْ خَالَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْمَطْلُوقِ
وَالْخُلْعُ كَالطَّلَاقِ فِي نَقِصِ الْعَدَّةِ

بِمَاتِ الطَّلَاقِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلِّفٍ مُخْتَارٍ
حُلُّ النِّكَاحِ بِالطَّلَاقِ إِجَارِي

وَفِي نَوَازِلِ الْغُيُوبِ أَنْ يَكُنْ مَهْرًا أَوْ مَهْرًا مَوْجِبًا

كتاب الطلاق

وَمَعَ تَعْلِيْقُ بَشْرَطِ اَوْ صِفَةٍ مِنْ زَوْجَةٍ وَلَوْ سَوَى مُكَلَّفَةٍ

بَابُ الرَّجْعَةِ

مَنْ طَلَقَ بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ قَبْلَهُ	أَوْ طَلَقَتَيْنِ وَهُوَ حُرٌّ رَاجِعًا
قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ تَعْتَدُهَا	لَكِنِّي بَعْدَ بَعْدِهَا يَرُدُّهَا
وَبَعْدَ عَوْدٍ مُطْلَقًا بَقِيَ مَعَهُ	يَبْقَى بَعْدَ طَلَاقٍ أَوْ قَعَةٍ
فَإِنْ يَطْلُقُ أَكْثَرَ الطَّلَاقِ	تَعْدَرُ النِّكَاحُ بِاتِّفَاقٍ
وَجَازَ بَعْدَ خَمْسَةِ أُمُورٍ	وَبَنَى انْقِضَاءُ عِدَّةِ الْمَذْكُورِ
وَبَعْدَهَا تَزْوِيجٌ غَيْرُهُ بِهَا	ثُمَّ الدُّخُولُ وَهُوَ أَنْ يُصْنِبَهَا
ثُمَّ الطَّلَاقُ ثُمَّ عِدَّةٌ لَهُ	وَبَعْدَهَا حَلَّتْ لِرَجْعِ قَبْلَهُ

بَابُ الْإِيْلَاءِ

يَمْنِ زَوْجٍ صَحَّ أَنْ يَطْلُقَ	لِيَرْكُنَ الْوُطَى مَرَّةً مُطْلَقًا
أَوْ زَائِدًا عَنْ ثَلَاثِ عَامٍ أَيْلًا	حَتَّى إِجْمَاعُ لَيْسَ مُسْتَحِيلًا
فَيُثْبِتُ الْإِيْلَاءُ بِالْعَلْقِيقِ	بِالصَّوْمِ وَالْإِعْتَاقِ وَالْطَّلَاقِ
فَلْيَمْلِكِ الْمَوْلَى شَهْرًا زَبْعَةً	مِنْ وَقْتِهِ أَوْ رَجْعَةَ الْمَرَجَّةِ
وَبَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَمِنْ آلا	بَيْنَ الرَّجُوعِ وَالطَّلَاقِ حَالًا

وَالطَّلَاقُ صِنْعُهُ قَسَمَانِ	صَرِيحٌ أَوْ خَبَائِثٌ فَالْثَّانِي
مَا احْتَمَلَ الطَّلَاقُ مَا سِوَاهُ	وَلَمْ يَقْعُ إِلَّا إِذَا خُورَا
ثُمَّ الصَّرِيحُ لَفْظُهُ الطَّلَاقُ	وَلَفْظُهُ السَّرَاحُ وَالْفِرَاقُ
وَهَذِهِ الثَّلَاثُ لَيْسَتْ تَقْتَضِي	لَيْبَةً وَلَتَعْيِيرَ مَنْ سَكَرَ
ثُمَّ الطَّلَاقُ سِتَّةٌ وَمُسْتَدْعٍ	وَيَحْرُمُ الْبَيْدَعِيُّ وَهُوَ مَا وَقَعَ
فِي حَيْضٍ مَدْخُولٍ بِهَا عَلَيْهِ	أَوْ طَمَسَ رِجْلَهَا بَعْدَ إِجْمَاعٍ فِيهِ
أَوْ فِي خِلَالِ حَيْضِهَا الَّذِي مَضَى	لَا أَنْ يَطْلُقَ بِالسُّوَالِ وَالرَّفْعِ
وَصَاحِبُ الْبَيْتِ مِنْهُ مَا وَقَعَ	يُطْهَرُ ذِي حَيْثُ إِجْمَاعٍ لَمْ يَقْعُ
أَصْلَابُهُ وَلَا يَحْيِضُ قَبْلَهُ	وَمَا عَدَا الْبَيْدَعِيَّ جَائِزٌ لَهُ
فَإِنْ رُبِعَ حُلَامٌ لَمْ يَكُنْ	يُسْتَنْدِ وَلَا يَبْدَعِي وَهَنْ
صَغِيرَةٌ وَحَامِلٌ وَأَيْسَهُ	وَذَاتُ خُلْعٍ حَيْثُ لَا مَمْسَسُهُ

فَصْلٌ

وَاجْعَلْ فَلَانًا أَكْثَرَ الطَّلَاقِ	لِلْحُرِّ وَالثَّنَيْنِ لِلرَّقِيقِ
وَمَعَ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ	إِنْ يَتَّصِلُ بِهِ بِلَا اسْتِغْرَاقٍ
وَشَرْطُهُ اسْتِمَاعٌ مِنْ بَقْرِهِ	وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ طَعْنِهِ بِهِ

فَإِنْ أَجَبَ بَيْنَهُمَا مَعَانِدَةً ١
وَدَاحِبٍ بَوَاطِيهِ بَعْدَ الْقَسَمِ ٢
فَلْيُؤَيِّقِ الْعَاقِبَةَ عَلَيْهِ وَحَلَهُ ٣
وَنَحْوَهُ كَغَارَةٍ أَوْ مَا الشَّرْمُ ٤

بَابُ الْغِيَارِ

ظَهَرَ تَشَبُّهُهُ لِرُوحِيَّةٍ ١
يَقُولُ أَنْتَ عَلَيَّ كَأَنْتِي ٢
وَحَيْثُ لَمْ يَتَّبِعْهُ بِالطَّلَاقِ ٣
وَالْأَكْوَرُ لِلَّذِي قَدْ ظَاهَرَ ٤
بِالْعَيْقِ كَالصَّوْمِ فَالْإِطْعَامِ ٥
يُحَرِّمُ كَأَمِيهِ وَغَمَّتْ ٦
أَوْ ظَهَرَ أَمِّي أَوْ كَرَامِي عَمِّي ٧
فَعَائِدُ الْبَيْدِ بِالتَّقَارِ ٨
وَعَادَ وَطِي قَبْلَ أَنْ يُلْفِزَا ٩
كَمَا مَضَى فِي الْوُطِيِّ فِي الْقِيَامِ ١٠

بَابُ الْإِعَانِ

الْقَذْفُ رَفِي الشَّخْصِ شَخْصًا بِالزَّانَا ١
مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى بَرَاءَةٍ أَوْ بَعْدَ ٢
كَقَوْلِهِ بِأَمْرِ قَاضٍ أَشْهَدُ ٣
فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا ٤
يَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعًا بِلَقِظِهِ ٥
وَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى تَضَرُّبٍ ٦
وَحَدَّثَ مَنْ يَرْمِي بِذَلِكَ مُحْصَنًا ٧
أَوْ يَلْتَمِصُ بَعْدَ زَوْجِهِ مَعَهُ ٨
بِاللَّهِ إِنِّي صَادِقٌ مُؤَكَّدٌ ٩
وَلَيْسَ مِنِّي فَرَعًا بِلَدِّ زَانَا ١٠
وَحَامِسٌ يَقُولُ بَعْدَ وَغِظِهِ ١١
إِنْ كُنْتُ فِيمَا قُلْتُ مِمَّنْ يَكْذِبُ ١٢

فَحَيْرُ

فَحَيْثُ جَاءَ بِاللِّغَانِ لَمْ يَحْدُثْ ١
وَقَارَنَتْهُ فَرْقَةٌ مَعْجَلَةٌ ٢
وَسَحَقُوا أَنْ يَحْدُثَ لِلزَّانَا ٣
لَكِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهُ لَعَدُّ كَذِبٍ ٤
فَلَا يَحْدُثُ بَعْدَ أَنْ تَلَا عَنَهُ ٥
بَعْدَ مَا وَدَّ يَتَّبِعُ عَنْهُ الْوَلَدُ ٦
وَحَرِمَتْ فَلَا يَحْلُ بَعْدَ لَدِّ ٧
مَا لَمْ تَلَا عَنْ مِثْلِ مَا قَدْ لَاحِظًا ٨
فِي الْقَذْفِ لِي وَتَبْدِيلُ الْغَرِ ٩
لَكِنَّ تَصِيرُ مَعَهُ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ ١٠

بَابُ الْإِعْدَةِ

تَعْتَدُ زَوَاجَاتُ عَنِ الْوَفَاةِ ١
فَعِدَّةُ الْوَفَاةِ ثَلَاثُ عَامٍ ٢
أَوْ وَضِعَ ذَاتُ الْحَيْضِ بِالتَّقَارِ ٣
فَذَاتُ حَيْضٍ وَضَعَهَا الْوَفَاءُ ٤
وَحَيْثُ كَانَتْ ذَاتُ بَابٍ أَوْ غَيْرِ ٥
وَذَاتُ بَابٍ عَنْ وَفَاتٍ بِعِلْمِهَا ٦
وَحَيْثُ كَانَتْ حَائِلَةً فَالْمُعْتَبَرُ ٧
وَأَنْ تَطْلُقَ حَائِلَةً فَلَا أَنْقِضَا ٨
أَوْ ذَاتُ حَيْضٍ فَلْيَجِبْ قُرْآنُ ٩
وَالْفَسِيخُ وَالطَّلَاقُ فِي الْحَيَاةِ ١٠
مَعَ عَشْرَةٍ أَيْضًا فِي الْأَيَّامِ ١١
فَإِنْ تَلَا عَنْ فُسِيخٍ أَوْ طَلَا ١٢
وَعِظَهَا ثَلَاثَةَ أَقْدَاءٍ ١٣
فَاشْهَرُ ثَلَاثَةَ لَهَا تَقَرُّ ١٤
تَعْتَدُ أَيْضًا بِالْفَضْلِ حَمَلُهَا ١٥
سِتُونَ يَوْمًا ثُمَّ خَمْسَةُ أَحْزَرِ ١٦
إِلَّا بَوَاضِعَ حَمَلِهَا كَمَا مَضَى ١٧
وَعِظَهَا ثَمَرًا وَنِصْفَ الثَّانِي ١٨

وَاِذَا يُطَلَّقُ قَبْلَ وَطْئِهَا انْقَضَتْ
عِدَّتُهَا اَوْ مَا تَقْبَلُهُ وَفَتْ
وَحَيْثُ كَانَ وَلَمْ تُطْوَ الرِّزَا
اَوْ حَلَّتْهَا فَمَالَهُ حُكْمُ هُنَا
وَاِنْ تَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيُغَيَّرْ
عِدَّتُهَا بِكُلِّ مَا فِي الرِّزْجِ مَرَّةً

بَابُ الْاِسْتِمْرَارِ

اَوْ جِبَةٍ فِي حَقِّ الْفَتَى اِذَا اَمَلَتْ
اَوْ عَنَقَتْ مِنْ بَعْدِ وَطْئِ اَوْجَلِهِ
قَبْلَهُ اَمْنَعُ كُلِّ اِسْتِمْرَارٍ
وَقَبْلَهُ وَبَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ
وَإِنْ تَكُنْ فِي عِصْمَةٍ عِنْدَ الشَّرَاءِ
وَحَيْثُ كَانَ مَهْرًا وَضَعُ حَامِلٍ
وَالشَّهْرُ فِي ذَاتِ الشُّهُورِ مُعْتَبَرٌ
رَقِيقَةً وَحَقَّهَا اِذَا اَهْلَكَ
وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْمَسْئُولَةِ
وَجَازَ لِلسَّائِي سَوَى اِلْجَاجٍ
اَوْ عِنْمَا يَكَا حُمَا لَمْ يَقْعِدِ
اَوْ عِدَّةً فَعِنْمَا تَا خَدَا
وَحَيْضَةً فِي ذَاتِ حَيْضٍ حَامِلٍ
اَوْ قَدِيرٍ شَهْرٍ كَامِلٍ حَيْثُ اُنْكَرَ

فَضْلٌ

فَلَيْسَ لِلرَّحِيقَةِ الْاِنْفَاقُ
وَلَمْ يَحِبَّ اِغْيَرُهَا اِلَّا السَّكَنُ
وَمَا سَوَى رَحِيقَةٍ لَمْ تَخْرُجْ
مِنْ بَيْتِهَا اِلَّا بِمَرْجُوحٍ
وَمَسْكَنُ جَدَى بِرِ الطَّلَاقِ
وَالْبَائِي اُحْبَلِي لَهَا كُلُّ الْمَوْنِ
مِنْ بَيْتِهَا اِلَّا بِمَرْجُوحٍ

فَلْيُغَيَّرْ

وَلَمْ يَخْرُجْ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ اِنْ
مُسَّ طَبْعُهَا اَوْ تَزَيَّنَ الْبَدَنُ

بَابُ الرِّضَاعِ

مَنْ سَمِيَ اِسْتِغْ وَارْضَعَتْ وَلَدًا
مُرَّةً قَاتٍ ذَالٍ مِنْ كُلِّ شَبْعٍ
وَصَارَ زَوْجٌ مَنْ سَقَتْ اَبَاةً
وَاَحْمَا مِنْ اَيْمَانٍ خَالَةً
وَأُمُّ كُلِّ جِدَّةٍ لَهُ وَلَا بَ
وَسَمِيَتْ فِرْعَوْنًا اِلَيْهِمَا
فَتَحَرَّمَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا عَلَى
فَجَائِزِ زَوْجٍ اِنْجَمِيعٍ
صَادَ اَيْمَانُ اَنْ يَرْضَعَ حَسًا قَعْدًا
وَقَبْلَ حَوْلَتَيْنِ الرِّضَاعِ قَدَوْنِ
وَقَرَعَ كُلُّ مِثْمَا اَخَاهُ
وَاَحْتَضَهُ الزَّوْجُ اَيْضًا مَرَّةً
حَدُّ لَهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَالشَّبْ
دُونَ الْاَصُولِ وَالْحَوَاسِي فَاَعْلَمَا
مَا قَدِمَ فِي بَابِهِ مَفْصَلًا
مِنْ اَهْلِ هَذَا الطِّفْلِ اِلَّا الْمَرْجُوعِ

بَابُ النِّكَاحِ

لِزَوْجَةٍ مِنْ نَفْسٍ اِتْمَكَنَ
يَعْرِفُهَا وَتَدْرُ الْاِنْسَانِ
وَوَاحِبٌ مِنْ مَقْبَرٍ مَدْفُوعٍ
وَسَتَحَقُّ خَادِمًا اِسْغَلِمَا
مُؤَنَّةً وَكِسُوءً وَمَسْكَنًا
وَقَوْرَتَانِ مِنْ مَوْسِرٍ مُدَّانِ
لَكِنِّي لَهَا مِدَّةٌ وَبُضْفٌ مِنْ وَسْطِ
اِنْ كَانَ عَادَةً لَيْسَ لَهَا

وَمَنْ تَحْتَ بَحْرِهٖ عَيْنَ الْقَلْبِ	أَوْ عَنْ صَدِّقٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ خَلِّ
وَدُّوَالسَّارِ وَاجِبٌ أَنْ يَنْفَعَا	عَلَى الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ مَطْلَعَا
بَشْرًا فَقَدِرٌ فِي الْجَمِيعِ مُعْتَبَرٌ	وَعَجْزٌ فَرَحٌ كَالْجُنُونِ وَالصِّغَرِ
مَرْ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِ الْمَوْعِنِ	بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ شَرُّهَا الْبَدَنِ
فَلَمْ تُكَلَّفْ فَوْقَ مَا تُطِيقُ	مِنْ عَمَلٍ وَمِثْلَهَا الرِّفْقُ
لَكِنْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ	مِنْ مُؤْنٍ وَكِسْفَةٍ مُعَادَةَ

بَابُ الْخِصَانَةِ

وَمَنْ يَمَارِقُ زَوْجَةً لَهُ وَلَهُ	مِنْهَا اسْتَحَقَّتْ حَضَنُ ذَكَرِ الْوَلَدِ
بِالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ	وَكَوْنِهَا مِنْ فَاحِشِ خَلِئَةٍ
وَفَقْدِ فِسْقٍ وَاخْلُوقِي سَفَرٍ	وَجَازَ حَضَنُ كَافِرٍ مَنْ كَفَرَ

بَابُ الْجَنَائِزَاتِ

الْقَتْلُ أَمَّا حَضَرُ عَمْدٍ أَوْ خَطَا	أَوْ شَبَّهَ عَمْدٍ وَأَمَّ ذَا عَمْدٍ لَخَطَا
فَالْعَمْدُ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا	يَقْتُلُ ذَاكَ غَالِبًا فَلْيَعْلَمَا
وَالْخَطَا السَّهْمُ الَّذِي رَمَاهُ	إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَا نَوَاهُ
وَحَدُّ شَبَّهَ عَمْدِهِ أَنْ يَضْرِبَا	شَخْصًا بِشَيْءٍ قَتَلَهُ لَنْ يَغْلِيَا

وَفِي مَرُورٍ

وَوَاجِبٌ فِي الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ عَفِيَ	فَفِي سَوَى الْعَمْدِ الْقِصَاصُ شَرِي
تَغْلَطَتْ فِي حَقِّ مَنْ جَنَى الدِّينَ	فَإِنْ عَفَى وَلَيْتَهُ عَلَى دِينِهِ
عَلَى الْحُلُولِ كُلِّهَا مُؤَنَّةٌ	يَأْخُذُهَا مِنْ مَالِهِ مِثْلَتُهُ
وَحَقِيقَتُهُ فَمُسْتَسْتَفِيءٌ فِي النَّادِيَةِ	أَمَّا الْخَطَا فَوَاجِبٌ لَهُ الدِّينَةُ
وَلَيْتَ لَا تَمُوتُ مِنْ سَبْتِنِ الْجَلَّتِ	وَالَّذِينَ يَعْمَلُونَ حِمْلَتِ
لَكِنَّ هَذَا التَّالِيَتِ فِيهَا مَسْتَحَقُّ	وَالْخَطَا عَمْدٌ أَوْ خَطَا فَيَسْبِقُ

فَقْتُ

مُكَلَّفًا مَلَزَمًا لِمَا يَحْتَمِلُ الْحُجْمَا	شَرْطُ الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ مَنْ جَنَى
وَأَنْ عِلَا وَلَا يَكُونُ سَيِّدًا	وَلَا يَكُونُ الْقَتِيلُ وَالْيَدَا
أَوْ غَيْرِهِ كَالْعَمْدِ وَالْإِمَانِ	وَعِصْمَةِ الْقَتِيلِ بِالْإِيمَانِ
أَمَّا الْبُكَرُ أَوْ بَرِّ خُصِيصًا	وَكُونُهُ عَنْ قَاتِلٍ كَنْ يَنْقُصَا
وَيُقَدَّرُ الْمَرْتَدُّ لَا يَمِثْلُهُ	يُقَدَّرُ الْحَرْبِيُّ عِنْدَ قَتْلِهِ
وَلَيْسَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ فِي قَوْدٍ	وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ بِالْأَحَدِ
مِنْ مَفْصِلٍ وَمِنْ إِجَافَةٍ مَنُوعٍ	بَلْ يَنْبَغِي الْقِصَاصُ فِي عُضْوٍ قُطِعَ
فِي النَّفْسِ شَرْطُ الْقِصَاصِ فِي الظَّرْفِ	وَكُلُّ شَرْطٍ لِلْقِصَاصِ قَدْ سَلَفَ

مَعَ شَذَلَةِ الْعُضْوَيْنِ فِي الْإِيمِ الْأَخْصِ ۖ وَفَقْدَ نَقْصِ آيٍ بِمَقْطُوعِ خُصِّ ۖ
وَيَقْطَعُ الْأَسْلَ بِالْأَسْلِ مَا ۖ لَمْ يَخُشْ عِنْدَ قَطْعِهِ نَزْفُ الدِّمَا ۖ
وَإِنْ جَنَى جَدَّ حَرَكِي يَجْرَحُهُ ۖ إِلَّا بِرَأْسٍ أَوْ بِوَجْهِ أَوْ فُكٍّ ۖ

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

فِي كُلِّ حَرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا قُتِلَ ۖ وَتَلَسَّتْ فِي الْعَمْدِ بِاتِّفَاقٍ ۖ
وَمِنْ جَدَارٍ مِثْلَهَا أَوْ الْغَاضِلِ ۖ وَهَكَذَا التَّيْلِسُ فِي عَمْدٍ خَطَا ۖ
مِنْ إِحْقَاقِ الْخَمْسِ بِالْإِجْمَاعِ ۖ وَالْخَمْسُ مِنْ بَنِي اللَّبُونِ يَلْزَمُ ۖ
وَمِنْ بَنَاتِ النَّاقَةِ الْخَاضِ ۖ وَحَيْثُ كَانَتْ كُلُّهَا مَعْدُومَةً ۖ
وَفِي ثَلَاثٍ غُلِظَتْ مَعَ الْخَطَا ۖ بِالْقَتْلِ فِي شَهْرِ حَرَامٍ وَلِزَمَ ۖ
ثُمَّ الْيَهُودِي ثَلَاثٌ مُسْلِمٍ يَرَى ۖ وَكَالْيَهُودِي كُلُّ مَنْ تَنَصَّرَ ۖ

وَفِي الْحَوْسِ

وَفِي الْحَوْسِ الْخَمْسُ مِنْ نَصْرِ آيٍ ۖ وَكَالْحَوْسِ عَائِدُ الْأَقْدَانِ ۖ
وَدِيَّةُ الْأَنْثَى بِكُلِّ حَالٍ ۖ نِصْفُ الَّذِي قُتِمَتْ فِي الرِّجَالِ ۖ
وَالطَّرَفُ الْأَسْلُ بِالْحُكُومَةِ ۖ وَالْعَرْمُ فِي قَتْلِ الرَّفِيقِ الْقِيَمَةُ ۖ
وَفِي الْخَنِينِ الْحَرَّ عِبْدًا وَأَمَةً ۖ وَالْعَبْدُ عَشْرًا مِثْلَ مَوْتِهِ ۖ
وَالسِّنَّ وَالْإِيضَاحَ خَمْسٌ مِنْ أَيْلٍ ۖ وَالْمَشْرُ وَالسَّيْلُ مِثْلُهُ جُعِلَ ۖ
وَإِنْ يُجَفَّ فَالْثُلُثُ كَالْمَا مَوْتَهُ ۖ وَسَائِرُ الْجُرُوحِ بِالْحُكُومَةِ ۖ

فَصْلٌ

فِي الْأَذْنَيْنِ أَوْ جَبْوَيْ كُلِّ دِيَّةٍ ۖ كَذَلِكَ فِي الْعَيْنَيْنِ آيٍ بِالنَّسْوَةِ ۖ
وَالسَّعَتَيْنِ ثُمَّ فِي الْكَبِدَيْنِ ۖ وَفِي الْيَدَيْنِ ثُمَّ فِي الرِّجْلَيْنِ ۖ
كَذَاكَ فِي الْأَيْمَنِ مَعَ تَدْيِيمَا ۖ وَالْأَنْثَى بِلَا وَفِي شَفَرَيْهَا ۖ
وَالْأَنْفِ آيَةً وَالْجَفْوَنِ الْأَذْيَمَةُ ۖ عَلَى جَمِيعِ مَا مَضَى مَوْتُهُ عَمْدَةً ۖ
وَفِي اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ الذِّكْرُ ۖ وَسَلَخُ جِلْدٍ ثُمَّ سَمْعٌ وَبَصَرٌ ۖ
وَعَقْلٌ وَشَمٌّ وَذَوْقٌ ۖ وَمَضْغَةٌ وَصَوْتٌ وَنُطْقَةٌ ۖ
وَبَطْنٌ وَالْمَشْيُ وَالْإِجْلَالُ ۖ وَلِزَمَ الْإِجْمَاعُ بِالْإِبْطَالِ ۖ

بَابُ دَعْوَى الدِّمِّ وَالْقِسَامَةِ

مَنْ ادَّعَى قَسْلًا عَلَى سِوَاهُ	فَوَاجِبٌ تَقْصِيلُ مَا ادَّعَاهُ
وَأَثْبَتُوا الْمُدَّعِيَّ الْقَسَامَةَ	بِشَرْطِ لَوْثٍ مَعَهُ أَيْ عِلَالَةٍ
يَهَابِطُنْ صِدْقٌ مَا يَقُولُ	كَأَن يَرَى عِنْدَ الْعِدِّ الْعَيْتِلُ
وَحَيْثُ أَقْسَمَ الْعَلِيُّ بِالْقَمَدِ	خَمْسِينَ يَعْطِي دِيَةً وَلَا قُوَّةَ
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَبْلُ لِقَسَمِهِ	إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ يَعْلَمُ

بَابُ الْكِفَارَةِ

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا أَنْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً	فِي قَتْلِهَا كِفَارَةٌ مُحَرَّمَةٌ
وَوَافَقَتْ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ	كُفَّارَةُ الظَّهَارِ لَا الْإِطْعَامِ

بَابُ حَدِّ الزَّوْنَا

وَمَنْ يُعَيِّبُ مَوْضِعَ الْحَيَّانِ	فِي فَرْجِ اجْتَنَابِيَّةٍ فَرَانِي
إِمَّا يَكُونُ مُحَصَّنًا عِنْدَ الزَّوْنَا	أَوْ لَا يَكُونُ عِنْدَ دَلْعِصَصَا
فَالْمَحَصَّنُ أَحَدُ الْمُكَلَّفِ الَّذِي	بِأَشْرَاطٍ فِي نِكَاحٍ نَافِذٍ
وَأَحَدُ رَحْمَةِ مُحَصَّنٍ مِنْ أَمْرٍ	أَوْ رَجُلٍ وَحَدِّ غَيْرِهِ مَالُهُ
وَبَعْدَهَا التَّغَرُّبُ قُدْرَ عَامٍ	مَسَافَةِ الْقَصْرِ عَلَى التَّمَامِ
وَقُدْرُ وَاحِدِ الرِّقِيقِ الزَّوْنَانِي	بِضَيْفٍ حُرٍّ غَيْرِ ذِي إِخْصَانِ

ثم اللواط

ثُمَّ اللَّوْاطُ كَالزَّوْنَا إِذَا اجْدَى	لَا مَنَاقِيَّ بَهِيمَةً بَلْ عِزْرًا
--	---------------------------------------

بَابُ التَّعْزِيرِ

وَفِي الْمَعَاصِي كُلِّهَا التَّعْزِيرُ	إِنْ لَمْ يَحِبَّ حَدٌّ وَلَا تَعْزِيرُ
يَضْرِبُ أَوْ جَنْبِ كَذَا الْكَلَامِ	أَوْ غَيْرِهِ فَيَاوِي الْأَمَامُ
فَمَنْ رَأَى تَعْزِيرَهُ بِضَرْبِهِ	فَلَا يَصِلُ أَذَى حَدٍّ وَدِهِ بِهِ

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

إِذَا رَمَى الْإِنْسَانُ شَخْصًا بِالزَّوْنَا	فَقَاذِفٌ وَحَدُّهُ تَعْيِينًا
وَلَا يَجِدُ وَالْيَدُ الْمُقَدَّوْفِ	بَلْ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ ذَا الْكَلْبِ
وَالشَّرْطُ مَعَ تَكْلِيفِهِ أَنْ يُقَدِّفَ	حُرًّا عَقِيفًا مُسْلِمًا مُكَلَّفًا
فَيَجْلِدُ الرِّقِيقُ أَرْبَعِينَ	وَمَنْ جَرَّ ضِعْفَهُمَا بَقِينَا
وَلَا يَجِدُ حَيْثُ يَثْبُتُ الزَّوْنَا	وَلَا يَقْدُ فِي رَوْحِهِ إِنْ لَاعَنَّا
وَلَوْ عَلَى الْمُقَدَّوْفِ عَزَّ حُرِّ	وَحَيْثُ لَمْ يَحِبَّ فَتَعْزِيرُ بِفَقْطٍ

بَابُ حَدِّ الشَّرْبِ

وَشَرْبُ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ	بِهِ يَحْدُ الشَّارِبُ إِلَّا مَا طُرِ
بِشَرْبِهِ مُكَلَّفًا مُحْتَارًا	مَعَ عَلَيْهِ التَّحْرِيمُ وَالْإِسْكَارُ

يُشَاهِدُنِي عَذْلِي أَوْ الْإِقْدَارِ	لَا يَنْجِيهِ وَالْقَيْدِ وَالْإِسْكَارِ
وَحَدُّهُ فِي الْحَرِّ أَرْبَعُونَ نَا	وَفِي الرِّقِّ نِصْفُ عَشْرُونَ نَا
وَالْإِمَامُ بَعْدُ أَنْ يُعَيَّرَ رَا	بِمَا سِيََا وَيُحَدِّثُ الْمُقَدَّرَ

بَابُ قَطْعِ السَّرِقَةِ

وَيُقَطَّعُ الْخَلْفُ الْخَتَارَانِ	تَسْرِقُ نِصَابًا أَرْبَعُ دِينَارُونَ
مِنْ حِزْبِهِ مَا كَانَ بَيْنَهُ أَوْ أَمَّا	بِالْمَلِكِ أَوْ بِشَيْخَةٍ فَلْيُعْلَمَا
فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ إِذَا سَرَقَ	مَا بَعْضُهُ مِلْكُ لَهُ أَوْ مَسْخُورٌ
وَلَا يَمَالُ أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ	وَعِنْدَ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِقَطْعِهِ
فَإِنْ بَعْدَ فُكْلٍ مَرَّةٍ طَرَفٌ	مُخَالِفًا لِعُضْوِهِ الَّذِي سَلَفَ
فَالْأَوَّلُ الْيَمْنَى مِنَ الْيَدَيْنِ	وَبَعْدَهَا الشِّمَالِيَّةُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ
وَالثَّانِي الشِّمَالِيَّةُ مِنَ الْيَدَيْنِ	وَرَجْلُهُ الْيَمْنَى تَمَامُ الْأَرْبَعِ
مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعَيْنِ مِنْهُ وَالْقَدَمُ	وَبَعْدَ ذَلِكَ تَعْرِيبُهُ بِمَا اخْتَلَفَ
وَأَنْ يُؤَخَّرَ قَطْعُهُ حَتَّى سَرَقَ	كُفَاهُ قَطْعُ وَاحِدٍ كَمَا سَبَقَ

بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ

هُمْ فِرْقَةٌ تُرْصَدُ وَالنَّاسِ	فِي طَرَفِهِمْ يَقُومُ وَبَاسِ
-----------------------------------	--------------------------------

بشرط

بِشَرْطِ تَكْلِيفٍ مَعَ الْإِسْلَامِ	وَقَسَمُوا لَا يُزَيِّجُ أَقْسَامِ
أَنْ يَقْتُلُوا مَعَ أَخِيهِمْ أَوْ يَمْلِكُوا	وَيُصَلُّوا أَوْ لَا تَمُوتُوا يَتَرَكُوا
أَوْ يَقْتُلُوا مَنْ غَيْرَ أَخِيهِمْ قَتَلُوا	فَقَطُّ أَوْ مَا عُلِّسَهُ كَمْ يَقْتُلُوا
بِلَا يَدٍ الْيَمْنَى لِكُلِّ نَقْطَعِ	مَعَ رَجْلِهِ الشِّمَالِيَّةِ كَمَا قَدْ أَجْعَلُوا
وَيُقَطَّعُ الشِّمَالِيَّةُ مِنَ الْيَدَيْنِ	أَنْ عَادَ وَالْيَمْنَى مِنَ الرَّجُلَيْنِ
أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ سِوَى الْخَافَةِ	فَحَسْبُهُمْ أَوْ تَقِيَهُمْ مَسَافَةً
وَحَيْثُ كَانُوا قَبْلَ قُدْرَةِ سَقَطِ	عَنْهُمْ حُدُودُ خَصِيصَتِهِمْ فَقَطُّ
لَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ رَبِّنَا	أَوْ أَدَّى كَالْقِيَامِ وَالسِّرَا
وَقَطْعُهُمْ بِسَرِقَةِ النَّصَابِ	بِشَرْطِهِ فِي سَائِرِ الْأَنْوَاعِ

بَابُ الصِّيَالِ

لِلشَّخْصِ دَفْعُ صَائِلٍ عَنْ حَالِهِ	وَنَفْسِهِ أَيْضًا وَعَنْ عِيَالِهِ
فَلَوْ يُقْتَلُ أَوْ يُقَطَّعُ لِلطَّرَفِ	مُقَدِّمًا فِيهِ الْأَخْفَ وَالْأَخْفَ
وَلَا ضَمَانُ فِي قِيَصَائِهِ وَدِيَّةِ	أَصْلًا وَلَا التَّكْفِيرُ بِلَا مَقْصِدِ
وَضَمْنُهُ مَنْ كَانَ مَعَ بَهِيمَةٍ	مَا أَلْفَتْ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيَمَةِ

بَابُ الْبَغَاةِ

هَمْزٌ فَتَمَّ مَخَالِفُوا إِلَى مَامِ
لَهُمْ كَبِيرٌ حَاكِمٌ مَطَاعٌ
فَضَارٌ يَنْدِي لِلْإِمَامِ الْمَنْعَةُ
مُؤَوَّلًا لَهُ دَلِيلٌ سَائِغٌ
فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ
حَتَّى يَصِيرَ جَمْعُهُمْ مَغْرَقًا
وَلَا يَحُورُ قَتْلُ مُذِيرِنَا
وَوَاجِبٌ فِي الْغُورِ رُذُلُهُمْ

بَابُ الرَّدَّةِ

مَنْ يَرْتَدُّ عَنْ دِينِنَا فَلَيْسَتْ بِي
وَلَمْ يَحْزَنْهُ الصَّلَاةُ تَمْتَنِعُ
وَمَنْ يَدْعُ صَلَاتَهُ حُجَّةً الْفَرَا
وَأَنْ يَكُنْ تَوَكُّلُ الصَّلَاةِ غَرَسًا
وَأَجْعَلُهُ فِي التَّجْبِيرِ وَالصَّلَاةِ
تَحْسِلُهُ فِي سَائِرِ الْجَنَابَاتِ

بَابُ الْجِهَادِ

جِهَاد

جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْفَوَايَةِ
يَكُلُّ عَامٍ مَرَّةً لَا أَكْثَرًا
بَلْ كُلُّ حَرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٌ
فَإِنْ أَتَى الْبِلْدَةَ تَقِيَّتًا
وَنِسْوَةً الْكُفَّارِ كَالْأَطْفَالِ
كَذَا الْخَنَازِ وَالْعَبِيدُ مَطْلَعًا
وَالْإِمَامُ رَقٌّ مِنْ عَدَاهُمْ
بَالٍ وَالسَّرَّاجَالُ مِنْ أَسْرَانَا
وَقَبْلَ أَسْرِ مَنْ يَنْبَغِي عِصْمَةُ دَمِهِ
أَوْ تَابَ بَعْدَ أَمْرِهِ لَمْ يُعْصَمِ
ثُمَّ الصَّبِيُّ صَادِحًا مُسْلِمًا
فَهَكَذَا إِذَا سَبَا مُسْلِمٌ
كَذَا اللَّقِيطُ إِنْ كُنْتُ بِأَرْضِنَا
فِي دَارِهِمْ فَرَضَ عَلَى الْكُفَّالَةِ
وَلَا يُعَمَّرُ فَرَضُهُ كُلُّ الْوَرَى
ذِي حِجَّةٍ وَقُدْرَةٍ وَمَصْرِفٍ
عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا وَمَنْ دَنَى
بِسَبْيِهِمْ رَقُّوْنَا فِي الْحَالِ
وَكُلُّ مُحْبُوتٍ جُنُونًا مَطْلَعًا
وَقَتْلُهُمْ وَالْمَنْ أَوْفَدَاهُمْ
يُعَدُّمُ الْأَوَّلَى لَنَا إِنْ بَانَ
وَالْمَالُ وَالْأَطْفَالُ كُلُّ عَصْمَةٍ
يُمَادُّ كَرْنَا أَنْفَاسُ الدِّمِ
إِنْ كَانَ فِي آيَاتِهِ مِنْ أَسْلَمَا
مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ وَأَبٍ مُسْلِمٌ
أَوْ أَرْضِهِمْ إِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُنَا

بَابُ الْغَنِيمَةِ

مَا جَاءَنَا مِنْ مَالِهِمْ مَغْنَمًا
غَنِيمَةٌ وَقَدْ مُوَاهِنَهُ لَسَلَبٌ

لِقَاتِلِ الْمُلُوبِ وَهُوَ مَعَهُ	مِنْ قَرِينٍ وَآلَةٍ وَامْتِنَعَهُ
وَمَاعِدًا سَلَامِيَهُمْ مِمَّا عُنِيَهُمْ	خَذْ خُمْسَهُ آخِرَهُ وَالْبَاقِيَهُمْ
عَلَى الَّذِينَ شَاهَدُوا الْقِتَالَ	يُفَضِّلُهُ فُرْسَانًا أَوْ رِجَالًا
ثَلَاثَةً لِلْفَارِسِ الْمُقَاتِلِ	مِنْهُمْ وَسَهْمٌ وَاحِدٌ لِلرَّجُلِ
إِنْ كَانَ كُلُّ مَسِيحًا مُكَلَّفًا	خَرَّ أَوْ إِلَّا فَلَهُمْ رَضِيْعٌ كَفَا
وَالرَضِيْعُ قَدْرُ سَهْمٍ دُونَ سَهْمٍ يَحْتَمِلُ	فِيهِ الْإِمَامُ بِإِعْتِبَارِ مَا وَجَدَ
وَحُمُرُ الْخُمْسِ الَّتِي تَخْلُفُ	فَخُمْسُهُ يُعْطَى لِأَيِّ الْمُنْطَفِي
وَالْخُمْسُ فِي مَصَارِحِ الْإِسْلَامِ	وَتَالِثُ الْآخِرِينَ لِلْإِمَامِ
رَابِعُهَا يُعْطَى لِأَهْلِ الْمَسْكَنَةِ	وَأَبْنَى السَّبِيلِ خَامِسُهَا مُعَيَّنَةٌ
وَالْإِمَامُ أَنْ يَزِيدَ مَنْ حَصَلَ	مِنْهُمْ جِهَادًا زَائِدًا وَهُوَ الْمَقْلُ

بَابُ الْفَيْ

وَمَا آتَى مِنْ مَالِهِمْ فَلَا تَغِبْ	فَكُلُّهُ فَيُّ وَتَسْمُهُ وَجِبْ
فَاخْبَعْلُهُ أَيْضًا خُمْسُهُ فِي أَسْمِهِمْ	فَخُمْسُهُ لِأَهْلِ خُمْسِ الْمُغْنَمِ
وَمَاعِدَاهُ لِلَّذِينَ عَمِلُوا	لِلْعَزْوِجِ مِنَ الرُّصَيْدِ وَالدُّوْقِ
مُفَضَّلًا فِي تَذِيرِ الْأَسْتَحْقَاقِ	بِكَثْرَةِ الْعِيَالِ وَالْإِنْفَاقِ

وجاز

وَجَازَ صَدَقَ فَضْلُهُمْ لِمُصْلَحِهِمْ كَضَرِفِهِ فِي الْخَيْلِ أَوْ فِي الْأَسْلِحَةِ

بَابُ الْحِزْبَةِ

إِنْ يَطْلُبُ الْكُفَّارَ حِزْبَةً وَجِبْ	عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيبَ مَنْ طَلَبَ
بِصِغَةٍ وَذِي مَالٍ جَارِي	وَلَمْ يَكُنْ أَقْلٌ مِنْ دِينَارٍ
عَنْ كُلِّ حِزْبٍ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ	لَهُ كِتَابٌ ظَاهِرٌ أَوْ مُخْتَفٍ
كَذَا الْمَجُوشِ عَابِدٍ	وَلَمْ يَحْزَلْ عَايِدٌ أَوْ ثَانٍ
وَحَيْثُ جَارَتْ فَلَمَّا أَسْرَ أَهْلُهَا	لَيْتَى يَزِيدُ الْمَالُ عَنْ أَقْلِهَا
وَيُسَبِّحُ عَنْ عَيْنِي أَرْبَعًا	وَيَضَعُ عَنْ ذِي تَوْسِطٍ مَعَهُ
وَلَيْسَ يَرْطَحُ حَيْثُ فِدْلٌ مِنْ يَمْرُ	مِنَّا عَلَيْهِمْ زَائِدًا أَنْ لَمْ يَضُرْ
وَحَيْثُ صَحَّتْ الزُّمُورُ أَسْرَ هُنَا	وَلْيُعْطِ كُلُّهَا عَلَيْهِ مَذْعِنَا
وَلْيَعْرِفُوا بِاللَّبْسِ لِلْعِيَارِ	جَمِيعُهُمْ وَالشَّدْلُ لِلذَّارِ
وَلْيَسْمَعُوا مِنْ فِعْلِ مَا يَضُرُّنَا	وَقَوْلِ كَثِيرٍ سَمِعُونَهُ لَنَا
وَمِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ مَعَ رَفْعِ الْبِنَا	عَنْ مَسِيرٍ وَأَنْ يَسْأَوْا مَا بَنَا

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَايِحِ

ذِكَاةُ كُلِّ مَا عَلَيْهِ يُقَدَّرُ	بِذَبْحِهِ وَمَا سِوَاهُ يُعْقَرُ
--------------------------------------	-----------------------------------

فَالَّذِي قَطَعَ سَائِرَ الْحُقُومِ
 وَقَطَعَ كُلَّ مَنَافِقَةٍ أَوْجَبُوا
 وَالْعَقْرُ جَزْءٌ مَزْهُقٌ لِلرَّوْحِ
 يَخْرُجُ نَحْوَ أَحَدٍ يَدٍ وَنَحْشٍ
 وَالْإِصْطِيَاءُ جَائِرٌ بِكُلِّ مَا
 إِنْ كَانَ مَعَ إِيْسَاءٍ مُسْتَرَسِلًا
 مُجْتَنِبًا لِلْأَكْلِ عَمَّا اضْطَادَ
 وَشَرَطَ كُلُّ صَائِدٍ وَذَائِجٍ
 وَفَعَلَ كُلٌّ مِنْهُمَا فَلَمْ يَنْجُ
 أَوْ صَادَ كَلْبٌ بِأَرْسَالٍ
 وَحَيْثُ زَالَ شَرْطُهُ فَلَا يَنْجُ
 ثُمَّ الْجَنَيْنُ فِي مَدَاةٍ يَكَلِّ
 وَكُلُّ جُزْءٍ فِي الْحَيَاةِ يُقْطَعُ

بَابُ الْأَطْعِمَةِ

وَاتَّحِيلَ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ الْعَرَبِ
 مُسْتَحْبَبًا يَكُنْ حَرَامًا مُجْتَنَبًا

أَوْسَلًا

أَوْ مُسْتَطَابًا عِنْدَهُمْ لَنْ يَحْرَمَ مَا
 وَمَنْ لَهُ مِنَ السَّبَاحِ نَابٌ
 وَمَنْ لَهُ مِنَ الطُّيُورِ مُجْدَابٌ
 وَلَهَا مِلْ الْمَضْطَرَحَاتِ أَشْفَقَا
 وَمَيْتَانِ حَلَّتَا بِغَيْرِ سَلَا
 وَحُرِّمَتْ كُلُّ الدِّمَا لِمَا عُمِدَ

بَابُ الْأَضْحِيَّةِ

لَيْسَ لِلْمَكْلَفِ الْأَضْحِيَّةُ
 أَوْ بِالنَّسَبِ فِي مَعْرِزٍ أَوْ فِي بَقَرٍ
 أَوْ إِبِلٍ وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَ لَهُ
 وَأَبَدَتْهُ مِنْ إِبِلٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ
 وَتَمْنَعُ الْعَوْرَاءُ وَالْعَرْجَاءُ
 وَكَوْنُ كُلِّ بَيْتٍ بِهَا وَجِبَ
 وَضَرْقُهَا أَوْ ذَرْبُهَا
 وَوَقْفُهَا مِنْ بَعْدِ رَكْعَتَيْنِ

أَوْ مِنْهُمَا مَعًا وَلَكِنْ مَعَهُمَا ۖ
فَيَأْخُذُ الْمَالَيْنِ حَيْثُ يَسْبِقُ
مَحَلُّ كَفْوٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا ۖ
وَلَا يَكُونُ غَارِمًا إِذْ يَسْبِقُ

بَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ

لَا يُعْقِدُ الْإِيمَانُ مَعَ إِدَارَتِهِ ۖ
لَقَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا فَعَلَ كَذَا
لَكِنْ لَهُ تَوَكُّلٌ مِنْ عَدَاةٍ ۖ
وَأَنْ يَتَوَكَّلَ فِي النِّكَاحِ كَمَا يَبْرُ
وَقَوْلُهُ وَاللَّهُ لَا أَحَدٌ
مَا لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ مَا قَدْ حَدَّثَنَا
وَمَنْ يَمَالُ لِلنَّصْدِ التَّزَمَ ۖ
وَالْإِعْتِبَارُ بِالْإِيمَانِ الْجَارِي ۖ
وَالزُّمُودُ الْخَيْبُ لِلْكَفِيرِ ۖ
إِعْتِاقُ نَفْسٍ لَمْ يُعَيِّدْ مُؤْمِنَهُ
فَمِنْ عَشْرَةٍ لِكُلِّ شَيْءٍ مَدْحَبٌ
إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَالْإِصْلَامُ ۖ
الْإِبْدَاتِ اللَّهُ أَوْ صَحَابَتِهِ
وَكِبَرِيَاءُ اللَّهِ لَا فَعَلَتْ ذَا
فِي فَعْلِهِ وَفَعَلَ مَا سَوَاهُ
وَالْحَثُّ فِي كَفْوِ الْإِيمَانِ مُعْتَقَرٌ
زَيْدًا وَغَيْرَهُ مُطْلَقًا لِأَحَدٍ
لَا وَاحِدًا فَإِنَّهُ لَنْ يَجْنَحَا
فَوَاجِبُ كَفَارَةٍ أَوْ مَا التَّزَمَ
مِنْ قَاصِدٍ مَكْلَفٍ مُخْتَارِي
مَا شَاءَ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ
فِي الْفُورِ وَأَوْطَعَامِ أَهْلِ مَسْكَنِهِ
أَوْ كِسْوَةِ تَوْبٍ لِكُلِّ قَدْ وَجَبَ
لِعَجْزِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ۖ

يُؤْتَى بِهَا قَضَاءُ الشُّرُوقِ ۖ
وَمَنْ عِنْدَ الذَّيْجِ أَنْ يَصْلِيَا
مَكْبَرًا مُسْتَقِيلًا وَيَا لِدُعَا
وَالْبَيْعِ مِنْهَا لَا يَحْزَنُ مَطْلَعًا
وَيَعْضَمُ وَمَنْ أَكَلَهَا نَذَرَ ۖ
فِي تَوْبَتِهَا لِأَخِيرِ الشَّرِيقِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى سَمِيًّا
لِلَّهِ فِي تَوْبَتِهَا تَضَرُّعًا
وَأَوْجِبُوا فِي حَقِّهِ النَّصْدَ قَا
وَلَا يَحْزَنُ الْكَلَامُ مَا نَذَرَ ۖ

بَابُ الْعَقِيقَةِ

وَكُلُّ مَوْلُودٍ لَهُ الْعَقِيقَةُ ۖ
شَاهُ الْإِنْثَى وَاشْتَانُ لِلذَّكَرِ ۖ
تُطْلَجُ يَوْمَ سَابِعِ لَوْلَا دَرَّةٌ
وَحُجْمُهَا وَوَضْعُهَا كَالْأُضْحِيَّةِ ۖ
عَلَى أَبِيهِ وَنَهْيٌ فِي الْحَقِيقَةِ
وَالْإِبْلُ أَوْلَى أَوْلَا ثُمَّ الْبَقَرُ
لِلْفَقْرِ وَغَيْرُهُمْ بِالْعَادَةِ
وَمَنْ مَعَهَا حَلَقَةٌ وَالتَّسْمِيَةُ ۖ

بَابُ السَّبْقِ وَالرَّحْمَةِ

عَلَى الدَّوَابِّ تُتَدَبَّرُ السَّابِقَةُ ۖ
أَنْ عَيْنُ الدَّوَابِّ وَالسَّافَةُ ۖ
كَالْحَسْفِ وَالْمَرْقِ أَوْ قَرَعِ الْغَرَضِ
وَكُونُهُ مِنْ وَاحِدٍ لِيَذْفَعَهُ ۖ
وَالرَّحْمَةُ أَيْضًا بِالسَّهَامِ الْمَارِقَةِ
وَيَبْنُونَ فِي رَمِيهِمْ أَوْ صَافِيَةٍ
مَنْعٌ عَلَيْهِمْ كُلِّ مَيْمَنَةٍ قَدْ رَفَعَتْ
لِلنَّحْمِمْ أَنْ يَسْبِقُوا الْأَسْرَجَةَ ۖ

بَابُ النَّذْرِ

نَذْرُ الْحَبْرِ أَفْرَضُ كَانَ يُلَقَّبُ قَا
بِجَارٍ أَوْ طَاعَةٍ خَوْ الشَّيْءَا
كَانَ شَفَاعَتِ اللَّهِ فِي أَسْعَامِي
فَيَلْزَمُ الْمَنْذُورُ أَوْ مَا يَصْدُقُ
لَا فِي حَرَامٍ خَوْ إِنْ جَبَنَتْ
وَلَا بِبَاحٍ خَوْ الطَّعَامِ

بَابُ الْقَضَاءِ

عَلَى الْإِمَامِ نَضْبُ قَائِنِ حَكْمٍ
مُكَلَّفٌ عَدْلٌ بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ
وَكُونُهُ حَجَرٌ يَدَّ بِأَنْ عَرَفَ
وَمِنْ تَبَابِ اللَّهِ وَالتَّحْدِيثِ مَا
كَالسَّحْبِ وَالْعُمُومِ وَالْإِجْمَالِ
وَمَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ
لَا قَاسِقِي إِلَّا إِذَا وَ لَمْ

وَجِبَ

وَيُسَخَّبُ كَوْنُهُ وَسَطُ الْبَلَدِ
يَجْلِسُ حَرًّا أَوْ بَرًّا مُقَدَّرًا
وَلَيْسَ بَيْنَ صَاحِبِي خَصَامٍ
وَلَمْ يَحْزَنْ قَبُولُهُ لِمَا حَصَلَ
أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَهُ خُصُومَةٌ
وَيُكْرَهُ الْقَضَاءُ وَحَالَةَ الْغَضَبِ
وَالْحُزَنِ وَكَسْرُورٍ وَالْإِفْجَاعِ
وَفِي الظَّمَا وَالْجُوعِ وَالنَّعَاسِ
وَمَا لَهُ أَنْ يَسْأَلَ الَّذِي ادَّعَى
وَلَا لَهُ تَخْلِيفَةٌ إِذَا تَكَلَّفَ
وَلَا يَلْقَى حُجَّةً لَوْ أَحِيدَ
بَلْ حَيْثُمَا أَنْتَبَهَتْ عَدَّةُ اللَّهِ
وَالْحُزْزُ عَلَى عَدْوٍ بِلَا
وَحَيْكُمُ الْقَاضِي عَلَى مَنْ غَابَا
بَيْنَهُمَا فِي بَلَدِهِ الْمَطْلُوبِ

وَأَنْ يَكُونَ بَارِعًا لِمَنْ قَصَدَ
مُسْتَعِ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ جُعِلَ
فِي اللَّحْظِ وَالتَّكْلُوسِ وَالْكَلَامِ
هَذِيئَةً لَا قِيلَ ذَلِكَ الْعَمَلُ
أَوْ كَانَ فَوْقَ عَادَةٍ قَدِيمَةٍ
وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ وَالنَّعَبِ
كَرْضٍ وَشَهْوَةٍ الْإِجْمَاعِ
وَمَا يَسِي خُلُقُهُ لِلنَّاسِ
عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ دَعْوَى الْمَدْعَى
حَتَّى يَكُونَ الْمَدْعَى فِي ذِاسَالٍ
وَلَا لَهُ نَعْتٌ فِي الشَّاهِدِ
بِأَنْ يَنْزِي جُوزَتْ شَهَادَتُهُ
وَعَلَسَهُ أَحْبَلُ فَرَعْدٍ وَاصْلِهِ
لِلنَّجْدِ وَلِيَكْتُبَ بِهِ كِتَابَا
مَا قَدَحَرَّ فِي ذَلِكَ الْمَنْتُوبِ

مَعَ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِالْقَضَا ، وَلْيَعْمَلِ الثَّانِي بَعْلَ مَا اقْتَضَا

بَابُ الْقِسْمَةِ

وَمَنْ دَعَى شِرْكِيكَ لِقِسْمَا ، مَا لَا تَضُرُّ قِسْمُهُ فَلْيَقْسِمَا
لِقَاسِمٍ مُكَلِّفٍ حَزْزٌ كَرٌ ، يَكُونُ عَدْلًا حَاسِبًا لَمْ يَكُنْ
فَإِنْ أَقَامَا قَاسِمًا يَفْتَقِرُ ، فِي كَوْنِهَا مَحْبُوحَةً لِمَا ذُكِرَ
أَوْ كَانَ فِي الْمَقْسُومِ مَا يَقُومُ ، فَبِاجْتِمَاعِ قَاسِمَيْنِ لِقِسْمِ
وَبَعْدَ أَنْ تَعْدَلَ الْأَجْزَاءُ ، فِي رِقَاعٍ تُكْتَبُ الْأَسْمَاءُ
تُدْرَجُ كُلُّ رُقْعَةٍ سِتْمَعَةٍ ، وَلْيُخْرَجُوا كُلُّ جُزْءٍ رُقْعَةً

فَضْلٌ

وَالْمَدْعَى إِنْ كَانَ مَعَهُ بَيِّنَةٌ ، فَلْيَحْكُمِ الْقَاضِي لَهُ بِالْبَيِّنَةِ
أَوْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَحْلِفِ الَّذِي ادَّعَى ، عَلَيْهِ أَوْ بَرَدُهَا لِمَدْعَى
فَبِالْيَمِينِ يَسْتَقْبَلُ مَا ادَّعَا ، وَإِنْ أَبَى فَقَوْلُهُ لَنْ يَسْمَعَا
وَلَوْ ادَّعَى اثْنَانِ عَيْنًا مَعَهُمَا ، خَالِفَا وَفُتِحَتْ عَلَيْهِمَا
وَإِنْ تَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ فَقَطِّحْ ، لَهُ يَهَامُ مَعَ الْيَمِينِ الْخُتْمِ
وَمَنْ عَلَى أَعْمَالٍ نَفْسِهِ حَلَفَ ، بَيِّتَ الْيَمِينِ مَطْلُوعًا وَصَفَ

أو فعل

أَوْ فَعَلَ شَخْصٌ غَيْرُهُ فَإِنْ نَفَا ، كَفَاهُ نَفْيٌ عَلَيْهِ إِذَا حُلِفَا

فَضْلٌ

وَلَمْ يَجَزْ شَهَادَةٌ إِنْ لَمْ يَجِدْ ، مَعَهَا شُرُوطًا خَمْسَةً فَيَمُنْ بِهَذَا
فَحَيْثُ كَانَ مُسْلِمًا مُكَلِّفًا ، وَكَانَ حَرًّا إِذَا عَدَلَ إِلَيْهِ كَفَى
وَالْعَدْلُ مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ كِبِيَّةً ، وَلَمْ يَكُنْ مَلَا زِمًا صَغِيرَةً
وَلَمْ يَكُنْ ذَا بَدْعٍ يَهَابُ شَيْبَ ، لِلْفَيْسِقِ مَأْمُونٌ إِلَّا إِذَا غَضِبَ
وَتَرَكَهُ الرَّدَّ أَيْلَ الْمُسْنِيَّةِ ، بِمِثْلِهِ حِرْصًا عَلَى الْمَرْوَةِ
ثُمَّ أَحَقُّوقُ الْمَصَاحِرِ بَانَ ، هُمَا حَقُّوقُ اللَّهِ وَالْإِنْسَانِ
فَإِنْ يَمُنْ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ، فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا تَقْبَلُ النِّسَاءُ
فَكُلُّ مَا يَغْلِبُ فِي الرِّجَالِ ، فَكَانَ مَقْصُودُ الْغَيْرِ الْمَالِ
كَالْقَذْفِ وَالطَّلَاقِ وَالْوَصَايَةِ ، وَانْجَرَحَ وَالْعَدْلُ وَالْجَنَائَةِ
فَالشَّرْطُ فِي ثُبُوتِ عَدْلَانِ ، إِلَّا بِالنِّسَاءِ أَصْلًا وَلَا الْإِيمَانِ
وَكُلَّمَا يَطْلُعُ الرِّجَالُ ، عَلَيْهِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ
كَالْبَيْعِ وَالْخِيَارِ وَالْإِقَالَةِ ، وَالرَّهْقِ وَالضَّمَانِ وَالْحَوْلَةِ
فَإِثْنَانِ أَوْ ثِنْتَانِ مَعَ عَدْلٍ كَرٌ ، أَوْ الْيَمِينِ بَعْدَ عَدْلٍ مُعْتَبَرٌ

وَلَمَّا خَصَّ النِّسَاءَ الْعَادَّةَ	كَالْخَيْضِ وَالرَّضَاحِ وَالْوَلَادَةِ
فَنَاقَبَتْ بِمَا مَضَىٰ أَوْ أَنْ بَعِثَ	لَا يَأْتِيَنَّ مَعَ مَيْمَنِ الْمُدْعَىٰ
أَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ وَنَبِيِّ الْأَوَّلِ	فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِيهَا مَدْخَلٌ
بَلِ الرِّجَالُ وَالزَّوْجَاءُ بِرَبْعَةٍ	إِنْ شَهِدُوا بِرُؤْيَا الْجَامِعَةِ
وَعَيْنٌ مِنَ الْحُدُودِ أَشَانِ	وَمَنْ أَتَىٰ بِهَيْمَةٍ كَالزَّائِي
لَكِنْ لِّشَهْرِ الصَّوْمِ بِالْهَيْلِ	عَدْلٌ رَأَىٰ لَيْلَةَ الْكَلَالِ

فَرْعٌ

إِنْ يَشْهَدِ الْأَعْمَىٰ بِشَيْءٍ لِّمُحِبٍّ	فِي غَيْرِ حَمِيٍّ وَفِي مَوْتٍ وَنَسَبٍ
وَالْمَلِكُ وَالْأَقْرَارُ مِنْ مِّنْ لِّزِمَةٍ	بِضَبْطِهِ إِلَى الْأَدَىٰ وَالتَّرْجَمَةِ
وَلَمْ يَجْزِ شَهَادَةُ أَمْرٍ بِجَرٍّ	تَفْعُلُهُ أَوْ دَفْعُهَا عَنْهُ ضَرْفٌ

بَابُ الْعَتَقِ

يَصِحُّ عَتَقُ مَالِيٍّ مُّكْتَفٍ	خَيْرٌ شَيْئًا مِّثْلُكَ مَطْلُوقِ النَّصْرِفِ
بِصِبْغَةٍ مِّنْ خِجٍّ أَوْ كَيْأَةٍ	كَأَنَّ عَتَقَ مَوْلاَ يَهْ
وَمَنْ لَبِضَ عَبْدَهُ قَدْ أَعْتَقَا	سَرَىٰ عَلَيْهِ فِي الْجَمْعِ مَطْلَقَا
أَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ مُلْكُهُ سَرَىٰ	أَيْضًا الْبَاقِي الْعِيدِ حَيْثُ أَسِيرَا

بَقِيَّةُ

بَقِيَّةُ الشَّقِيقِ الَّذِي قَدْ قَوَّيْتَهُ	عَلَى الشَّرِيكِ وَلِيُوَدِّهَ قِيَمَتُهُ
وَكُلَّ عَبْدٍ صَارَ مُلْكًا أَصْلَهُ	أَوْ قَرْعِهِ فَاحْكُمْ بِعَتَقِ كُلِّهِ

بَابُ الْوَلَاءِ

ثُمَّ الْوَلَاءُ حَقٌّ كُلِّ مُعْتَقٍ	بِهِ يَصِيرُ عَاصِبًا لِلْمُعْتَقِ
مِنْ بَعْدِ كُلِّ عَاصِبٍ قَرِيبٍ	وَحُكْمُهُ كَالْأَرْثِ فِي التَّرْتِيبِ
وَأَقْلَهُ بَعْدَ مُعْتَقٍ لِّعَاصِبِهِ	أَعْيَىٰ بِهِ الذُّكُورُ فِي أَقَارِبِهِ
فَمُعْتَقُ الْمُعْتَقِ وَالْعَاصِبِ	بِنَفْسِهِ مُقَدَّمُ الْأَقَارِبِ
وَهَكَذَا كَارِثُهُ مِنْ النَّسَبِ	أَيُّ بِالْجِهَاتِ أَوْلَاثُ الرِّبِّ
إِلَّا أَخَا وَابْنًا أَخًا فَقَدْ حُجِبَ	بِلَهُمَا عَنِ الْوَلَاةِ جَدُّ الْإِبْنِ
فَإِنْ قَعَدَتْ سَائِرُ الْمَوَالِي	صَارَ الْوَلَاةُ حَقًّا لِلْبَيْتِ الْمَالِ
فَإِنْ يَكُنْ حُرٌّ مُّعْتَقُ الْأَبِ	فَعَاصِبُ مُعْتَقِ أَبِي الْأَبِ
وَهَكَذَا تَرْتِيبُ كُلِّ مَرْتَبَةٍ	وَلَمْ يَجْزِ بَيْعُ لَهُ وَلَا هِبَةٌ
وَتَقْصُّ الْأَنْثَىٰ عَنِ الرِّجَالِ	إِذْ لَمْ تُقْصَبْ مُعْتَقًا جَالِ
بَلْ عَصَبَتْ عَيْنُهُمَا وَالْمُسْتَقَىٰ	لَهُ يَقْرَبُ أَوْ لَا يَفْهَمُ

بَابُ التَّشْبِيرِ

وَمَنْ يُعْلِقْ عُنُقَ عَبْدٍ قَدْ مَلَكَ
مِنْ ثَلَاثِهِ وَقَبْلَهُ مَدَّتْ
إِذَا ارَادَ السَّيِّدُ الْمَذْكُورُ
وَحُكْمَهُ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ سَيِّدِهِ
بِوَيْهِ فَعَيْنُهُ مَتَى هَلَكَ
بِهَا عِيَالُ عَيْنِيهِ وَيُوجَرُ
فَإِنْ يَبْعُ فَلْيَبْطِلِ التَّدْبِيرُ
كَأَلْفَيْنِ فِي أَرْشٍ وَكَسْبٍ يَدُهُ

بَابُ الْكِتَابَةِ

إِنْ يَسَالَ الْعَبْدُ الْأَمِينَ الْمَكْتُوبُ
بِصِغَةٍ وَذِكْرُ مَالٍ لِأَجَلٍ
وَالْمَالُ أَيْضًا وَلِيُجَمَّ فِي الْأَدَا
وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبِ الْوَلَدِ
وَجَاوِزٌ مِنْ جَانِبِ الْمَكَاتِبِ
وَحَيْثُ صَحَّحَتْ صَادِقَةٌ مَوَاهٍ
مَا لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ الْبَرُّ
وَالزُّمُوسُ سِلَاحُهُ بِدَفْعِهِ
وَحَيْثُ أَدَّى الْعَبْدُ كُلَّمَا بَقِيَ
كِتَابَةً فَعَقْدُهَا لَهُ تَرْبٍ
مَعَ عِلْمٍ كُلِّ مِنْهَا قَدْ رُفِعَ
نَجْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا
فَلَمْ يَحِبَّ لِعَيْنِيهِ وَإِنْ نَدِمَ
فَفَسَحَهُ وَالْعَجْزُ مِنْهُ مَا بَقِيَ
كَسْبٍ وَمَالٍ مُطْلَقٍ الْمَرْفُوعِ
أَوْ خَطَرُ ذَلِكَ مِنْهُ يَمْنَعُ
جُزْؤَالَهُ مِنْ دِينِهِ أَوْ وَضْعِهِ
عَلَيْهِ بَعْدَ وَضْعِهِ فَلْيَعْتَقِ

بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ

وَمِنْ بَطْنِهَا

وَمَنْ يَطَاقِنَتْهُ فَتَحْبِلُ
تَصْدُرُ بَوْمُوعٍ حَمِيلًا أُمُّ وَلَدٍ
وَتَعْدُ السَّيِّدُ الْإِجَارَةَ
وَالْوَطَى وَاسْتِخْدَامَهَا بِلَا شَبَهٍ
وَإِنْ يَلِدُ مِنْ غَيْرِهَا فَتَحْلُمَا
أَوْ قِنَةٍ لِعَيْنِيهِ زَنَا بَهَا
أَوْ شَبَهَةٍ كَطَنِيهِ الزَّوْجِيَّةِ
فَقَرَعَهُ حُرِّيَّتُكَ غَرَمَهُ
وَالِهَ يَطَارُ قِنَةً مَكُوحَةً
فَالْوَطَى لَمْ تَصْرِبْ أُمُّ وَلَدٍ
وَحَيْثُ أَتَشَأَلَهُ إِبْلَادُهَا
بِأَنْ يَرْفُلَ رِقْمًا فَتَعْتَقَا
وَلَمْ تَنْظَمْ غَايَةَ التَّعْرِيبِ
أَنْبِيَاءُ اللَّهُ الْفُؤُوسُ الْفُؤُوسُ
نَظْمُ الْفَقِيرِ الشَّرَفُ الْغَيْرِ بَطْنِهَا
بِوَيْهِ أَوْ مَائِهِ الْمُسْتَدْخِلُ
إِنْ بَانَ خُلُقُ آدَمِي فِي الْوَلَدِ
وَالْأَرْشُ وَالزَّوْجُ وَالْإِعَا
لَا يَبْعُهَا وَرَهْنُهَا وَلَا الْهَبَةَ
مِنْ الرِّزْقِ أَوْ مِنْ نِكَاحٍ مِثْلَهَا
أَوْ فِي نِكَاحٍ فَإِنَّهَا لِسَرُّهَا
أَوْ غَرَبًا لِلزَّوْجِ فِي الْحَرِيَّةِ
فَقِيمَتُهُ فِي الْحَالِ سَيِّدُ أُمِّ
أَوْ بِأَشْبَاهِ ثُمَّ صَارَتْ قِنَتَهُ
قَطْعًا وَلَا يَشْبَهُهُ فِي الْمَعْدِ
فَمَا تَعْنَاهَا بَلَّغَتْ مُرَادَهَا
قَبْلَ الْوَصَايَا وَالذُّيُونِ مُطْلَقًا
سَمِيَّتُهُ بِهَا يَتَدَرَّبُ
وَنَزْدَ عَلَيْهِ رُبْعُ عَشْرِ أَلْفٍ
ذِي الْعَجْزِ وَالْقِصْرِ وَالْقُرْبَى

الموسوعة الفقهية

التسيرة نظم التحريد للشيخ الفاضل
الامام العالم العامل الورع الزاهد
شرف الدين موسى بن رمضان بن عيسى
العمري اللامي الشافعي رحمه
الله تعالى ونفع بركاته وبركة
علومه المسلمة في
الدنيا والآخرة آمين
ارحم الراحمين
بمنزلة
امين
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

فالحمد لله على نعمائه
على النبي وآله وصحبه
ثم صلاة الله مع سلامه
والتابعين ثم كل حيزه

وكان الفراغ من كتابة هذه المنظومة الشريفة
عند غروب شمس الخميس يوم ثاني وعشرين من شهر
جمادى الثاني سنة ١٢٥٠ الهجرية الثماني وثمانين بعد
المائة والالف من الهجرة النبوية المصطفوية المختارة
على يد الأقرن الخطاط والزميل الملبّي إلى
رضا وغفر ربّه الغفار محمد
ابن بكر بن محمد بن محمد بن أبي النجار
عفا الله له ولوالديه ولزكاته
تسبيحاً ثمانية وتسعين
والسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الصالحين
والأموات المبرورين
غفار وصلواته
على سيدنا محمد
على آله وصحبه
وسلم تسليماً
امين

اقسمت بالله على ناظر
الادعي الله لمن حنطها
في هذه الحروف والاسطر
بالأقرب يوم القدر الكبير
واحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

التسيرة نظم التحريد

بسم الله الرحمن الرحيم
 ١- أَخْبَرَنِي اللَّهُ الَّذِي قَدْ حَدَّثَنَا
 ٢- بِشَيْءٍ بِالْمَبْنِيِّ إِلَى الْبَابِ
 ٣- وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ بَانِي أَشْهَدُ
 ٤- وَأَنَّ طَهَ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدًا
 ٥- مُبَيَّنَ الْخِلَالِ وَالْأَحْرَامِ
 ٦- صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَامًا
 ٧- وَنَعْبُدُ إِنْ الْعِلْمُ خَيْرٌ مُلْتَسَبٍ
 ٨- لَا يَتِمُّ بِخَيْرِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
 ٩- مُطَبَّقًا بِعِلْمِهِ الْبُطَائِقَا
 ١٠- مُجَرِّدَ الدِّينِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ
 ١١- أَعْظَمَ بِهِمْ أُمَّةً وَثَقَّ بِهِمْ
 ١٢- وَمِنْهُمْ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْأَنْصَارِ
 ١٣- أَعْنِي أَبَا بَكْرٍ السَّنَيْكِي زَكْرِي
 ١٤- وَمِنْ أَجْلِ كُتُبِهِ الَّتِي اخْتَصَرَ
 ١٥- كِتَابَهُ مِنْهَا مِلْسًا
 ١٦- فَنَنْفَعُ الْمُعْتَى أُولُو الْأَلْبَابِ
 ١٧- إِنَّ لَا إِلَهَ غَيْرَهُ يُوحَّدُ
 ١٨- قَدْ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى
 ١٩- بِحُسْنِ لَفِظٍ جَامِعٍ الْأَحْكَامِ
 ٢٠- وَإِلَيْهِ وَمُتَّحِبِهِ وَكَرَّمَا
 ٢١- وَالْفَقْهُ أَوْلَى أَوْلَانِ بَلَسَبَ
 ٢٢- إِنْ كَانَ مِنْ آلِ النَّبِيِّ الشَّافِعِيِّ
 ٢٣- طَبَقَ أَحَدُ ثِقَاتِ الْوَارِدِ الْإِقَافَا
 ٢٤- وَبَعْدَهُ أَصْحَابُهُ الْأَمَّةُ
 ٢٥- وَكُلُّهَا رَأْيُهُ مِنْ كُتُبِهِمْ
 ٢٦- فَأَمَّا قِصَاصُ الْحُكْمِ فِي الْأَقْصَا
 ٢٧- أَعْظَمَ بِهِ فِي عَالَمٍ مُحَدَّرٍ
 ٢٨- تَحَرَّرَ تَفْخِيقُ الْبَابِ الْمُعْتَبَرِ

لما صلاه

لما حوَّاهُ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ
 ١- نَظْمُهُ مَلْجَمًا لِلْفُطَيْهِ
 ٢- مَرَّيْنًا تَرْبِيَةً فِي الْعَالِي
 ٣- مَقُولًا عَلَيْهِ فِي النَّحْوِ
 ٤- وَبَرْدُهُ قُوَايِدَ أَحْبَلِيَّةِ
 ٥- وَبَرْدُهُ تَرَاجِمًا وَرُبَّمَا
 ٦- فَجَاءَ مِثْلَ الشَّرْحِ لِلتَّحْرِيرِ
 ٧- وَرَبَّنَا الْمُسَوَّلُ فِي سَمْعِيهِ
 ٨- وَالْأَخِيرَ وَالْتَّوْفِيقُ لِلصَّوَابِ
 ٩- مَعَ مَا تَرَاهُ مِنْ لَطِيفِ خَيْرِهِ
 ١٠- مُسَهِّلًا لِنَفْسِهِ وَحِفْظِهِ
 ١١- وَرُبَّمَا قَدَّمَتْ لِلنَّاسِ سَبِيلَ
 ١٢- أَدْلَسَتْ أَوَّلَى مِنْهُ بِالْتَّرَجِيحِ
 ١٣- تَبَرُّعًا أَوْ قَاصِدًا تَحْمِيلَهُ
 ١٤- حَدَّثَتْ مِنْهُ مَا بِهِ قَدْ تَرَجَّأَ
 ١٥- سَمَّيْتُهُ إِذْ ذَاكَ بِالْمُتَّبِعِينَ
 ١٦- كَمَا هُوَ الْمَأْمُولُ فِي دُخْمِيهِ
 ١٧- وَالنَّفْعُ فِي الدَّارِ فِي الْبَيْتِ

كتاب العبارة

أقسامها أربعة ستعلم
 ١- وَطَهْرٌ رَجِيحٌ وَهُوَ بِالْإِزَالَةِ
 ٢- فَالطَّهْرُ بِالْمَاءِ وَالتَّوَابُ بِحُضْرٍ
 ٣- فَأَمَّا كُلُّ مَطْلُوقٍ وَذَكَرَ مَا
 ٤- وَغَيْرُهُ قِسْمَانِ أَمَّا الْأَوَّلُ
 ٥- وَهُوَ الْوُضُوُّ وَالْفَسْلُ وَالتَّيَمُّمُ
 ٦- بِالنَّارِ وَقَدْ يَكُونُ بِالْإِحَالَةِ
 ٧- وَدَائِجُ وَمِثْلُهُ التَّخْلُصُ
 ٨- يَجْرِي عَلَيْهِ دُونَ قَيْدِ تَمِّ مَا
 ٩- فَطَاهِرٌ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَعْمَلُ

مَعَ قَلْبٍ فِي رَفْعِ مَا يَسْتَحْيِي حَدَثَ
 وَمِنْهُ مَا يَنْتَهِجُ طَاهِرٌ يَسْتَحْجِجُ
 بِطَاهِرٍ خَالِطٍ كَيْفَ يَنْتَهِجُ
 ثَابِتُهُمَا مُتَجَسِّسٌ بَانَ وَصَلُ
 مِنْ قَلْبَيْنِ أَوْ بِهٍ تَغَيَّرَا
 فَإِنْ يُوَافِقُ ذَلِكَ الْمَا مَا خَلَطَ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ خَبَسٍ يُفَرِّضُ أَشَدَّ
 وَالْعُلَّتَانِ يَصْفُ الْفَقْدَرُ
 وَذَلِكَ تَقَرُّبٌ بِغَيْرِ مَآئِنِ
 ثُمَّ الشَّرَافُ قَدْ يَرَى مُطَهَّرًا
 فَإِنْ أزال مَا دَخَلَ أَوْ خَلَطَ
 وَإِنْ يَخَالِطُ خَبَسًا فَهُوَ النَّجَسُ
 وَالذَّائِبُ لِحَرِّ يَفُوتُ أَنْ أزال مَا
 ثُمَّ التَّحَلُّلُ انْقِلَابُ التَّحَرُّلِ

ثُمَّ الْوُضُوءُ وَاجِبٌ وَمُسْتَحَبٌّ
 لِكُلِّ مَا عَلَيْهِ قَدْ تَوَقَّفا
 وَسَنَّةٌ لَطَاهِيرٍ قَدْ صَلَّى
 وَكُلُّ ذِي جَنَابَةٍ لَا كَلْبَ
 بَلْ كُلُّ غُسْلٍ وَاجِبٌ وَمِنْ غَضَبٍ
 وَبَعْدَ مَسِّ مَيِّتٍ وَغَيْرِهَا
 ثُمَّ الْغُرُوضُ نِيَّةٌ مَعَ غُسْلِهِ
 وَغُسْلُ كُلِّ مَنْ يَدِيهِ مُدْخِلًا
 وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّاسِ مُطْلَقًا بِمَا
 سَادَسُهَا تَرْتِيبُهُ كَمَا ذَكَرَ
 ثُمَّ الْوَلَاءُ وَاجِبٌ إِذَا الْحَسَّ

بَابُ الْوُضُوءِ

ثم الوضوء

فصل في سنن الوضوء

لَيْسَ أَوَّلُ الْوُضُوءِ التَّسْمِيَةُ
 وَتَغْيِيزُ الْكُفَّيْنِ أَيْضًا مَعَهَا
 الْقَسُّ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ يُكْدَرُ
 كَمَا يَسُنُّ أَوَّلًا أَنْ يَتَوَبَّهَ
 لِكُنْهٍ إِنْ شَكَّ فِي طَهَرِهَا
 مَا لَمْ يَكُنْ غُسْلٌ وَتَلَيُّتُ لَهُ

وَكَوْنُهُ مُضْمِيًا مُسْتَشْفَا ۖ
 وَاجْتِمَاعُ أَفْئِدَةٍ ثَلَاثٍ فِي غُرْفٍ ۖ
 وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسٍ أَوْ مَسَدٍ ۖ
 بِأَخْذِهِ مَاءٍ جَدِيدًا لَهَا ۖ
 وَفِي الصَّبَاحِ ادْخَالَ الْمَسْجِدِ ۖ
 فَخِلَا شَعُورَهُ الْكَثِيفَةَ ۖ
 وَخَارِجَ دُعَائِهِ الْكَثِيفَ ۖ
 وَتَرْكُهُ اسْتِعَانَةَ التَّرَفِ ۖ
 وَكَوْنُهُ مُخْلِلَ الْأَصَابِعِ ۖ
 وَخِصْلُ الْخَلِيلِ فِي الْيَدَيْنِ ۖ
 لَكَيْتَهُ يَكُونُ فِي الرَّجْلَيْنِ ۖ
 مُبْدَأُ جَنْصِيرِ الْيَمَنِ ۖ
 شَيْئًا مِثْلًا يَقِينًا ۖ
 لِجَانِبَيْ رَأْسٍ وَأُذُنَيْهِ وَلَا ۖ
 وَلَكِنِ الْمَعْدُورُ كَالْمَقْطُورِ ۖ
 مَبَالِغًا فِي غَيْرِ صَوْمٍ مُطْلَقًا ۖ
 مُسْتَشِيرًا وَأَنْ يَحْجَّ مَا اعْتَرَفَ ۖ
 وَالْأُذُنَيْنِ بَاطِنًا وَمَظْهَرًا ۖ
 وَوَضْعُ كَفَيْهِ عَلَى بَطْنَيْهِمَا ۖ
 وَالظَّهْرَ بِالْإِنْجَامِ أَيْضًا مَسْحًا ۖ
 بِوَجْهِهِ مِنْ لَحْيَةٍ كَثِيفَةٍ ۖ
 مَعَ تَرْكِهِ لِلتَّغْفِيرِ وَالْتِّشْفِ ۖ
 فَإِنْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ لَمْ يَكُذَرْ ۖ
 وَذَلِكَ فَرَضٌ لَا لِيُؤَايَ مَا نَعِ ۖ
 يَكُونُهُ مُشَبَّكُ الشَّيْطَانِ ۖ
 جَنْصِيرُ الْيَسْرِ فِي الْيَدَيْنِ ۖ
 جَنْصِيرُ الْيَسْرِ وَلَا حَتْمًا ۖ
 مُقَدِّمًا فِي غَسْلِهِ الْيَمِينَا ۖ
 كَفًّا وَحَدًّا أَوْ لَكِنَّ مُسْتَقْبَلًا ۖ
 يُقَدِّمُ الْيَمَنِيَّ فِي الْجَمِيعِ ۖ

مقدما

مُقَدِّمًا فِي الرِّاسِ مَسْحُ النَّاصِيَةِ ۖ
 وَقَدْ مَثَّ أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ ۖ
 وَأَنْ يَكُونَ فِي مَحَلٍّ لَمْ يَنْتَلِ ۖ
 وَعَنْ يَمِينِهِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْخِ ۖ
 وَوَسْعُهُ بِحَيْثُ مِنْهُ يَغْتَرَفُ ۖ
 وَلَيَاتٍ بِالسَّحْدِ الْمَأْثُورِ ۖ
 وَعِنْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ أَعَالِيَهُ ۖ
 عَلَيْهِمَا كَذَلِكَ فِي الرَّجْلَيْنِ ۖ
 بِهِ رُشَاشُ الْمَاءِ فِي ذِكْرِ الْحُلِّ ۖ
 فَإِنْ يَضِيقُ فَعَنْ يَسَارِهِ وَضَعِ ۖ
 ثُمَّ الْمَعِينُ عَنْ يَسَارِهِ يَقِفُ ۖ
 مِنْ بَعْدِهِ بِلَفْظِهِ الْمَشْهُورِ ۖ

فصل

عَلَى الثَّلَاثِ تَكْرَرُ الزِّيَادَةُ ۖ
 بِأَخْذِ مَاءٍ فَوْقَ مَا يَلْفِيهِ ۖ
 وَسُفْرُطُهُ الْإِسْلَامُ وَالْمَيِّزُ مَعَ ۖ
 تَحْيِضُهَا وَكُلُّ ذِي جُرْمٍ مَكْتُ ۖ
 وَالْعَمَلُ بِالْإِطْلَاقِ وَالْكَفِّفَةِ ۖ
 وَالنَّقْصُ وَالْإِسْرَافُ فَرْقٌ عَالِمٌ ۖ
 وَلَيْسَ غَسْلُ الرِّاسِ بِالْمَكْرُورِ ۖ
 إِطْلَاقُ مَاءٍ وَاتِّقَاءُ مَا مَتَعَ ۖ
 وَالْوَقْتُ فِي وَضْعِ دَائِرِ السَّلْسِ ۖ
 وَالْوَقْتُ وَاتِّقَاءُ صَرْفِ النِّيَّةِ ۖ

باب الأحداث

وَحَلَّةُ الْأَسْبَابِ خَمْسَةٌ وَهِيَ ۖ
 أَوْفَى مِنْ حَتِّ مَعْرِقَةٍ لَهُ ۖ
 خُرُوجُ مَا عَدَا الْمَنِيَّ مِنْ فَرْجِهِ ۖ
 إِنْ سَدَّ شَيْءٌ عَارِضٌ أَصْلِيَهُ ۖ

وَأَمَّا تَكُونَ كَالْأَصْلِي ۖ
وَالنَّوْمُ لَا نَوْمَ ذِي التَّمَكِينِ ۖ
وَمَنْ أَنْتَ غَيْرَ حَرَمٍ ذَكَرَ ۖ
وَمَنْ قَرَجَ الْأَذَى بِظَنِّ كَفٍّ ۖ
بِطَّيْعِهِ أَوْ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ أَشَلَّ ۖ
وَتَحَرَّمَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الظُّهْرِ ۖ
وَعِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ وَالْتُّرَابِ ۖ
وَحَيْثُ صَارَ وَاحِدًا لِلْمَاقِفِ ۖ
وَمَسَّهُ الْمُصْحَفُ وَحَمَلُهُ ۖ
وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ أَيْضًا حَرَمٌ ۖ

فِي النَّعِصِ بِأَشَدِّ إِدْوِ الْخَلْقِ ۖ
وَمَا أَزَالَ الْعَقْلُ كَالْجُبُونِ ۖ
يَغْتَرِ شَيْءٌ حَائِلٌ مَعَ الْكِبَرِ ۖ
وَلَوْ حَمَلَ فَرَجِيهِ الَّذِي انْكَشَفَ ۖ
أَوْ مَيِّتٍ أَوْ مَسَّ بِالْكَفِّ الْأَشَلَّ ۖ
كَسَجْدَتِي تِلَاوَةٍ وَشَعِيرٍ ۖ
يَصُحُّ فَرَضُهَا بِأَنْ تَبَايَسَ ۖ
كُنْزُ التُّرَابِ حَيْثُ اسْقَطَ الْقَضَا ۖ
لَا فِي مَنَاجِحٍ فَالْأَصْحَحُّ حِلُّهُ ۖ
كُنْزُ الطَّوَافِ مَطْلَقًا فَحَرَمٌ ۖ

وَأَمَّا تَكُونَ كَالْأَصْلِي ۖ
وَالنَّوْمُ لَا نَوْمَ ذِي التَّمَكِينِ ۖ
وَمَنْ أَنْتَ غَيْرَ حَرَمٍ ذَكَرَ ۖ
وَمَنْ قَرَجَ الْأَذَى بِظَنِّ كَفٍّ ۖ
بِطَّيْعِهِ أَوْ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ أَشَلَّ ۖ
وَتَحَرَّمَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الظُّهْرِ ۖ
وَعِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ وَالْتُّرَابِ ۖ
وَحَيْثُ صَارَ وَاحِدًا لِلْمَاقِفِ ۖ
وَمَسَّهُ الْمُصْحَفُ وَحَمَلُهُ ۖ
وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ أَيْضًا حَرَمٌ ۖ

فَصْلٌ

لَيْسَ غَسْلُ الْجُمُعَةِ الْمَعْرُوفُ ۖ
لِغَاظِرِي يَمْلِكُ وَغَسْلُ الْعَبِيدِ ۖ
كَذَاكَ فِي إِسْلَامٍ كَافِرٍ خَلَا ۖ
كَذَاكَ الْإِسْتِسْقَاءُ وَالتَّخْشُوفُ ۖ
لِسَائِرِ الْأَخْرَارِ وَالْعَبِيدِ ۖ
عَنِ الْكِبَرِ الْأَخْدَانِ أَيْضًا قَدْ خَلَا ۖ

فِي النَّعِصِ بِأَشَدِّ إِدْوِ الْخَلْقِ ۖ
وَمَا أَزَالَ الْعَقْلُ كَالْجُبُونِ ۖ
يَغْتَرِ شَيْءٌ حَائِلٌ مَعَ الْكِبَرِ ۖ
وَلَوْ حَمَلَ فَرَجِيهِ الَّذِي انْكَشَفَ ۖ
أَوْ مَيِّتٍ أَوْ مَسَّ بِالْكَفِّ الْأَشَلَّ ۖ
كَسَجْدَتِي تِلَاوَةٍ وَشَعِيرٍ ۖ
يَصُحُّ فَرَضُهَا بِأَنْ تَبَايَسَ ۖ
كُنْزُ التُّرَابِ حَيْثُ اسْقَطَ الْقَضَا ۖ
لَا فِي مَنَاجِحٍ فَالْأَصْحَحُّ حِلُّهُ ۖ
كُنْزُ الطَّوَافِ مَطْلَقًا فَحَرَمٌ ۖ

بَابُ الْغَسْلِ

مُوجِبُهُ جَنَابَةٌ وَتَحْصُلُ ۖ
مَعَ كَوْنِهِ مِنْ تَخْرِجِ مَعْنَادٍ ۖ
مِنْ تَحْتِ صَلْبٍ فِي عِظَامِ الظُّهْرِ ۖ
وَهَكَذَا دُخُولُ كُلِّ أَحْسَنَةٍ ۖ
لَيْسَ بِدَى مِنْهُ الْمَنَى الْأَوَّلُ ۖ
أَوْ ثَلَاثَةٌ بِشَرْطِ الْإِسْدَادِ ۖ
فَالنِّسَاءُ مِنْ حَتَّى عَظْمِ الصَّدْرِ ۖ
أَوْ قَدِيرَهَا فَرَجًا عَلَى أَيِّ صِفَةٍ ۖ

وَأَمَّا تَكُونَ كَالْأَصْلِي ۖ

وَمَنْ يَغْتَسِلَ مَيِّتًا وَمَنْ عَقَلَ
وَبَعْدَ الْإِسْتِحْدَادِ وَالنَّحَامِ
وَالْخَوْلِ مَكَّةً أَوْ الْحَرَمِ
فَلَوْ قُوفٍ مَحْرُومًا بِعَرَفَةَ
وَالْمَيْيَتِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ
وَفِي مَيِّتٍ ثَلَاثَةٌ أَيْضًا يَسْتَنْ
وَالطَّوَافِ لَا لِرُكْنٍ مُطْلَقًا
مِنْ بَعْدِ انْتِمَاءٍ أَوْ حُبُونٍ اغْتَسَلَ
وَمِنْ حِجَامَةٍ وَلِلْخِرَامِ
أَوْ طَبِيبَةٍ وَالْإِعْيَاكَافِ إِذْ يُؤْمَرُ
وَلَوْ قُوفٍ بَعْدَ الْمَرْزُوقَةِ
فِي عَرَفَاتٍ بَلْ كَفَاهُ مَا فَعَلَ
وَمُطْلَقًا لَدَى تَغْيِيرِ الْبَدَنِ
وَلَا قُدُومٍ وَوَدَاعٍ حَقِيقًا

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَبِالْتُّرَابِ خُصِّصَ التَّيَمُّمُ
وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ طَهْرِ الْمَاجِمِ
وَالشَّخْصِ يَعْضِي كَمَا صَلَّيْهِ
أَنْ يَتَقَيَّدَ الْمَاءُ فِي مَجْلٍ يَغْلِبُ
وَكَوْنُهُ فِي رَحْلِهِ أَضَلَّهُ
لِذَاكَ وَضَعُ سَائِرٍ عَلَى مَجْلٍ
أَوْ خَافَ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ مِنْ
يَنَالُهُ أَوْ هُوَ عَاصٍ بِالسَّفَرِ
وَلَوْ رَمَلَ ذِي غُبَارٍ يَعْلَمُ
لِقَلِيلَةِ الْمَاءِ أَوْ لِعَضْوِي وَجَعٍ
مَعَ تَسْعَةٍ تُعَدُّ مِنْ أَسْبَابِهِ
بِهِ وَجُودُ الْمَاءِ حَيْثُ يَطْلُبُ
بِنَفْسِهِ أَوْ كَانَ نَاسِيًا لَهُ
تَيَمُّمٌ أَوْ قَبْلَ طَهْرِ وَتَحَصُّلِ
يَنَالُهُ أَوْ هُوَ عَاصٍ بِالسَّفَرِ

وَالطَّوَافِ سَائِرِ الْأَوَاقِ
الطَّوَافِ الرَّابِعُ وَالْوَدَاعُ

أَوْ كَانَ

الموسوعة الفقهية

أَوْ كَانَ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ الْبَدَنِ
وَسَائِرِ الْأَسْبَابِ هِيَ اثْنَا عَشَرَ
فَقَدْ أَلْهِمَ الْإِلَهَ لَيْسَ الْغَائِبُ
أَوْ كَانَ قَدْرُ الشَّرْبِ وَاجْتِلَاجُ أَنْ
أَوْ وَاجِدَ الْيَمَاءِ لَكِنْ يَتَمَتَّ
أَوْ زَائِدًا عَنْ قِيَمَةِ بَيْتِلِهِ
أَوْ صَدَقَ عَنْهُ عَدُوٌّ مَدْعُورٌ
أَوْ بَطُورٌ أَوْ بَعْضُ يَنْظُرُ
فَتَجَسَّسَ بِغَيْرِ مَقْعُودٍ إِذْ نَ
مَعَهَا الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ يُعَيَّرُ
وَجُودُهُ حَيْثُ ابْتِغَاءُ الطَّالِبِ
بِنِعْمَةٍ لِيَصْرِفَهُ إِلَى الْمَوْتِ
مَعَ عَجْزِهِ أَوْ حَيْضًا لِلْمَمْتِ
أَوْ قَائِدًا لِلدَّلْوِ أَوْ لِحَبْلِهِ
أَوْ خَافَ أَنْ لَا قَاءَ أَنْ يَقْوَى الرِّضَى
حَصُولُ شَيْءٍ فَاحْشَى يَسْتَكْرَهُ

فَضْلٌ

ثُمَّ الْفَرُوضُ نَقْلُهُ الشَّرَابَا
وَسَمِعَ كُلَّ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ
وَيَسْتَحِبُّ كَوْنَهُ مُبَسِّمًا
مَوَالِيًا مُقَدِّمًا مَيْتًا
وَمِنْ يَدَيْهِ قَدَّمَ الْأَصَابِعَا
مَكْرُوهًا هَهُ أَنْ يُوَجَّدَ التَّكْرَارُ
وَبَيْنَهُ مَعَ نَقْلِهِ اسْتِحْصَانًا
مَعَ مَرْفُوقِ مُرَبِّ الْعَضْوَيْنِ
فَحَقِيقًا غِبَانٌ مُسْتَقْبِلًا
وَعِنْدَ تَسْبِيحٍ وَجْمِهِ أَعْلَاهُ
مَعَ الْمُرُورِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا
فِي سَبِيحِهِ أَوْ يَكْثُرُ الْغِبَارُ

دَمُ الشَّرْطِ طَرَبَانِ السَّابِقَةِ
 عَلَى تَرَابِ خَالِصِ طَهْوَرِ
 وَالسَّعْيِ فِي تَحْصِيلِ مَاءِ حُسْنِهِ
 كَذَلِكَ كَوْنُ سَعْيِهِ وَضَرْبِهِ
 وَعِلْمُهُ اسْتِقْبَالُهُ وَلَوْ بَطَلَتْ
 وَالْعَقْلُ وَالنَّفْسُ مَعَ الْإِسْلَامِ
 وَبَعْدُ فِي يَحْنُونَةٍ وَكَافِرَةٍ
 وَفَقْدِ كُلِّ حَائِلٍ كَالطَّيْنِ
 وَالْمُبْطَلَاتِ رَدَّةً كَذَلِكَ الْحَدَثِ
 وَأَنَّهُ يُصِيرُ قَادِرًا عَلَى الْعَوْضِ
 إِنْ ذَالَ كُلُّ مَانِعٍ فِي الْأَرْبَعِ
 وَأَنْ يُعَيِّمَ أَوْ تَوَى قَطَعَ السَّفَرِ
 وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَدَّ التَّوَهُُّمِ
 وَخَالَفَ التَّيْمُمَ الْوُضُوَّ فِي
 مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمِ الصَّحِيحِ

وفيه

وَفِيهِ يَكْفِي نَسْخَ ظَاهِرِ الشَّعَرِ
 وَكَيْفَ يَكْفِي فِي فَرْوَضِ الْعَيْنِ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي غَيْرِهَا فَلْيَقْعَلَا

باب الخامسة

أَنْوَاعُهَا تَقُولُ وَرَوَتْ وَمِثْرُ
 مِنْ أَدَمِي وَجَدَادٍ وَسَمَكِ
 وَجَزْءُ مَا عَدَّ الدَّلَالَتِ الْمَقْصُولِ
 وَالْكَلْبُ وَالْخَيْزُرُ مَعَ فَرْعِ طَرِ
 كَذَلِكَ أَمِي الْكَلْبِ وَالْخَيْزُرِ
 وَمِثْرُهُ وَسَائِرُ الْأَلْبَابِ
 وَمَاءُ قَرْجٍ بِرِيحَةٍ تَغَيَّرَا
 وَكُلُّ مَا مِنَ الصَّيْدِ يَدُ قَدْ وَجَدَ
 وَطَهَّرَهَا وَإِنْ تَكُنْ يَجِفُّ
 وَلَا يَصْرَلُونَ أَوْ رِيحٌ عَسْرُ
 وَلَمْ يَزَلْ مُحَرَّمًا عَلَى الْوَرَى

وَصَوْمُهَا أَيْضًا كَذَا الدُّخُولُ	لَسَجْدٍ حَيْثُ الدِّمَا سَجْدٌ
وَلَمَسُهُ مَا بَيْنَ سُرَّةِهَا	وَرُكْبَتَيْهَا لَا أَنْ تَمَسَّ بَعْضَهُمَا
كَذَا الطَّلَاقُ وَلِيَحْذَرَنَّ عُلُقَهُ	بِأَخْرِاجِ حَيْضِ الذِّي قَدْ حَقَّقَهُ
أَوْ قَبْلَ وَطْئٍ أَوْ بِمَالٍ بَذَلَتْ	أَوْ كَانَ مِنْهُمَا مَوْلِيًا إِنْ سَأَلَتْ
أَوْ حَامِلًا أَوْ كَانَ ذَا الطَّلَاقِ	مِنْ حَكْمٍ كَمَا عَمِلَ الشَّقَاقُ

فصل

وَهَذِهِ مَسَائِلُ تَعَلَّتْ	بِالْحَيْضِ مِنْ أَوَائِهَا تَفَرَّقَتْ
كَالْغُسْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِقْرَاءِ	فِي عِدَّةِ بَيْتٍ أَوْ فِي اسْتِبْرَاءِ
وَتَرْكِهَا صِلَاهَا بِمَا قَضَا	كَذَا الطَّوَافُ لِيُودَّ أَرْجَ حَائِضًا
وَقَوْلُهَا فِي حَيْضِهَا مَقْبُولٌ	مُصَدَّقٌ بِكُلِّ مَا تَقُولُ
وَقَدْ قَطَعَ الْحَيْضُ لِلْوَلَاءِ	فِي الصَّوْمِ وَالْعُلُوفِ وَالْإِيْلَاءِ
فَرَأَى دِمَاءَهَا لَمْ تَسْتَقِمِرْ	لَعْدُ مَسْحَا ضَرْفَةٍ وَتَنْقَسِمِرْ
لِذَا تَبَدَّى وَأَعْيَادُ بَقَعِ	مِيزَانًا أَوْ لَا فَهِنَّ أَلْبَعِ
فَذَاتُ مَيْزَرٍ تُرَدُّ مُطْلَمًا	فِي الْحَيْضِ لِلتَّمْيِيزِ حَيْثُ حَقَّقَا
بِأَنْ تَرَى دِمَاءَ صَغِيرًا مَعَ قُوَى	وَلَمْ يَزِدْ عَنْ كَثَرِ الْحَيْضِ الْقُوَى

وَمَنْعُهُ الْمَاءَ مِنْ وَضُوءٍ بِرِجْلِهِ	وَلَا يَكُونُ فَوْقَ خَفِّ مِثْلِهِ
وَمَسْحُهُ مَقَارِقَ غَسْلِ الْقَدَمِ	فِيهَا مَقَى وَفِي مَسَائِلِ تَوَمَّرِ
فَحَيْثُ نَمَتْ مَدَّةُ السَّخْرِ اقْتَصَعِ	أَوْ وَجِدَتْ مَعَهُ أَجْنَابَهُ انْقَطَعِ
أَوْ انْتَقَى صَلَاحُ خَفِّ أَوْ ظَهَرَ	مِنْ رِجْلِهِ مَا كَانَ بِالْحَقِيقَةِ سَتَرِ
فَيَنْبَغِي تَحْطِيطُهُ كَمَا خَلَا	فِيكَهُ اسْتِيعَابُهُ وَالْفَسْلُ لَا

باب الحيض

أَدْنَى سِنِينَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ	تَسْعَى عَلَى التَّقْرِيبِ اسْتِغْرَاءِ
وَلَيْلَةُ يَوْمِهَا أَدْنَى نَارِ	وَنِصْفُ شَهْرٍ كَامِلٍ اقْصَاءِ
وَسِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ لِلْغَالِبِ	وَفَضْلُ شَهْرٍ لِيَطِيرَ غَالِبِ
أَقَلُّ طَمَرٍ بَيْنَ حَيْضٍ أَجْمَلِ	كَأَكْثَرِ الْحَيْضِ وَأَقْصَاهُ جَمَلِ
سِتُونَ مَعَ عَامَيْنِ سِنِ الْيَمِينِ	وَمَجْعَةُ أَدْنَى دِيمِ الْقِيَاسِ
وَالْغَالِبُ يَكُونُ أَرْبَعِينَ	وَلَمْ يَزِدْ اقْصَاءَهُ عَنْ سِتِينَ
وَنِصْفُ عَامٍ مَدَّةُ الْحَمْلِ الْأَقْلِ	وَلِخَطَّتَانِ أَيْ لِحَبْلٍ الْوَضْعِ جَمَلِ
وَبِالسِّنِينَ أَرْبَعٌ لِلْكَثَرِ	وَالْغَالِبُ سِتَّةٌ مِنْ أَشْهُرِ
وَحَرْمُوا بِالْحَيْضِ وَالْقِيَاسِ مَا	فَذَمَّرَ مَعَ جَنَابَةِ مُحَرَّمَا

٦. وَلا الضَّعِيفُ عَنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ قُلَّ
 ٦. نَجْعَلُ الضَّعِيفَ طَهْرًا وَلِقَوًى
 ٦. وَغَيْرُهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً
 ٦. وَإِنْ تَكُنْ مُعْتَادَةً رُدَّتْ لَهَا
 ٦. وَحَيْثُ نَسِيَ الْعَادَةَ الْمُقَرَّرَةَ
 ٦. فَحُكْمُهَا مَعَ زَوْجِهَا كَالْحَائِضِ
 ٦. وَلَمْ يَنْتَهِجْ مِنْ أَنْ يَنْسَ الذِّكْرَ
 ٦. أَوْ عَلِمَتْ شَيْئًا يُفِيدُ عِلْمَهُ
 ٦. فَلْيَغْتَسِلْ لِكُلِّ فَرَضٍ مُحْتَمَلٍ
 ٦. أَوْ عَلِمَتْ وَقْتُ انْقِطَاعِهِ لَزِمَ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٦. أَنْوَاعُهَا أَرْبَعَةٌ وَلِتُعْتَبَرَ
 ٦. مُسَافِرٌ وَحَاضِرٌ وَمَنْ جَمَعَ
 ٦. وَالْفَرَضُ مَعَ إِعَادَةٍ وَمَعَ قَضَا
 ٦. كَذَلِكَ الْمُعَذُّورُ وَهُوَ الْغَائِبُ
 ٦. صَلَاةُ فَرْضِ الْعَيْنِ فِي أَحَدٍ عَشْرَ
 ٦. وَخَوْفٌ وَاشْتِدَادُهُمْ أَجْمَعُ
 ٦. ثُمَّ الْغَرِيقُ ثُمَّ مَنْ مَرَّضًا
 ٦. ثُمَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ

جماعة

٦. جَمَاعَةٌ فِي أَحْمَسٍ مَعَ صَلَاةٍ
 ٦. وَالرَّدُّ لِلسَّلَامِ وَالْجِهَادُ مَعَ
 ٦. مَسْنُونًا كَمَا يُعِيدُ وَالْكُفُوفُ
 ٦. وَالْوُثْرُ وَالضَّحَى مَعَ الرُّوَابِ
 ٦. كَذَلِكَ التَّرَاوُجُ مَعَ التَّحِيدِ
 ٦. وَلِلْأَذَانِ وَالْوُضُوءِ تَعْتَبَرُ
 ٦. وَهَكَذَا صَلَاةُ شَبِيحٍ وَمَا
 ٦. وَمَطْلَقُ النُّقْلِ سَوَى مَا قُدِّسَ
 ٦. وَتَجِدُنِي بِلَاوَةٍ وَشُكْرِي
 ٦. أَلَدَهَا صَلَاةٌ عِنْدَ تَعْتَبَرُ
 ٦. فَذَلِكَ الْإِسْتِسْقَاءُ ثُمَّ الْوُثْرُ
 ٦. فَسَائِرُ الرُّوَابِ أَحْفَظُ عَدَّهَا
 ٦. ثُمَّ الضَّحَى فَكُلُّهَا تَعْلَقُهَا
 ٦. وَكُلُّ طَوَافٍ رُلْعًا إِلَّا حَرَامٌ مَعَ
 ٦. وَبَعْدَهُ قِيَامُ لَيْلٍ مُعْتَبَرُ
 ٦. مَيْتٌ وَكَالْجَمْعِ لِلْأَمْوَاتِ
 ٦. فَحَصِيلُ عِلْمٍ قَوْفٌ حَاجَةٌ يَتَغَنَّيُ
 ٦. كَذَلِكَ الْإِسْتِسْقَاءُ مَعَ الْخُسُوفِ
 ٦. كَذَلِكَ صَلَاةُ نَوْبَةٍ لِلنَّيَّابِ
 ٦. بِاللَّيْلِ مَعَ حَيَّةٍ لِلْمَسْجِدِ
 ٦. وَلَا سَخَّارَةً وَعَوْدِي فِي سَفَرٍ
 ٦. بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ نَوِي أَنْ يَجْرُمَا
 ٦. وَإِنْ يَفُتَّ مَوْقْتُ سَدِّ الْفَضَا
 ٦. كَذَلِكَ سُجُودُ السَّهْوِ وَقَدْ أَجْبَى
 ٦. فَلَسْتُ شَمِيرٌ فَالْخُسُوفُ لِلْقَمَرِ
 ٦. فَسَنَةُ الصُّبْحِ صَلَاةُ الْفَجْرِ
 ٦. ثُمَّ التَّرَاوُجُ أَحْفَظُهَا بَعْدَهَا
 ٦. مِنْهَا بِفِعْلٍ كَالطَّوَافِ مُطْلَقًا
 ٦. حَيَّةٌ لِلْمَسْجِدِ مَتَى لَقِيَ
 ٦. فَكُلُّ لَيْلٍ مُطْلَقٍ وَمَا اخْتَصَرَ

أَوْ بِالْتُّرَابِ حَيْثُ اسْقَطَ الْقَضَا ۖ
وَعَنْهَا كَالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ ۖ
وَعَلَيْهِ بِفَرْضِهَا وَمَا يُدْبِ ۖ
وَلِيَعْفَ عَنْ ذِمِّ الْبِرَاعِيَّةِ ۖ
وَكُلِّ مَا تَعَذَّرَ التَّحَرُّرُ ۖ

فصل

ثُمَّ الْفَرُوضُ نِيَّةٌ وَكَيْفٌ ۖ
كَذَا إِقَامٌ قَادِرٌ فِيمَا يَرَى ۖ
فَسَبْعُ آيَاتٍ إِذَا أَلَمْ يَدْرِهَا ۖ
وَبَعْدُ ذَلِكَ كَعَوَاعِدِ التَّحْمِيدِ ۖ
ثُمَّ التَّرُكُوعُ تَطْمِئِنُّ فِيهِ ۖ
وَفِي السُّجُودِ الْوَضْعُ لِلْكَفَّيْنِ ۖ
وَالرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ بَعْضُ جَهَّةٍ ۖ
ثُمَّ الشُّهُدُ الْآخِرُ وَاجِبٌ ۖ
ثُمَّ السَّلَامُ الْأَوَّلُ الْمَعْرُوفُ ۖ

وَأَقْرَنَ بِهَا تَكْبِيرَةً التَّحَرُّمِ ۖ
فَرَضًا كَذَلِكَ أَمَّ الْقُرْآنَ قَدَّرَ ۖ
فَتَحَوَّذُ كِرْفَلِيَقِفْ بِقَدْرِهَا ۖ
وَبَعْدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَاقْعُدْ ۖ
وَفِي الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَلِيهِ ۖ
وَالْبَطْنُ مِنْ أَصَابِعِ الرُّجُلَيْنِ ۖ
مَعَ كَسْفِ هَذَا الْبَعْضِ شَرْطُ صِحَّةِ ۖ
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِيِّ ۖ
كَذَا الْجُلُوسُ لِلثَّلَاثِ فَاعْرِضْ ۖ

وَتَكْرَهُ الصَّلَاةَ مِنْ مَدِّ إِفْعِ ۖ
كَذَا مِنَ الْعَطَشَانِ وَالَّذِي يَجِدُ ۖ
وَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا بِلا سَبَبٍ ۖ
عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا زَوَائِلِهَا ۖ
وَعِنْدَ الْإِضْفَارِ مَا لَمْ تَغْرُبْ ۖ
وَبِأَيِّ جَلْسَةٍ أُخْطِئَ ۖ

بابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا سِتْرُ الْمُصَلِّي الْقَادِرِ ۖ
وَعَنْتُهُ صَلَّى بِلا سِتْرٍ وَلَا ۖ
لَا شِدَّةٌ مَخُوفٍ وَلَا تَقَلُّ السَّفَرِ ۖ
وَلَا يُعِيدُ بَعْدَ مَا صَلَّاهُ ۖ
وَدَقَّقَهَا أَيُّ عِلْمَةٍ وَلَوْ بَطْنٌ ۖ
بَيْنَ كُلِّ رَجُلَيْنِ ثُمَّ حَيْثُ الْمَاعِدُ ۖ
أَدَاءُ خُرُصٍ وَلِيَعْدَ بِلا خُبْتٍ ۖ
وَفَقْدُ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ الزَّمَا ۖ

أَوْ بِالْتُّرَابِ

كذلك الترتيب للفروض 2 كما مضى في عدها المفروض

فصل

وَيُحْضَرُ الْمُنْدُوبُ فِي الصَّلَاةِ 6
أَتَعَاظُهُمَا بِالْجُودِ بِحَبْرٍ 6
فَأَوَّلُ الشَّهَدَيْنِ فَأَحْسِبُ 6
كَذَا قُتِبَتْ مِنْجِيهِ وَوَتَرِهِ 6
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِيِّ 6
كَذَلِكَ فِي الشَّهَدِ الْآخِرِ 6
وَكُلُّ بَعْضٍ فَاغْتَبِرْ مَحَلَّهُ 6
فِي قَسَمِي الْأَتْعَاضِ وَالْهَيَا 6
حَيْثُ انْقَسَتْ وَفِي ثَمَانٍ تُحْصَرُ 6
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِيِّ 6
فِي صَوْمِهِ بَعْدَ انْقِصَابِ شَرِّهِ 6
وَأَمَّا لِأَهْلِ التَّقَى وَالرُّبِّ 6
سُنَّتٌ عَلَى آلِ النَّبِيِّ الْبَشِيرِ 6
مِنَ الْجُلُوسِ وَالْقِيَامِ مِثْلَهُ 6

فصل

هَيَاتُهَا وَهِيَ الَّتِي لَا تُقْسَدُ 6
رَفَعَ الْمَصِيءَ أَوَّلًا يَدَيْهِ 6
مُمِيلًا لِلْقِبْلَةِ الْأَصَابِعَا 6
وَفِي أَرْفَاعٍ مِنْهُ حَتَّى يَنْصَبَ 6
وَبِالْيَدَيْنِ حَتَّى يَصْدُرَ نَزْلُ 6
بَرَكَاتِهَا وَلَا لِذَلِكَ يَسْجُدُ 6
مَكْشُوفَتَيْنِ حَذَّ وَمَنْكَبَيْهِ 6
مُفَرَّجَاتٍ مُخَرِّمًا وَدَاكِعَا 6
وَفِي الْقِيَامِ فِي شَهَادَتَيْهِ 6
وَكَفَّ مَنَاهُ عَلَى الْبَسْرِ جَعَلُ 6
وَجَلَسَهُ خَفِيفَةً مَتَّى مَا 6
وَالْأَفْتِرَاشُ كُلُّ جَلَسَةٍ يُدْبِ 6
يَنْصِبُهُ الْيَمْنَى وَالصَّاقِ الْوَرْدُ 6
وَأُخْرِجَتْ مِنْ جَانِبِ الْيَمِينِ 6
وَالْأَفْتِرَاشُ نَضْبُهُ مَنَاهُ 6

ولفظ

وَلَفْظُ التَّامِينِ مَعَ جَمْعِهِ بَدْرِي 6
وَالْجَمْعُ وَالْإِسْرَارُ حَيْثُ اخْتَبِرُ 6
لِلْمُخْفِضِ أَوَّلُ الرُّفْعِ لَا إِذَا انْقَدَلَ 6
فِي الرُّفْعِ وَالتَّحْمِيدِ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ 6
وَكُلُّ كَفٍّ قَوْقُ رُكْبَةٍ وَصَنَعُ 6
فَجَمْعُهُ فِي الْوَضْعِ وَالْانْقَاعِ عَمْدُ 6
مَعَ بَعْدِ مَرْفَعِهِ عَنْ جَنْبَيْهِ 6
عَنْ جَانِبَيْهِ خَصَّصُوا لَهُ الذِّكْرُ 6
مَوْجِهًا كَذَلِكَ فِي الرَّجُلَيْنِ 6
وَلْيَدْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِذَا قَعَدَ 6
أَرَادَ بَعْدَهُ رُكْعَةً قَبْلَ مَا 6
إِلَّا الْآخِرُ وَالْتَّوَكُّلُ اسْتَحْبَبُ 6
بِالْأَرْضِ ثُمَّ فَرَسَهُ الْبَسْرُ تَرَكُ 6
وَعَلَّمَهُهَا الْأَرْضَ مَعَ مَلِكَيْنِ 6
مُفَرَّشًا مِنْ تَحْتِهِ لِسْرَاهُ 6
وَلَفْظُ الْإِفْتِتَاحِ وَالنَّعْوِذِ 6
فِي وَقْتِ جَمْعِهِ ثُمَّ سُورَةُ قُرْآنِ 6
وَالنَّطْقُ بِالتَّكْبِيرِ كُلَّمَا انْقَلَبَ 6
بَلْ يَأْتِي بِالشَّمِيعِ عِنْدَ مَا شَرَعَ 6
كَذَلِكَ الشَّمِيعُ كُلَّمَا رَكَعَ 6
وَالرُّكْبَتَيْنِ فَالْيَدَيْنِ إِذَا سَجَدَ 6
ثُمَّ الْيَدَيْنِ حَذَّ وَمَنْكَبَيْهِ 6
لَكِنَّ بَعْدَ الْمَرْفَعَيْنِ الْمُعْتَبَرُ 6
وَعَمَّهُ أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ 6
كَذَلِكَ الشَّمِيعُ كُلَّمَا سَجَدَ 6
وَجَلَسَهُ خَفِيفَةً مَتَّى مَا 6
وَالْأَفْتِرَاشُ كُلُّ جَلَسَةٍ يُدْبِ 6
يَنْصِبُهُ الْيَمْنَى وَالصَّاقِ الْوَرْدُ 6
وَأُخْرِجَتْ مِنْ جَانِبِ الْيَمِينِ 6
وَالْأَفْتِرَاشُ نَضْبُهُ مَنَاهُ 6

مُضْعِفًا لِأَخِيرِ الثَّوَابِ	وَمَرْضِيًا لِلْوَاحِدِ الثَّوَابِ
مَذْكِرًا بِاللُّطْفِ بِالشَّهَادَةِ	مُؤَخِّرًا لِلشَّيْبِ فَوْقَ الْعَادَةِ
وَلَا زِمَ مِنْ ذَلِكَ الشَّابُّ	وَذَلِكَ فِيهِ لِلْعَدَاةِ رَهَابٌ

فصل

وَمَا اسْتَجَبُوا لِمَصْلِي فَعَلَهُ	فَالْتَرَكْتُ ذُوْنَ الْعَذْرِ مَكْرُوهَةً
كَجَعَلِهِ يَدِيهِ فِي كُمَيْهِ	حَيْثُ اسْتَحْتِ رَفْعُهُ يَدِيهِ
وَكُونِهِ بِلَا أَحْيِيلَاجِ الْتَفَتَ	وَهَكَذَا إِشَارَةٌ أَنَّ أَفْهَمْتَ
وَأَجْمَرُ فِي سِرِّيَةِ لَعَلَّيْهِ	وَجَهْرُ مَقْتَدِ قَرِ الْفَقِيهِ
وَأَنْ يَجِدَ مَسِيرًا وَاحْتَصَرَ	أَوْ غَمَضَ الْعَيْنَيْنِ أَنْ يَخْفَضَ
كَذَا الْيَصَافُ الْبَطْنِ بِالْفَخْذَيْنِ	وَالْمِرْقَعَيْنِ مِنْهُ بِالْحَبْيَيْنِ
وَالْتَقَرُّ مِثْلُ نَقْرَةِ الْغَرَابِ	وَجَلَسَةُ الْأَقْعَاءِ كَالْغِلَابِ
كَذَا الْفِرَاشُ السَّبْعُ الْمَشْهُورُ	كَذَاكَ الْإِبْطَانُ كَالْبَعِيرِ

باب ما يفسد الصلاة

وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ قَوْلًا بِأَلْحَدَثِ	وَلَوْ بِأَقْصَدِ وَرِخْسٍ أَنْ مَلَكْتُ
وَبِالْكَلَامِ عَامِدًا إِذَا ظَهَرَ	حَرْفَانِ أَوْ حَرْفٌ مُقِيدٌ مَعَ شَرْ

مشارق الوفاة يعني أحسن
ولما من الولد يترجمني انت
ولي الامر على قد الشئ

وَأَقْصَدُ سَجُودَ سَهْوٍ قَدْ حَقَّ	وَالْأَفْضَلُ افْتِرَاشُ مَا تَوَرَّعَ سَبَقُ
وَجَالِسًا هَاهُنَا عَلَى فَخْذِيهِ	فَإِنْ يَقُمُ فَلْيَعْتَمِدْ يَدِيهِ
أَصَابِعَ الْيَسْرَى بِضَمِّ مُعْتَبَرٍ	كُلُّ يُقْرَبُ رُكْبَةٍ وَقَدْ شَرَّ
فَلْيَبْتِغِهَا مَبْسُوطَةً مُسَجَّةً	وَيَقْبِضَ الْيَمَنَى سِوَى الْمُسَجَّةِ
مَحْنِيَّةً لَمْ تَقْدُهَا عَيْنَاهُ	يَزْنَعُهَا مَعَ قَوْلِ الْإِلَهِ
إِذَا انْقَضَى التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ	وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ يَسْتَجِيرُ
ثَانِيَةً مَعَ الْيَقَاتِ فِيهَا	وَبَعْدَ الْأَوَّلَى مِنْ سَلَامٍ سَلَامًا
فَبَيْلَهَا وَالْأَفْضَلُ الْأَرَأُ	وَالْيَصَلُوةُ يَنْدُبُ السَّوَاكُ
فَلْيَجْزِلْ لَا يَصْبِغِهِ الْمَوْصُولُ	وَكُلُّ شَيْءٍ خَشِينٍ مُزِيلُ
فِي الصَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَحْوَالِ	وَيُكْرَهُ السَّوَاكُ بِالزَّوَالِ
وَبَعْدَ تَوَرُّعٍ وَلَا زِمَ فَاغْلِ	وَيُسَحَّبُ مَعَ تَغْيِيرِ الْغِمِّ
مُطِيبٌ لِلنَّهْدِ السُّجَّجَةِ	مُبَيِّنٌ الْأَسَانِ مَعَ شِدَّةِ اللَّتَّةِ
مُقَوِّيًا لِفِطْنَةِ الْإِنْسَانِ	مَعَ كَوْنِهِ مُقْصِعَ اللِّسَانِ
أَبْصَارُهُ لِيُظْهِرَهُ مَسَوِيًا	مُصَفِّيًا لِحَلْفِهِ مُقَوِّيًا
وَمَرْضِيًا لِلْوَاحِدِ الثَّوَابِ	مُضْعِفًا لِأَخِيرِ الثَّوَابِ

من السواك
والله اعلم
بالحق

مضعفا

وَيَقْسِدُ اخْرَاقَانِ مِمَّنْ ضَمِيحًا ، كَذَلِكَ مَعَ تَخْنِجٍ وَمَعْبُكَا
 وَالْفِعْلُ اِنْ وَالْاَهْ حَيْثُ يَكْتُرُ ، وَلَوْ سَمَى وَكَلَّمَ اَفْطَسِرُ
 وَآكَلَهُ كُرْهًا وَفَعْلُهُ فَقَطْ ، اِنْ فَحِشَتْ كَتَوْبَةٍ بِهَا سَقَطَ
 وَالشُّكُّ فِي بَيْتِهَا اِنْ اَقْرَنَ ، بِفِعْلِ رُتْنِ اَوْ يَطْلُ مَعَهُ الرَّمَقُ
 وَنِيَّةُ اخْرُوجَ مِنْهَا جَازِمًا ، وَكُونُهُ عَلَى اخْرُوجَ عَازِمًا
 اَوْ صَادَرَا اَتَرُدُّ اَوْ عَلَمًا ، خُرُوجُهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ مُطْلَقًا
 وَمَنْ رَفِضَ مُطْلَقًا بِنِيَّتِهِ ، اِلَى سِوَاهُ وَانْكَشَافَ عَوْرَتِهِ
 لَمَّا اِنْ اَعَادَ سَتْرَهَا فِي الْحَالِ ، وَبِرْدَةٍ وَتَرَكُ الْاِسْتِغْبَالَ
 وَلَئِنْ بَرَى مِنْ حُقِّهِ بَعْضُ الْقَدَمِ ، اَوْ كَانَ وَقْتُ مَسْحِ حُقِّهِ اسْتَمَّ
 وَتَمَّ رُتْنُ عَامِدًا اَوْ نَقْلَهُ ، اِنْ كَانَ فِعْلِيًّا وَتَكْرُرًا لَدَا
 اَوْ كَانَ فِي اَشْيَافِهَا قَدْ اَقْتَدَى ، بِغَيْرِهِ وَلَمْ يَصِحَّ الْاِقْتِدَا
 كَعَدْوَةِ الرِّجَالِ فِي خِلَافِهَا ، بِامْرَأَةٍ وَلَوْ يَجْمَلُ حَالِهَا
 وَانْ بَرَى ثَوْبًا بِعِيدٍ اَطَارِيَا ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ عَارِيَا
 وَعَيْتُ مَنْ صَلَّتْ يَكْشِفُ رَأْسَهَا ، وَالْعَيْتُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ نَفْسَهَا

بَابُ الْاَذَانِ

من

لَيْسَ لِلْمَسْنُونَةِ الْاَذَانُ مَعَ ، اِقَامَةٍ حَقًّا لِقَائِي يَقَعُ
 وَتَحْوَعْبِدٍ مِنْ صَلَاةٍ وَاقِعَةٍ ، جَمَاعَةً تُؤَدِي الصَّلَاةَ جَامِعَةً
 وَلَا يَنَادِي فِي سِوَى الْمَذْكُورِ ، مَطْلُوقِ الثَّقِيلِ وَكَامِلِ الْمَذْذُورِ
 وَشَرْطُ كُلِّ اَنْ مَنْ يَأْتِي بِهِ ، يَتِمُّهُ وَاجْتِمَاعُهُ تَرَكِيْبُهُ
 وَالْوَقْتُ الْاَوَّلِيُّ اِذَا اِنْ الصَّبْحِ ، فَبِالْاَنْصَافِ اللَّيْلِ وَقْتُ الرُّجْحِ
 وَشَرْطُ مَنْ يَأْتِي بِكُلِّ مَنِهَا ، مَبْنِيٍّ وَاَنْ يَكُونَ مُسْتَمْلًا
 مِنْ الذُّكُورِ فَالْاُنْثَى اِذَا اَهْنَتْ ، وَحَرَمُهُ وَالْاِقَامَةُ اَنْدَاجُهَا
 وَيَكْرَهُ الْاَذَانُ الَّذِي فَقَدَ ، وَضُوءَهُ وَذُو اِجَابَةٍ اَشَدُّ
 كَرَاهَةً وَاِنْ يَتِمُّ فَاعْلَظْ ، وَلَيْكِرَ الْمَطِيْطُ وَالْمَلْمُظُ
 بِغَيْرِهِ كَذَا الْجُلُوسُ اِنْ قَدَّرَ ، عَلَى الْقِيَامِ وَالْمَغْنَى اِنْ صَدَّرَ
 وَبَارِدًا وَجَنُوبًا اِنْ حَصَلَ ، وَالسَّخِرُ وَالْاَعْمَاءُ كُلُّ قَدْ بَطَلَ
 كَذَا اِبْرَئِيلَ كَلِمَةً قَدْ اَبْطَلَهُ ، وَشَرْطُ مَنْ يَأْتِي بِكُلِّ مَنِهَا
 وَسَنَفٍ فِي الْاَمْرِ اِنْ اَسْتَقْبَلَهُ ، فَحَوْلًا لَوْ جَهَرَ اِذَا حِينَ عَدَا
 فِي الْمَرَّةِ الْاُولَى اِلَى مَنَاهُ ، وَالْمَرَّةِ الْاُخْرَى اِلَى يُسْرَاهُ
 وَجَعَلَهُ سَابِقِي بَسَائِدِ ، بِبَاطِنِهِ اِذْنُهُ فِي اِذَا اِنْ

وَتَوْنُهُ حَرْجًا مَرِيًّا
فَإِنْ تَكُنْ قَوَّيْتُ فِي الْوَلَا
لَكِنْ يُعَيِّمُ قَبْلَ كُلِّ مَطْلَعَا
وَالْكَلَامُ فِي الْأَذَانِ شِعْر
فِي الْإِقَامَةِ أَعْبَدُ لِحَدِّ عَشْرٍ
مُتَوَّبًا فِي الصُّبْحِ مَعَ مَوْعَلَا
لِيُعْلِمَا بِكُلِّ الْأَذَانِ أَوْ لَا
كَحَاضِرٍ وَقَائِبٍ تَلَا حَقًا
وَبَعْدَهَا عَشْرٌ لَنْ يَرْجِعَ
تَأْتِي فَرَادَى وَهُوَ شَيْءٌ يَحْدُرُ

بَابُ تَوَاقُتِ الصَّلَاةِ

الظُّهْرِ وَقْتُهُ مِنَ الزَّوَالِ
زِيَادَةٌ عَنْ ظِلِّ الرَّسْتِ وَأَوْقَدُ
وَالْفَضِيلَةُ أَعْبَدُ أَوَّلُهُ
تَمَّ اعْتِبَارُ مَنْ بَعْدَ فِعْلِ الظُّهْرِ
وَفِي اخْتِيَارِ كَوْنِ ظِلِّ الشَّيْءِ
وَبِالْعُرُوبِ الْمَغْرِبِ الْأَرْحَقُ
وَوَقْتُهَا الْمُخْتَارُ قَدْ رَفَعَهَا
وَمِنْ مَغِيْبِ الشَّفَقِ الْمَذْكُورِ
وَوَقْتُهَا الْمُخْتَارُ ثَلَاثُ لَيْلٍ
إِلَى اسْتِوَاءِ الْأَشْيَاءِ وَالظَّلَالِ
عَدُوُّهُ وَقْتُ الْجَوَازِ فَلْيَعُدَّ
بَعْدَ رَهَا وَلَا خِيَارَ فَضْلُهُ
إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقْتُ الْعَصْرِ
مِثْلِيهِ طَوَّلًا غَيْرَ ظِلِّ الْفَيْئِ
إِلَى مَغِيْبِ كُلِّ حُمْرَةِ الشَّفَقِ
مَعَ كُلِّ مَشْرِطٍ وَصُدُوبِهَا
وَقْتُ الْعِشَاءِ الْخَيْرُ
وَفِي الْجَوَازِ لَا نِيَّاءَ كُلِّهِ

وَالصُّبْحِ

وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الْخَيْرُ الصَّادِقُ
وَوَقْتُهِ الْمُخْتَارُ بِالْإِسْفَارِ
وَمَنْ يَصِرْ مِنْ بَعْدِ كَعْبِ مُسْلِمًا
وَبَعْدَ حَيْضٍ أَوْ قَيْسٍ أَوْ صَبَا
إِنْ أَدْرَكَ مِنْ وَقْتِهَا قَدْ رَاسِعُ
قَدْ رَ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ بِمَا قَبْلَهَا
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ بِالْمَشَارِقِ
وَهُوَ انْتِسَارُ الضُّوْرِ بِالْأَقْطَارِ
فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِزْمَا
وَبَعْدَ إِخْمَا أَوْ حُبُونِ ذَاهِبَا
تَكْبِيرُهُ وَأَمْتَدَّ فَقَدْ مَا مَنَعَ
مِنْ كُلِّ فَرْصٍ مَحْجُوعَةٍ لَهَا

بَابُ الْإِمَامَةِ

إِلَى ثَمَانٍ قَسَمُوا الْإِمَامَةَ
هَذَا كَافِرٌ وَمُقْتَدٍ عِلْمِيًّا
وَفَائِدُ التَّيْمِيرِ وَالْأَمْرِ مِنْ
وَكَانَ فِي أَمْرِ الْقُرَانِ حَيْثُمَا
وَمَنْ تَصَحَّ مِنْهُمْ أَنْ يَجْهَلَ
هُمْ مُخْدِتٌ وَدُوْنُ خَاسِرٍ خَفِي
وَاللَّاحِظُ الَّذِي لَوْ عَمِدَ أَمْلَقًا
لِسَانُهُ لِلْحَيْنَةِ وَلَمْ يَعِدْ
مَنْ لَا تَصَحُّ مِنْهُمْ إِمَامَةٌ
يَكُونُهُ مَا مَوْمًا أَوْ شَكْنًا
يُحِيلُ مَعْنَى كَلِمَةٍ بِهَا حَسَنُ
أَحْسَنَ كُلِّ مِثْمَا التَّعْلُمَا
أَخْوَالُهُمْ وَعِنْدَ عِلْمٍ تَبْطُلُ
أَذْرُكُهَا وَلَمْ يَكُنْ عَنْ غَايِفِ
مَعَ عَلَيْهِ الصَّوَابُ أَوْ قَدْ سَبَّحَا
مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْقُرَانِ قَدْ قَعِدَ

أَوْ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ التَّعْلِيمِ ، مَعَ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ حَسْرًا
 وَقَدْ آتَى فِي سُورَةِ سَوَاهَا ، بِالْحَيِّ عَمْدًا عِنْدَ مَا لَهَا
 وَمَنْ يَوْمَ ذُوْنَهُ فَيَقْبَلُ ، لَا غَيْرَ ذَاكَ وَهُوَ خَشْيٌ مُسْكِلٌ
 وَمَنْ يَوْمَ مِثْلَهُ فَفَقَطَ وَلَا ، يَوْمَ أَصْلًا مِنْ عَلَيْهِ قَدْ عَلَا
 هُمْ مَرَأَةٌ كَذَلِكَ أَيْ وَمَنْ ، لِلْعَجْزِ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ قَدْ حَزَنَ
 لَحْنًا بِهِ أَحَالَ مَعْنَى يُفْهَمُ ، وَمِنْهَا لَا يُمَكِّنُ التَّعْلِيمُ
 وَمَنْ يَصِحُّ مِنْهُمْ الْإِمَامَةُ ، لَا فِي صَلَاةِ الْجَمْعَةِ الْمَقَامَةُ
 وَحَيْثُ فِيهَا الْأَرْبَعُونَ نَمُوًا ، بِمَا عَدَاهُمْ صَحَّ أَنْ يَوْمُوا
 الْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَسَافِرُ ، كَذَا لَحْرُ الْبَعْضِ وَهُوَ ظَاهِرٌ
 وَقَدْ حَدَّثَ كُلُّ ذِي رَحْبٍ خَفِي ، وَحَالَ كُلِّ مِنْهَا لَمْ يُعْرِفْ
 وَمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ لَكِنْ تَكْرَهُ ، لِفَيْسِقِهِ وَلَوْ لَبِذَعَةٍ لَهُ
 أَوْ كَانَ كَالْمَقَاتِلِ وَاللَّحَارِ ، أَنْ كَمْ يَحِلُّ شَيْئًا مِنَ الْعَارِ
 وَمَنْ يَخَالِفُ إِلَّا فِي فَقَطَ ، كَابْنِ الرِّذَا وَالْمُسْتَقِ وَالْمُسْقَطِ
 وَالْقَيْنَ وَالْمُبْعِضَ الْمَذْكُورَ ، وَتَسْتَوِي الْأَعْمَى مَعَ الْبَصِيرِ
 ثَامِنُهَا وَهُوَ الْإِمَامُ الْمُرْتَضَى ، هَذَا وَآمِنْ خَلَا عَنْ مَا ضَعُ

وَمِنْ

وَحَيْثُ كَانَ بَيْنَهُمْ تَرَاغُ ، مَعَ اسْتِوَاءِ الْكُلِّ فَالْأَفْرَاحُ
 وَحَيْثُ تَقَامَلُوا لَا يُقَرِّحُ ، بَلْ أَفْعُهُ فَأَقْرَأُ فَأَوْرَعُ
 فَأَقْدَمُ الْجَمِيعِ هَجْرَةً فَمَنْ ، يَكُونُ فِي سَلَامِهِ مِنْهُمْ اسْتِ
 فَأَشْرَفُ الْجَمِيعِ فَالْأَسَابِ ، فَخَيْرُهُمْ فِي الذِّكْرِ فَالْأَثَابِ
 فَصَوْنُهُ فَخَلْفُهُ فَوَجْهِهِ ، أَوَّلِيَّهَا مِنْ غَيْرِهِ لِفَضْلِهِ

بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ

فَكُلُّهَا حَكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْقَصْرِ ، لَكِنْ هُنَا قَصْرٌ وَجَمْعٌ مُعْتَبَرٌ
 فَالْقَصْرُ فِي الْفَرْضِ الرَّبَاعِيِّ اسْتَقْرَ ، جَوَازُهُ وَإِنْ يَفْتَنُهُ فِي السَّفَرِ
 بِأَنْ يَصِلَ الْفَرْضُ رَكْعَتَيْنِ ، بِشَرْطِ كَوْنِ السَّيْرِ رَحْلَتَيْنِ
 لِمَنْعَةِ الْبَرْدِ لَيْسَ بِحَدْرٍ ، وَبَيِّنَةُ الْقَصْرِ حِينَ يَحْرُمُ
 وَكَوْنُهُ قَدْ جَاوَزَ الْعَرَاثَا ، بِبِلْدَةٍ أَوْ سُورَهَا إِنْ كَانَا
 وَالْعِلْمُ بِالْمَكَانِ وَجَوَازُ لَا ، مَنْ كَانَ فِيهِ هَاتِمًا أَوْ جَاهِلًا
 لَمْ يَتَوَّأْمًا وَلَا إِقَامَةً ، وَلَا أَقْدَادًا بِعَالِمِ إِمَامَةٍ
 وَلَا يَمْنُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ قَامَا ، فَشَكَّ فِيهِ هَلْ تَوَيَّأْتُمَا
 وَبَعْضُ الْمَأْمُومِ خَلْفَ قَصْرِ ، مَعَ شَكِّهِ فِي الْقَصْرِ أَنْ يَخْلُفَ

فصل

والتجمع في طهر وعصر قدشا ، جوارهم كمغرب مع العشا
في سفر بشرطه المذكور ، في العصر بالتقديم والتأخير
وجان بالتقديم أيضا للمطر ، وشرطه وشرط تقديم السفر
تقديم ذات الوقت فيه أولا ، ونية الجمع فيها والو لا
وكونه مسافرا في السابقة ، جميعها وعند عقد الأحقة
كذا وجود القطر في إجماع ، كل وفي الأولى لدى السلام
ونية التأخير حيث أخرا ، بحيث يتي ركعة فالشرا
في وقت الأولى واستدامة السفر ، لأخر الفرضين أيضا معتبرا

باب التجمع

صحتها شروط وهي أن ، يقيم قوم في بناء للوطن
مع كونهم لم يظعنوا عن الوطن ، في العام إلا لاجتياج من طعن
وأن يقيموا الدينهم في البناء ، بأربعين مسلما مستوطنا
مع كونه مطلقا حراد كز ، في وقت طهر يومها ولتعتبر
جماعة في الركعة الأولى فقط ، لكن دوام الأربعين بشرط

وفي خروج

وفي خروج بعضيها عن وتيها ، بنوا عليها طهرهم لغو بها
وكونها لم تقترن ولم تعد ، مسبوقة بجمعة في ذلك البلد
لكن ليس بجمعة بمسجد ، صحت بقدر حاجة التعدد
وخطبتان تغلان قبلها ، في وقتها من يوم أهلها
بالحمد والصلوة والوصية ، لهم يقوى خالق البرية
وهذه أركان كل منهما ، وأيدى وتكفي في إحداهما
ثم الدعا في الخطبة المؤخرة ، للمؤمنين كلهم بالمغفرة
بشرط طهر مع قيام إن قدر ، وجلسة بينهما فلتعتبر
والوعظ مع إجماع أربعين ، فصاعدا من أهلها يقينا
وانقسمت لستة أقسام ، في العقد والتصحيح والالزام
فلكم الذين قد تقدموا ، وعقدوها أيضا بجمعة حكم
ولم يجت أملا على المعذور ، ولتعتبر لدى الحضور
وغيرهم ولم يكن مستوطنا ، أو كان دون أربعين في بناء
وتسمعون من سواهم النذر ، تلزمهم لكن بجمعة في تعددا
وحيثما لم يسمعوا مناديا ، أو يلزمونهم في إجماع وإدبا

وَالْعَبْدُ وَالْقَبِيْلُ ثُمَّ الْاُنْثَى ۚ
 مَحْتَلْمٌ لِكَيْتَمَا لَمْ تَتَقَعِدْ ۚ
 وَمَا لَهَا فِي حَقِّ اِذْي اُرْتَدَادِ ۚ
 وَلَمْ تَزَلْ عَلَيْهِ لِلْاِسْلَامِ ۚ
 لِكَيْتَمَا مِنْ كَافِرٍ اَصْلِي ۚ
 لَمْ تَتَقَعِدْ وَلَمْ تَحْبِثْ وَلَمْ تَقْصَحْ ۚ
 وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ فُجْرِهَا الشَّفَعُ ۚ
 اِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ ۚ

وَمِنْهُمْ مُسَافِرٌ وَخَنَّاسٌ ۚ
 اَصْلًا يَجْمَعُ وَلَمْ يَحْبِثْ كَمَا عُمِدْ ۚ
 مِنْ صِحَّةٍ اَصْلًا وَلَا اِنْعَادِ ۚ
 فَلَقَضَى بِاَظْهَرِ اَمْعِ الْاَتْمَامِ ۚ
 وَغَيْرِ ذِي التَّمْيِيزِ كَالصَّبِيِّ ۚ
 وَاسْتَوْعِبَتْ اَقْسَامُهَا السَّخْفَ ۚ
 لِاهْلِهَا الْاَلَمِ لَمْ تُظْهَرْ ۚ
 وَتَحْوِيهِ اَوْ فَرَقَةِ الرَّفِيقِ ۚ

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

اِنْ كَانَ صَوْبُ الْعِبْلَةِ اَلْعَدَاتِ ۚ
 صَلَّى بِهَا اِمَامًا صَفَّيْنِ ۚ
 وَجَدَّسَ الشَّيْءَ اِلَى اَنْ يَرْتَفِعَ ۚ
 وَلَيْسَ جَدْنُ فِي رُكْعَةِ الْاُخْرَى مُعَةً ۚ
 وَلَيْسَ جُودٌ وَاَبْعَدُ اَنْتَهَا سَجُودُهُ ۚ
 كَذَلِكَ فِي الشَّهْدِ الْمَشْرُوعِ ۚ

سَوَادُهُمْ وَخَنَّاسٌ كَمَا اَلْكَرَا ۚ
 يَسْجُدُ صَفٌّ مَعَهُ سَجْدَتَيْنِ ۚ
 فَلَيْسَ جَدْنٌ بَعْدَهُ وَلَيْسَ بَعْدُ ۚ
 وَالْاُخْرَى نَحْوُ سَوْنٍ مَوْضِعُهُ ۚ
 وَوَأَقْوَى بَعْدَ فُجْرِهِ ۚ
 وَسَلَّمَ الْاِمَامُ بِالْجَمِيعِ ۚ

وَاِنْ كَانَ

وَاِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا الْكِفَارُ ۚ
 وَكَانَتْ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ ۚ
 اَحَدَاهُمَا تَعُومُ فِي وَجْهِ الْعَدَا ۚ
 فِيهِ جَمِيعُ رُكْعَةٍ تَوَافِقُهُ ۚ
 وَكَلِمَتٌ لِنَفْسِهَا وَلِتَصْرِفَ ۚ
 فَلَمَّا تَأْتَى بِالْاِمَامِ تَعْدِي ۚ
 وَلِتَنْصَبَ اِذَا كَانَ لِلْاَتْمَامِ ۚ
 وَانْ يَسَاصِلَ بِكُلِّ فَرْقَةٍ ۚ
 اَوْ اَرْبَعًا صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ ۚ
 اَوْ مَغْرِبًا فَرُكْعَتَانِ اَوَّلَى ۚ
 وَالْاِنْظَارُ فِي الْجُلُوسِ الْاَوَّلِ ۚ
 وَحَيْثَا خُوفًا شَدِيدًا عَاثُوا ۚ
 فَلَتَعْبِيرُ مِنْ رَاكِبٍ وَرَاجِلِ ۚ
 وَفِي الرُّكُوبِ مِنْ سَجْدَةٍ اَمَّا تَزَلْ ۚ
 وَانْ يَخْفَ وَلَيْسَ مُضْطَرًا رُكْبٌ ۚ

اَوْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَنَا اسْتَارُ ۚ
 فَزَوْنَا الْاِمَامَ فَرَقَتَيْنِ ۚ
 وَبِالْاِمَامِ غَيْرُهَا قَدْ اُقْتَدَى ۚ
 وَفِي الْقِيَامِ بَعْدَهَا تَقَارُفُهُ ۚ
 اِلَى الْعَدَا مَكَانَ غَيْرِهَا تَقَفَ ۚ
 يَوْمِيهَا فِي رُكْعَةٍ وَلِيَقْعِدَ ۚ
 وَلِيَنْظُرَ هَا بَعْدَ السَّلَامِ ۚ
 صَلَاتُهَا حَيْثُ اِنْ لَا فَرْقَةٍ ۚ
 ثَنَيْنِ وَالْاُخْرَى لِيَدِيهِمْ وَتَقَعُ ۚ
 بِفَرْقَةٍ وَرُكْعَةٍ مِنْ تَلَا ۚ
 اَوْ فِي الْقِيَامِ الثَّلَاثِ الْمَفْضَلِ ۚ
 صَلُّوا جَمِيعًا حَيْثُمَا تَمَلَّكُوا ۚ
 وَلَوْ بِاَيِّمَا وَعْدًا وَحَاصِلِ ۚ
 وَلِيَبْنِ مَا بَقِيَ عَلَى مَا قَدْ فَعَلَ ۚ
 وَكَتَبْنَا اسْتِيفَانًا لَهَا حَبِثُ ۚ

وخوف من سبع او من غرق ، ونحوه كالحرب فيما قد سبق

بَابُ الْقَضَاءِ وَالْإِعَادَةِ

من فاته وقت فليقض ما ، لم يخش فوت حاضره بل قد ما
فان لفت فرضه بلا عذر وجب ، وقضاؤه فوراً والا يستحب
ثم القضاء محله التذكر ، وكونه ايضاً عليه بقدر
وان يكون مسقطاً قضاء ما ، قد فاته لا حاضراً بيمماً
ومن اراد ستره مع رفيقه ، وهم عراة فلتكن في نوبته
ومثل ذلك البدر والمقام ، اذا جرى عليهما اذ حمام
وكالغضا اذا فرض حاضراً ، فيما مضى من زحمة وسائر
لكن لضيق الوقت صلى قاعداً ، وغارياً او كان للمأفاقداً
ومن يصل فرضه ان اجزاء ، اعادند باجمع مؤد قدره

بَابُ صَلَاةِ الْمَعْدُورِ

ويلزم المريض ان يصلياً ، ولم يعد ولو لخر مومياً
ولكن الغريق والذي جلس ، وكان حبسه بموضع نجس
كل يصلي مومياً ويقضه ، لمن يصلي موثقاً بالارض

ثم لصلاة

ثم الصلاة حيثما اتت وجداً ، في وقتها او ركعة كانت اذا

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

لكل عيد سن ركعتان ، جماعة كذا خطبتان
وفعلها كالجمعة المشهورة ، وخالف من اوجبه كثير
كوقت ما فبالطوع يدخل ، ومنه ما بالزوال يحصل
والافضل التاخير حتى ترفع ، مقدار رمح وهو تعريض
وكالجوان خارج البناء ، كفعلها بالناس في المصعد
وبعد احرام وقبل ان قرا ، فاتحة الكتاب سبعاً كثيراً
مسبحاً محمد لا مفعلاً ، مكبراً بين اجمع مدخلاً
وحيث صار قائماً للثانية ، اني نجس مثل سبع ماضيه
بلا اقامي ولا اذان ، واخطتان بعد دفعتان
وليأت بالكبير تسعاً تسعاً ، في الخطبة الاولى ايدياً مطلقاً
والخطبة الاخرى لها سبعاً فقط ، كالشعر والتكبير غير مشدداً
واشترك العيدان في امور ، كثيرة كمرساة التكبير
من الغروب ليلتي التعيين ، الى الدخول في صلاة العيد

وأنفرد الاخي بغير المرسل	خلف صلاة الفرض والتفعل
حتى قضاؤها بغير تكرير	لا يسجد في تلاوة وشكر
من صبح يوم قبل عيد خمر	لا خذ التشريق بعد عصره
وتسجد في صلاة الفجر	تجملها في صلاة الفطر
اذا الركعة قبلها تحضر	والخروج صلاة يؤخذ

باب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء ركعتان	كالعيد لكن في سوى الاعلان
من الامام قبل بالتدأ	للناس بالخروج للصلاة
وان يصوموا يومها وقيل	ثلاثة وترك زينة له
مع خطبتين سنة كاخلاء	في العيد لكن تفعلان اولا
ويبدل التكبير باستغفار	واذا دعى البعض بالاسرار
مستقبلا في ذلك الدعاء	وظهر كفيه الى السماء
وليس من ايك الاستغفار	ما جاء في نوح مع الاكثار
وامنواع الدعاء اذ اجهر	بلفظه وشاركوه ان أسر
وكل من له رداء حول	مع جعله اعلا الداء اسفله

مستقبلا اذ مضت
خطبة الثانية ويدي وظهر
كفه الى السماء

باب صلاة السجود

ليس للكسوف ركعتان	وللخسوف ثم خطبتان
كالعيد لكن دون تكبيرات	وبالقيام مرتين يا ابي
بكل ركعة وفي كل قدا	مطولا كذا الركوع كتر
مطولا لله والسجود	ندبا وصحت بالاد المعهود
وسن ترغيب الوري في التوبة	بآية تلي لهم في الخطبة
وفي كسوف الشمس من صلى	واجهر مندوب لدى خسف القمر

باب النفل

النفل منه راتب مؤكد	مع الفروض وهو عشر تسود
ثنتان قبل الصبح بعد الفجر	كذلك قبل جمعة او ظهير
وبعد كل ثم بعد المغرب	وهكذا بعد العشاء فاحسب
وسورة الاخلاص في الفجر اندر	وفي اللتين بعد فرض المغرب
ومنه ثنتا عشرة ايضا انت	روايات غير تأكيد ثبت
ثنتان قبل جمعة او ظهير	زيادة وبعد كل فادر
وقبل فرض المغرب اثنتان	كذلك العشاء قبله ثنتان

ويجوز ان يصلي الكسوف في ركعتين
تفعلها
كسنة الظهر لكن تركه الظليل

وادبوع من قبل فرض العصر ، والحل مندوب بغير نكر
 ومنه وتر ركعة فلتسحب ، وكونه ثلاثاً أو خمساً أحب
 أو سبعمائة أو تسعاً فذاك أفضل ، أو كان لصدي عشر وهو الأحمل
 وإن يزد عن ركعة ففعله ، يجوز فيه وصله وفصله
 فإن أردت أفضل الأمرين ، سلمت بعد كل ركعتين
 أو وصله فعمله على الوجه ، من غير تسليم لدخول
 ولا تزد عن تسعديين ، وإن يكونا في الأخيرتين
 ثم القوت سنة في الوتر ، في رمضان بعد نصف الشهر
 وسرمداً في الصبح في أهله ، في كل فرض أن بناه نزل
 ثم القى أقله ثنتان ، فصاعد زوجاً إلى ثمان
 وزادها قوماً إلى ثني عشر ، وفي صلاة التوبة أحدث قر
 أي ركعتان بعدها يستغفر ، لذنبه الجاني لدخول
 ومنه نوع بالترابح أشهر ، عشر في شهر الصيام عن عمر
 بعد العشاء في كل ليلة أت ، وأصلها عن النبي قد ثبت
 ويسحب كونه جماعة ، والوتر بعدها مع الجماعة

ومن لم تنقل

ومن له تنقل ليلاً وظناً ، ويقظا فالوتر بعده حسن
 كذلك في أنواع التهجيد ، أعني به قيام ليلة بوجهد
 ففي قيام الليل سر قد بدا ، لمن يقوم ليلة تسجد
 فإن يرد أحياناً نصف فقط ، فالثان أو أحياناً ثلث فالوسط
 وهكذا أحسن للمسجد ، لدخول على الوضوء لم يقعد
 بركعتين أدت فأكثراً ، وكدرت حيث الدخول كثر
 ولو يقرب أي وقت جاءه ، وفعلها قبل الطواف بركعة
 وبعد أن يقام للمكتوبه ، أو خاف أن تقوته مكتوبه
 أو انتهى إمامه للجمعة ، وخاف فوت الركعة الأولى معه
 والسنن الخطيب إذا خرج ، ولم يزد تنقل إذا عرج
 ومنه قل صلاة تسبيح تعد ، بالركعات أربعاً كذا ورد
 أما بلييل أو نهار تفعل ، موصولة ومن أراد بفضل
 مستحسناً لا إذا أقرا ، في كلهما مصلاة مكبراً
 كذلك في ركوعه إذا ركع ، وفي اعتد البعد إذا رفع
 وسجد به واجلس أو فضل ، بينهما أولاً سراحة حصل

كذا مع تشهد قد انقضى ، مكررا عشرًا بكل ما مضى
 وزاد في القيام بعد الفاتحة ، خمسًا فزارت خمس عشر واثني
 فمعه خمس نبي سبعة ، ثم بكل ركعة يقينا
 وركعتا السجدة لكل من ، قد رام امرأته قبل سن
 لما في الخبر المشهور ، وليدع فيها بالدعاء الماثور
 ومنه ايضا ركعتا الزوال ، عقيبها وبعد الاغتسال
 وقرب به الوضوء والسجدة ، فالركعتان بعد كل منهما
 وبعد عود الشخص من اسفاره ، بمسجد قبل دخوله داره

باب السجود

ثم السجود خمسة قد قسمنا ، ركن الصلاة مطلقا وقدما
 ولازم للمقعدى المتابع ، وسنة لقارئ وسامع
 لسجدة من اربع وعشر ، لا سجدة في ص بل للشكر
 والشكر ايضا سجدة لم يسر ، بنعمة جدت او انتفاع شد
 لكن سجود الشكر ليس يدخل ، صلب الصلاة مطلقا بل يبطل
 ثم سجود سهوه بان ترك ، بعضا من الابعاض قطعاً أو

ونقل

ونقل قول من الادراك ، او كثر الغفلة مع نسيان
 وبالتهوض ساهيا يري ، بذلك فعل ركعة تزيد
 وبالعقود موضع القيام ، ونطقه اليسير والسلام
 سهوا وشك في الصلاة يحتمل ، مع فعله زيادة لما فعل
 وبانحراف راكب في نفسه ، ان لم يطل ولم يكن بفعله
 وحاد عن طريقه حين انحراف ، ولم يكن لعقبة الوري انصرف
 فالسجود تسعة اسباب ، وفي انحراف الركب اضطراب
 فمن سهى ببعضه فليسجد ، قبل السلام آخر الشهود
 ثنتين حتى بعد سهو يكثُر ، لكنه من سبعة يكثر
 من في الصلاة ظن سهوا فسجد ، فبان الا سهوا صلا فليعد
 لان سهى بعد السجود او معه ، فلا يعيد بل كفى ما وقع
 وساجد سهوه في الجمعة ، ولم يكن في الوقت بعد سعة
 او اهلها انقضوا اذ ايقينا ، الا قليلا دون اربعين
 فليطوها الآن ظمرا فرضيا ، وليسجدوا في الصور يتي ايضا
 وقام من بعده اقاماً ، قبل السلام او نوى اتماما

بالكلام

يعني قول اقامه او
 وصل دار الاقامه

فيلزم الإمام كل منهما ، ويسجدان قبل ان يسلمنا
ويسجد المسبوق مع امامه ، واخر قبل ابدا سلامه

فصل

ويلزم المأموم ما قد حصل ، فمن رأى امامه معتدلا
فليعتدل وليأت بالسجود ، معه لزوما ثم بالقعود
ان كان بين السجدين بفصل ، او كان للشهدتين يحصل
او كان لاستراحة كالزم ، سجود سته وتلاوة علم
ويلزم الإمام حيث انما ، مسافر بمن يرى متما
دون الشهدتين والقنوت ، ثلاثها مندوبة مع من فعل
وسنن سبع بكل حال ، وكل تكبير للانتقال
ان تابع الإمام حيث ينتقل ، او كان محسوبا له ما قد فعل

فروع

من في الركوع ادرك الإمام ، فعند حتم السقوط القياما
واسقطوا أم القرآن اجمعا ، وسورة المقتدي لن سمعا
لعبه او كونه سيرة ، وانجهر اسقط عنه في الجملة

واسقط

واسقط الجلوس والشهدا ، ان اسقط الإمام كلا في الاداء
اعني به الشهد المقدما ، ومثل القنوت فيما قدما

باب صلاة الجماعة

صلاهما فرض كفاية تقع ، في كل مكتوب اذا غير اجمع
يقيمها اولى النهي الاحراز ، بحيث يبدوا في القرى الشعار
وما لهم في الترتيب من حق ، الا بعذر عذر او مخصص
كوجع وسدرة الامطار ، وبرد ریح في سوى النهار
وان يكون خافا او حارفا ، او خافا او للطعام تأثرا
او تأيما او خاف من عذير ، بشرط عسر او على معصوم
او عن رفاق خاف الانقطاع ، او راجيا لعود شيء مناعا
او قايما على مريض وحده ، او المريض لا يطيق بعده
لمارى من انسه اذا حضر ، او خوذى قرابة اذ يحضر
وشرطها ان ينوي الذي اقتدى ، جماعة او نحوها كالاقتدا
والمقتدي ينالها ان كبرا ، مع الإمام محرما بلا امترا
وان اتم خلفه ركوعا ، فمذرك للركعة المشروعة

ومدرك للجمعة المحققة ، بركة وان تكن ملفقة

بَابُ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ

على الرجال يحرم الحريز ، كذا ما أكثره حريز
وكل منسوج بورق أو ذهب ، أو فيه للتمويه عين تصطب
لما حيث كانت بالصداء تستر ، ويحرم اتخاذ كل ما ذكر
وكالرجال في جميع الخنثى ، دون الصبي مطلقا ولا نثى
ولكن الذبيح قد يباح ، في الحرب ان يدفع به السلاح
وإجازة عند فجاءة القتال ، جميع ما قد مر للرجال
كذا الحريز عند قتل وجرب ، وإجازة السن حرة بالذهب
وجلد غير الكلب والخنزير ، جلا لخنو الخيل والحمير
وجلد خنزير كلب مطلقا ، وعكسه وفرع كل أحما

بَابُ أَجْنَائِرٍ

وواجب لكل ميت مسلم ، غسل وتكفين ودفن فاعلم
كذا الصلاة لا شهيد المعركة ، بل واجب في غسله ان تركه
ونترك الصلاة أيضا ويسن ، ان يجعلوا ثيابه من الكفن

أي يجوز ان يلبس
وأنه جلد الخنزير
جلد الكلب والخنزير
ويجوز ان يلبس
الكلب جلد الخنزير

فلا يلبس

وجاز

وجاز في الذي ان يفتر ، كغيره اما صلاة فلا
والدفن والتكفين يلزمان ، وهكذا ذو العمد والامان
والسقط كالكبيرة في المات ، ان ظهرت اماره الحيوان
ويحرم الصلاة ان لم تظهر ، ولم يصل اربعة من اشهر
وفسله يجوز بعد الاربعة ، والدفن والتكفين جوزوا
ومن تهرأ قبل غسل يمينا ، ولم يجد تقريب طيب محرما
ولا يغطي رأس محرم ذكر ، ووجهها كواسر حيث استتر

فصل

فرايض الصلاة ان يكبرا ، باللفظ فيها ادبعا لا اكثر
ونية وقهرها بالاولاد ، مع القيام ان يطوق ان يفعله
وان يكون بعد اولها صلاة ، ام القرآن كلها مبسما
وان يكبر ثانيا فواجب ، من بعد هاصلة على النبي
وثالثا للميت الدعاء يجب ، كذلك التسليمة الاولى يجب
وتندب التسليمة الاخرى ، قبل القراءة اذنب التوقوذا
ورفع كفيه لتكبير معه ، كذا الدعاء لميت في الرابعة

وواجب قول وسبح
وفي سورة النور والاحزاب

وان يكون فوقه اذ ادين
ويكره التبييض والباول

باب زكوة

ان الزكوة من حقوق الكبار
وفدية الصيام والكفارة
لكن هنا مقصود بالزكوة
كذا النقود والعروض والنعم
وشرحها الاسلام واخره
واحول لاف في فابت ومعدن
ولا نتاج بل ولا ربح من
فان يكتن تنضيضه بجنسه
فرجه زكاة بحول نفسه
والشرط ايضا كونه ممكنا
وان يكون مالك المصاب

باب زكوة النقود

ولم يجب في ذهب حتى يرى
عشر دينارا كما قد حذر

قوله ولا يفتاح اي
لا يشترط في التاج حول
في كاحول اصله
وقوله ولا ربح كن ذلك
اذ لم يحصل تنضيضه بجنسه
ينز كاحول اصله فلا يشترط
جنسي بمانى درهما فلما
خال عليها الحول صار
بشلات ما به وكما انما يحول
اصلها وان حصل تنضيض
بجنسه مثلا اشترى جنسي
وحصل تنضيضه في اثناء
الحول وامسكه الى اخر الحول
واشترى به عرضا قبل تمام
الحول زكاة الزايد بحوله لا
بحول اصله

ولم يجر

ولم يجب في فضة حتى تصل
فربع عشر فيهما وتلزم
كذلك في المكروه لا المباح
وهكذا النقدين حيث استخرجا
وفي الزكاة الخمس فورا لخرج
فان رآه في مكان ميسر
او موضع مسلول او مطروق
الا اذا دب المكان عرقا
فللذي ملكه ايسا
لخمس الف درهم كما انفك
في كل ما من المحلى يجر
ولو بكسر قابل الاصلاح
من معدن ربع عشر اخرج
وهو الدفين لجاهل المخرج
اغيره او في طريق يسلك
فلقطة من غير ما تقرق
منهوله فان ركن له نفق
وهكذا الى الذي احياه

باب زكوة التجارة

وكل عرض للتجارة اشترى
فان جردى تملك بفتي
وان جردى بغير نقد في بلد
او بعضه وبعضه فان عرف
وحيث كانت الزكوة لازمه
فالعرض فيه ربع عشر المتجر
قومه بجنس ذلك النقد
فعالب النقدين في ذاك البلد
مقدار كل منهما لم يختلف
في عينه كان تكون سائما

اي بان في الملك من يدرب المكان
بامتياز او هبة فاللقطة للذي ملك
المكان

يعني اشترى عرضي بغير
او اشترى جنسي مثلا سلم قيمة بعضه
وراهم وبعض جنسي فاشترى بجنسه
البعض الذي لم يجر جنسي يقوم بغالب
نقد البلد فان تسو النقدين فابعض
الاصل للمتحقق ان عرف مقدار كل
وبعض الذي لم يجر درهم يقوم بما اشترى به
ان كان فخره في مكان ذهب بذهب

بسم الله الرحمن الرحيم

يعني تسع بعد المائة وواحد وعشرين
إذا صار تسعة فوق المائة وواحدة
عشرين صارت مائة وثلاثين
بمعنى واحد وعشرين في الأربعين بنتا
لبون وفي الخمسين حق

واسم البقرة على الذكر والأنثى
والجوامع من البقر

يعني في كل ثلاثين بنت
وفي كل أربعين مسنة وقس
على ذلك الحساب

أو كان مع عشرين من بعد المائة	واحدة تكن ثلاث مجزئة
أن وقت الحولين كل واحد	ثم اعتبر من بعد تسع قاعده
بنت لبون كل أربعين	وحقة في كل خمس
وهكذا عشر وعشر	بضاب كل منهما كما عرف
والشاة ما بنت حول ضان	أو معز وستة حولان

فصل

بنت الثلاثون التي من البقر	فيما تبين بعد حول بعير
والأربعون فرضها مسنة	قد كملت حولين فوق السنة
ولم تزد شيئاً لدى الخمسين	وأفرض ببنتين لدى الستين
ومن هنا يغير المضارب	والفرض حيثما اقتضى الحساب
وواجب في الأربعين من غير	شاة ودون الأربعين كالعد
وأوجبوا شاتين كل مجزئة	أن كان مع إحدى وعشرين فانه
والمائة أن حيث زادت واحدة	فيها ثلاث من شياه وأرد
وحيث كانت أربعاً مئتين	فيها شياه أربع يقيناً
وهكذا أمكروا للشاة	من بعد ذابعد المائتين

أو كان نخلاً مطعماً أمثارة	زكاته للعين لا التجاره
لكن لسبق حولها تقدم	على زكوة العين حيث تلزم
ثم افتح للعين حولاً مطلقاً	من آخر حول الذي قد سبقاً
والتين واجدوع ثم الأرض	أن تبلغ النصاب فهي عرض
فذلك كله من مائة منفرداً	بكله عما سواه سرمد

باب زكوة النعم

وتلزم الزكوة أيضاً في النعم	من ابل وبقرو ومن غنم
ولم تجب في غيرها زكوة	فالا بل في ما كل خمس شاة
للمنهن والعشري ثم تنقل	فقرض بنت الخاض من ابل
من بعد حول كامل بلا حقة	وابن اللبون عند فقد هاتين
وفرض ست مع ثلاثين اجعلا	بنت لبون بعد حولين اقلا
وسنة وأربعون حقاً	بعد الثلاث فهي مستحقه
أحد وستين المؤدي حذره	قد اجذعت شاة وقت أربعة
وواجب السبعين بعد الست	بنت لبون عند كل مفتي
وإن تكن سبعين ثم واحدة	فحقان بالنصوص الواردة

يعني انسان عنده اقل من عشرة او
جني بقا عنده ستة اشهر ثم بعد سنة
اشهر ثلث اشهر او غنم اذا صار ستة
فقد وان كان جني جليس ثم فيندي حولاً آخر
للعين

كله يعني كل شئ يقوم بقيمة

أو كان

يعني ذكر المشاة ويجزي عن الانثى في اخرج الزكاة
 في الزكاة عن البعير عن
 في الزكاة عن البعير عن

ومطلقا لم يجز اخراج الذكر
 وابن اللبون ثم حقا سبقا
 او كان عن محض الذكور مطلقا

باب زكاة النابت

لا تلزم الزكاة الا في الرب
 وكل حب صالح للخبز
 ونصف عشر ما سقيه مؤن
 كاجرة الجفيف واجداد
 وحيثما بدأ الصلاح في الثمر
 والشروط في وجوبها المحقق
 وان يكون زرعها بنفسه
 والجنس لم يكن لغيبه يضم
 وفرض كل مسطه ان تضبط
 كذلك يجزي النعم في نوعه
 ان يحصد الزرع ان في ثمر السنة

يعني ابن اللبون عند فقد بنت
 الخاضع يجزي عن بنت الحق الذكر
 الذكور يجزي عن بنت اللبون والذكر عن
 فيها ناس سوا في ذلك الا بل والبئر والغنم

واذا بدأ الصلاح واشتد الحب وجبت
 الزكاة وان تلف قبل التملك فلا ضمان على
 المالك

يعني اذا عسر ضبط الاجزاء يخرج الوسط
 اي المتوسط من الانواع فلا يجوز اخراج الا
 من الانواع

باب زكاة الفطرة

وبالغروب يوم سلع شهر
 شهر الصيام فرض زكاة الفطر

على الرقيق

قوله الرقيق والذكور
 في الزكاة عن البعير عن

على الرقيق والصغير والذكر
 لا معسر وقت الوجوه ومن
 عياله في يومه وليه
 مطيعه لا ماله لم تنشر
 وعبد بيت المال او عبد
 من غالب الاقوات في ذاك الح
 من قدر صاع حيث يقع الوا
 وكان بين موسر ومعسر
 ولا يعط كل من عليه فطرة
 ولم يجب عن كافر وناشر
 ولم يجب زكاتها على احد
 والصند والاسلام ايض معينو
 لم يلق شيئا اذا ايد على المؤن
 ولا على غنيته في عصمته
 ولا على مكاتب لم يجز
 والغرض صاع جنسه لم يختلف
 ويجزي الاعلى ولا يكف الاقل
 لكن كفي من بعضه مكاتب
 فبعض صاع حسب ملك المور
 زكاة من تلزمه مؤنته
 ونزوجة الاب الصغير العاجز
 ومثلها فيما مضى ام الولد

باب اخذ القيمة في الزكاة

والغرض في مال الزكاة نفسه
 فالغرض في عرض التجارة القيم
 والنقد او ثبات في اجبران
 وقد يكون الغرض غير جنسه
 والشاة فرض الخمس من ابل النعم
 والنقد او شقيق لدر النقضان

اي لا يجوز يخرج صاع
 من جنسين عن واحد وان
 كان احدهما اعلاهما الواجب
 لا يخلو ما دلت عليه الاجماع

اي من غالب القوت الذي يقاوت في
 البلد اذا كان قوت البلد حنطة يخرج
 حنطة واذا كان غالب قوتهم تمر يخرج
 تمر

اي يخرج عن وعن كل تلزم
 فقته من زوجه وعبد وقترانه
 مثل اب عاجز وابن كبير عاجز
 عن النفقة

اي لا يجب على الابن فطرة زوجته
 الاب العاجز ولا فطرة مستولدة
 الفطرة لا يمكن الزوجه من الصبي عيلا
 الكافر فلا تلزم فطرة من تلزم نفسه
 نعم تلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه
 وزوجه المسلمين

يعني يجزي ستانين او عشرون
 درهما لجبراني سوا كان في الساعي
 او مالك او النقد عن الجبراني

اي فلا يجوز ثمانية وعشرة دراهم لان تبقي
 الجبران الواحد من ثمانية درهم فليوفي

أما شائين وأما عثرون
خذ من المال في جوار
مخاض عند عدتها كذا
يقول في سماعه فرضه في آخر
بمعنى إذا اراد عثرون بنت لكون عن بنت

لا غبط يعني أريد قيمة

عن قيمة الأعبط في اجتماع	فرضين عنهما بعد أخذ الساعي
بالاجتماع دون تقصير يقح	ودون تدليس من الذي دفع
وصرف ما تعجل الامام من	نقد اذا لم يجرعها وضمن
والامام الصرف مطلقا بلا	اذن جديد عملا بما خلا

أي تقصير من الساعي كان قصير
لم يقح ويقصير للمالك وان دلس
المالك لم يقح أيضا ولا ضمان على الساعي
قليل في القليل ليس الزميب
وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه
لم يقع المجل لأن زكاة زكاة تعجلها
لأن المأخوذ فيه عند لا قيمة وقولهم
يقع المجل بان خرج الآخذ عن استحقاق
الزكاة وتلف ما اخذه فيرجع الامام عليه
بقيمة قلعوب

باب اجتماع زكوتين

وجمعها من مالك لم يعتبر	الا بعيد مسيل فيه انجز
ففيه صاع عن زكاة الفطر	وفيه بعد الحول ربع العشر

باب المبادلة

ومن يبادل في خلال الحول	يضرهما مستانفا للحول
لان يكتي مباد لا بالعرض	بان يبيع بعضه ببعض
او باعه بالمقد او شرأه	به نصا بادون ما سواه

باب الخلط

وخلط الاموال في الزكاة	نوعان كل منهما سياتي
ان شتركت في مالها شخصا	فخلط الشيوع والاعيان
او خلطها ومك كل جاري	بميزان خلطه اجوار

أي الجنس اشتراه بمقد
فلا ينافي أي النقد نصيب الزكاة بغيره
لأنه في النقد ولو اشتري في القدر
ونقده في الثمن وجب استيفاء
المال لا لا يتعين مصرفه لخلطه
مبدأ ذلك أحد النقد في بالاضافة زكاة
النقد فلهي موجبة لاستيفاء الحول على الامام
أي الشيوع والاعيان بمعنى واحد

فان دم

المشاكل دهم وثلاث

كأنما الذي يستحق من الزكاة
في المال الذي يملكه المالك
والجواز في المال الذي يملكه المالك
والجواز في المال الذي يملكه المالك
والجواز في المال الذي يملكه المالك

فان دم حولا وسأوى بالخلط	نصابه كذا كواحد فقط
مع اتحاد مسرح ومشرب	والخلط والمزاج في الملبس
واحدة وكجرب والدكان	وحافظ وغيرها في الثاني

فروع

لله نصاب غنم فباعا	في الحول شخصا نصفها مشا
فرض كل نصف شاة قد حتم	اخراجها لحوله متى ختم
اول بيع بالخلط ماله ما	واختلف المالك في حوله ما
فكانت اول الاحوال	وكا اجوار في زكاة السائل

باب تغيير الزكوة

تغييرها يجوز عن عام فقط	لمالك النصاب لكن يشترط
بقائه للغرض اهلا وكذا	تقاء الاستحقاق فيمن اخذاه
كي يحصل الاجزاء بالمعجل	فبارتداد واحد لم يحصل
وموته وفقر من يزكي	وفقد مال الذي قد زكي
وبغنى قابضها او يعترف	برقة ومال اصل عيرف
نحيثما لم يقع المعجل	موقعه استرد المعجل

يجوز تغييرها في المال الطويل بعد ملك
النصاب وقيل تمام الحول لانه صلب الله
عليه وسلم ارضى في تغييره للعباس
وولاه ابو جعفر ودواله لم يصح امساده
وصحى
وشرط اجزائه اي المجل في الملك بصفة
الوجوب وبقائه بقى بصفة الاستحقاق
في تمام الحول

يجهول النسب وعرف اصله

أي المجل في المال من القابض

باب في القابض او كان عالما ببر
اذ بين التعجيل حال دفعه

باب قيم الصدقات

تختص بالاصناف وهي الآتيه
في الفقراء مع مساكن الصنف
مكاتبين ثم غار مينا
واحبت ثلاثة من كل
وكون كل مسكرا حجب
ولا يجوز نقلها عن البلد
عن كل مال باطن وما ظهر
حيث الامام في الانام بعدد

باب قيم الغنيمه ومنها ما انزل من غنمه قبل

ما جاءه من مال اهل الكفر
وعنه في كعشر العرض
ومال مذبذب وصليح حادث
ففي الغنيمه المقدم السلب
لقاتل القاتل ان كان ارتكب

بشره القابض لم يبين ذلك او علمه القابض ان بين انزاعه محله
ومضى القابض عند دفعه فبقعه فبقعه
بدله او بغيره فبقعه فبقعه
فلا يثبت له او بغيره فبقعه فبقعه
استدركه او بغيره فبقعه فبقعه
الرد كولد ولين زاد لم يقع المثل زكاة وجوب
تجدد هاهنا لم يخلل شاة من ارجاس
فقلت عندنا بقى لم يجبه التجدد لكون
اهلوا بغيره على القابض فبقعه فبقعه
منه لثباته
في الاموال ولا كسب يقع موقعه كقوله
المسكين في قدره على مال او كسب يقع
موقعه كقوله لا يكتسبه
والفالم كسب وكاتب وحاشا وقاسم
وحاشا سب وحاشا قتل الاموال
كقوله من اسلم وشره ضعيفه اوله شرف
يتوقع باسلامه خطا له اسلمه غيره او متا
لف على قتال ما في الزكاة او اعدا دينه
واجب السبل منسحق سفار ومجنان وشرط
الحاجة وعدم المصيبة فيسفر
فبحر يجوز ان يكون الحال والكيل والوزان
كافرا اوها شتميا ومطلبيا ولا يجوز من كل
صنهما اي من هذه التي تفرق اقل من ثلاثة
الاشيى هي الاموال اذا حصل بالغرض

في قتله امرا مشقا وعذر
وخمس الباقي فخمس يوقف
والارباع الاخماس منه تصرف
لحاضري القتال دون من لحق
ثلاثة للغارس المتأثر
وخمس الخمس الذي قد وقفا
والخمس في مصالح الاسلام
والخمس منه للمساكين استحق
وخمسو التي ابتداء فاعلم
والارباع الاخماس للأجناد
من بعد كنى السدا استحق
منهم وسهم ولجند للتراجل
فخمسه يعطى لآل المصطفى
وخمسه يكون للآيات
وخمسه لابن السبيل المستحق
فخمسه لاهل خمس المغنم
من اصدوا للغزو واجهاد

باب الكفارة

انواعها كفارة الظهار
لصائم عمدا بشهر الصوم
رابعها كفارة اليمين مع
وواجب الثلاثة المقدمه
سلمة مما يخل بالعمل
والقتل والجماع بالظهار
ان بعض في افساد صوم يوم
حنت حرام او مباح قد وقع
اعتاق نفس ذات رقي مسلمه
من العيوب كالعمى وكالشلل

وان لم يشهد بها والسر يا جمع كريمة
وفي قطعة من الجوشن يقال خير
السر يا اربع ما يترجى رجل قاله طه
وقال صاحب القاموس والسفرية
خمس الغنم الى ثلاث مائة

في قتله

كسوف ومرض فيجب الاستئذان

وَصَامَ عِنْدَ قَدْحِهَا شَهْرَيْنِ مَعَ	تَتَابَعَ بِخَوْفٍ مِمَّا انْقَطَعَ
وَأَمَّا انْقِطَاعُهُ بِالْفَطْرِ	لَعْنَةٍ وَإِنْ يَكُنْ لَعْنَةً ذَرِيرَ
أَوْ لَمْ يَطُقْ فَلْيُعْطَ مِنْ قَوْلِ بَشَرٍ	سِتْرَيْنِ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَذْهَبٍ
فِي الثَّلَاثِ الْعَتَقُ وَالصِّيَامُ	وَالْقَتْلُ لَمْ يَجِبْ لَهُ أَطْعَامُ
وَوَاجِبُ الْيَمِينِ أَنْ يَكْفَرَ	أَقَابَ عَتَاكَ كَمَا قَدْ ذَكَرَا
أَوْ كَسُوهُ أَوْ عَشْرَةَ أَمْدَادٍ جَبَتْ	لَعْنَةً وَفَقْرٌ كَيْلٌ وَوَجِبَتْ
وَصَامَ أَنْ يَعْجِزَ عَنْ اخْتِصَالِ	ثَلَاثَةٍ وَلَوْ بِلَا تَوَالِي

بَابُ الْفُتْيَةِ

أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ فَالْأَوَّلُ	مَذْهَبٌ فَقَطْ لِفَرْيَوْمٍ يَجْصَلُ
مِنْ حَامِلٍ وَمَرْضِعٍ وَذِي الْكَبَرِ	لِخَوْفٍ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ مِنْ فَرْ
أَوْ غَيْرِهِمْ حَيْثُ الْقَضَا يُؤَخَّرُ	لِمِثْلِ شَهْرِ الصَّوْمِ لِأَنَّهُ يُعَذَّرُ
وَقَصَّ ظُفْرًا وَاحِدًا بِلَا ضَرْزَرٍ	لِحَرَمٍ أَوْ شَعْرَةٍ فِي الشَّعْرِ
وَفِي مَنَى لَمْ يَتْرَكْ لَيْلِيَةً بَعْدَ	وَفِي حَصَاةٍ عِنْدَ تَرْكِ رِيحَا
وَقَتْلِ صَيْدٍ مُحَرَّمًا أَوْ فِي الْحَرَمِ	وَبَنْتِهِ أَنْ قَوَّعًا بِالْمَذْهَبِ
وغيرها من واضح البيان	وَالثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِهَا مَذَانُ

إذا خافنا على أنفسنا أو أولادنا عليهم ما الكفارة والقضاء إذا خافنا على أنفسنا فلا كفارة

إذا كان مريض بقا إلى رمضان أخذ واستمر سفره إلى رمضان أفي فلا كفارة

كسوف في عيد يوم صوم فيجوز عنه وأرثه

نقد

لِقَتْلِ صَيْدٍ وَاخْتِلَا بِنْتِ الْحَرَمِ	أَنْ يَبْلُغَ الْمَدِينُ كُلَّ فِي الْعِيمِ
وَقَصَّ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظَفَرَيْنِ	وغيرها كترك ليلتين
وَالثَّلَاثُ الْأَنْوَاعُ مَطْلُوقُ الدَّرَمِ	لِقَتْلِ صَيْدٍ أَوْ بَوَاطِيءٍ مُحَرَّمِ
أَوْ قَصَّ أَظْفَارَ ثَلَاثٍ أَوْ شَعْرَ	وَاللَّبِيسُ وَالنَّطِيبُ أَوْ دُهْنُ الشَّعْرِ
وَقَطَعَ نَابَ مِنَ الْأَشْجَارِ	بِالْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالْأَحْصَارِ
وَبَنَوَاتِ النَّسَكِ وَالْعَرَانِ	وَمِثْلُهُ تَمْنَعُ الْأَنْسَانِ
كَذَلِكَ الْأَفْسَادُ بِالْجَمَاعِ	وَتَرْكُ الطَّوَافِ لِلْوَدَاعِ
وَتَرْكُ أَحْرَامٍ مِنَ الْمِيعَاتِ	وَالرَّيِّ لِلْجَارِ فِي الْأَوَاقِ
وَتَرْكُ الْمَبِيتِ بِالْمَزْدَلِفَةِ	وَفِي مَنَى اللَّيْلِ إِلَى الْمُشْرِفَةِ

بَابُ الصَّوْمِ

وَلَيْشَرْطُ لَصِحَّةِ الصِّيَامِ	فِي الصِّيَامِ الْعَقْلُ مَعَ الْإِسْلَامِ
وَعِلْمُهُ بِالْوَقْتِ ابْطِءٌ وَالنَّقَا	مِنْ جَبْضِهِ وَمِنْ تَقَايِسِ حَقَقَا
وَاللُّوْجُوبُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا	مُكَلَّفًا يَطِيقُ جُوعًا وَظَمًا
ثُمَّ الْغُرُوضُ نِيَّةٌ مِنْ لَيْلَةٍ	وَأَجْزَاءُ إِلَى زَوَالِ نَفْلِهِ
وَصِيَامٌ وَتَرْكُ مَا قَدْ فَطَرَ	كَحَقْنَةٍ وَمَا بَادَنَ قَطَرًا

أي من محرم بعد الافساد أو الخلل

شكر وفساد له أي النسك

الذي لم يكن المتمتع والقارن من حاضر في المسجد الحرام

في غير بلد من أي الجماع سوى كان في جماع أو غيره ذلك الافساد

هذه الأربعة شرط لصحة الصوم وعليها الأصول فمفروضة هذه الأربعة شرط للصوم

فذلك الصيام ان خيف الضرر
والشيخ والمرضى والكره لقله
وصوم يوم جمعة حيث انفرد
وصوم كل الدهر ان يخضر
كنه الحج يوم عرفه
وامنع في العيدين والشرقي
كذلك بعد النصف من شعبان
عن نذر او كفارة او عن قضا
او صام قبل النصف صوما
الحامل ومريض وفي السفر
الى قضا ما فات من فرضه
ومثل افراد سبت او احد
بصومه او فوت حق معتبر
خلاف الاول فان ثبت انقاره
واحيض والنقاس عن تحقيق
ويوم شك ولحزان كانا
او واقعا ما اعتاد من نقل مضر
بما في الصيام بعده حصل

باب ما يفسد الصوم

ويفسد الصيام قبي يفعل
جوا ولو جفنة كما مضى
كذلك الانزال الا بالنظر
والوطي عمدا باختيار عالما
والدبر مثل القبل في الايمان
وما في الاعيان عمدا يوصل
كونه مبالغا مضمنا
والفكر او من نائم فلا ضرر
منه من يكون صائما
لاكل محل والتحليل والاحصاء

يعني اذا كان على انسان قضا سوى
كان قضا رمضان او غيره مما يجب
بكره لان يصوم بطلان

قوله امنعه يعني حرام

اي لا يصير محصنا بذلك
الايمان لا يفسد الصوم
هذه هي الفيلة
في بعد اول اولها زواج
الدبر فلا يفسد الصوم

لا في المحل لان اتيان الدبر حرام
على وجهه بخلاف فريضة الزوج

ثم الصيام كله اقتسام
والترابع المكروه فالفرض قسم
في فعله التابع المأمور
للقتل والظهار والوقاع في
ولازم التفريق وهو الثاني
والغوات اول واجب فقد
ثالثا ما فيه كل منهما
كذا اذا حلق وصيد وشجر
ووطي محرم وفي الاحصاء
والنقل انواع كثيرة اكدوا
الاثنان والخميس ثم عرفه
والعشر من محرم كذا احرم
وبعض ايام ونا سوعاء
وصوم يوم رثم بعد اليوم
فهذه انواع صوم اكيدا
وصوم يوم قوته ان يوجد

اي فوت شك

اي عاشور

ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
وهي ثالث عشر وربيع عشر وخميس
وهي ثامن وعشرون الا طاهر
اي يصوم يوم ويفطر يوم او يصوم
يوم ويفطر يومين

ويكفي

فانه يصلح بذلك مقصود الزوجة
 على حكمه ولا يوجب على الزوج ما قبله
 الا ان كان في الدبر خلاف الصلابة
 فانه يصلح بذلك مقصود الزوجة

ولا من العتبي والولي ولا	بكر فحكمها به لن يسطر
ثم على من افسد الصوم القضا	وهكذا كفارة كما مضى
بالوحى في شهر الصيام اثما	بذلك من حيث الصيام عالميا
والزمو امساك باق اليوم	لمفسد صيام شهر الصوم
عمدا ومن نية ليلا غفل	او ظن ليلا او غروبا فاكل
او ظن يوم المشك من شعبان	فبعد من شهر الصيام باننا
او في الوضوء الما لجوف سبعا	مبالغا مضمنا مستنشقا

باب الافطار في رمضان

والفطر فيه واجب مع القضا	في ذات حيض او نفاس عرضا
وجائز مع القضاء في السفر	وللمريض ان يخف منه ضرر
وموجب القضاء والفدا اذا	لمشرف على هلاك انقذا
الحامل ومريض ان تشفقا	على اجنين والرضيع مطلقا
واخر القضا بلا عذر الى	شهر الصيام بعد من عام تدا
والفدا دون القضا عند الكبر	والعكس في الاغما ونحوه استقر
وما على المجنون بعد فطره	من فدية ولا قضا في عذره

للمرءى عن المبالغة في الصوم خلاف
 ما لو وصل بلا مبالغة لولدته فزما
 سورم بغير اختياره شرعا

للاجماع وخبر الصحيحين
 عن عائشة كذا في بعض
 ولا يوجب القضاء الصلاة
 كما لا فطاد لا نقاد مشرف على
 غسق و افطار حامل ومريض
 حتى على الولد وان كان ولد
 غير المرضع ويستثنى من ذلك
 المستحرم فلا فدية عليها اذا فطرت
 لشيء مما ذكره من حديث
 اي وجوب القضاء دون الفدا
 وناسي النسي والمعتد بفطر
 بغيب تجماع كما المعنى عليه في القضا
 القضاء دون الفدا

باب ما يكره

باب ما يكره في الصوم

وعشرة تكسره في الصيام	تشاتم والذوق للطعام
ومضغه علكا كذا الحتام	وجمعه شخصا والاحتجام
ذكونه لفطره مؤخرا	كذا استياك عن زوال آخر
وان يرى شهوة حليته	وقبله ان لم تحرك شهوة

باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر

ولم يفطر ما لجوفه يصل	مع سهو او اكره او في جمل
او بين اسنان به ريق جرى	مع عجزه عن مجده حين اعزى
ولا غبار ثار من طريق	او كان من غلبة الذوق
ولا ذباب طائر ان ينحذف	بنفسه ولا يعوض منخذف

باب الاعتكاف

بسجد يختص الاعتكاف	ومثله في ذلك الطواف
والشرط في المعتكف الاسلام مع	عقل وفقد نحو حيض قد منع
والاعتكاف واجب الا بطل	بالسكر والجوارح والانسزال
وبالخروج دون عذرا وحده	بالاعتكاف ثابت كقطع يد

وهو مما يضع لانه يجمع الريق
 فان ابتلعه افسط في وجهه وان
 القاه غطشه قال ابن القوي ولا
 فرق بين هاتين عند الجوز ولا
 وعينه الا ان يكون له مثالا لما وضع
 له غيره

لجاء الصحيحين البخاري افطر
 الحاجم والحجوم وجزم في اصل الرواية
 والمجموع بان خلاف الاولى وقال
 الاكثر ان فليكن الفتوى عليه وفي
 معنى الاحتكام الاقتصار

ولو فتح فاه عند احتي وصل الى
 جوفه لم يفطر على الصحيح

يعني اذا قرع على نفسه بانه سرق
 وجب عليه الحد وبطل اعتكافه
 بخبر اليه في الحد خلاف البينة
 اذا اقيمة علمه وخبره والحد
 فانه لا يبطل اعتكافه

أي بالخروج لاجل ذلك
يبطل أي اعتكافه لتقصيره

دفع حق كان فيه عطل	تعدى فكل ذلك مبطل
ان كان عمدا باختيار المعتكف	مع علمه التحريم فيما قد عرف
وذواته تكاف واجبا للخروج	من مسجد الا لا شيا يخرج
اكل وشرب مني الامكان	لمسجد وجاجة الانسان
واحيض والنفس وان حبنا	ولاء ذان ان يكن مرتبا
كذلك الاغناء والاسقام	ان شق مع كليهما المقام
وجمعة لكن بذلك يبطل	وعدة وخوف في يحصل
واخوف من تغير بالبلد	او قاهر او انهدام المسجد
ودفن ميت او ادا شهادة	ان يفرد في الدفن وشهادة
والاعتكاف بالاداء يبطل	الا اذا انقضى التحمل

كتاب الشك من حج وعمره

واجب على الايام	بالعقل والبلوغ والاسلام
والوقت ايضا واستطاعته	وان يكون الشخص حرا كذا
ومثله العمرة فيما قد ذكر	لاوقته اذ وقته لا يختص
والشك اما شك الاسلام	ونقل او قضا او التزام

وهو يشول وهو القدر وعمره
بناي من ذي الحج
أي فيكون الاحرام بها في اي وقت
فشاء نعم تمتع ذلك على المقبر حتى للرمي
لاشتغال بالرمي والمبيت نضر عليه

اي نذر

على وجه

أي على ثلاث اوج

على وجوه تفعل السكان	افرادهم تمتع قدان
نفسه من بعد حج تقعي	افرادهم وعكسه تمتع
واي شخص فيهما معاد خل	فقدان او بعد ما حج حصل
وليس في اعمالها اصلا شرع	فقارن ايض وعكسه امتنع
والزوامن ليس معزاة ابدم	فان يكن من ساكني ذلك الحرم
او قربه او عاد شه احراما	بالحج من ميقانه ان يلزم
او قدم العمرة عن شوال	او احذر الحج اعوام قالي
اركانها الاحرام والطواف	سعي وحلق الرأس كغير ما وقع
فان اراد عمرة من في احرام	يجز لا دني اكل فهو ملزم
وان يكن من دون ذكر احراما	صحت وكنت اوجبوا معه الدما
فلا افضل احرامه يستعمله	في الفضل فالتعظيم فالحد يديه

باب اداء الحج

اركانه الاحرام والوقوف مع	حلق وسعي وطواف اذ رجع
وشرط مطلق الطواف المبر	وقد تنكس له واليسق
ويندب استلام ذلك الحجر	اول كل طوفة لمن قدر

الحج

أي بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لا يستفيد
بأداءها عليه مشا بخلاف ادخاله عليها
فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت

فلو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج في عامه
فلا دم عليه او اعتمر في اشهر الحج ثم
حج في عامه بل حج في عامه قابل فلا دم عليه

أي اذ الله الشهور التي هي لتوقفت الحلال
كما الطواف قال في في وبنوعه ان بعد الترتيب
فان لم يجد هذا ركنه كان في الترتيب والصلوة
فان لم يجد هذا ركنه كان في الترتيب والصلوة
فان لم يجد هذا ركنه كان في الترتيب والصلوة

ووقته من الذي والفي يوم فاسمع من
ذي الحج الى طلوع الشمس في اليوم
وطواف ويدخل وقته بانقضاء
ليلة النحر

أي في الحديث والحديث كما في الصلاة
فان لم يجد هذا ركنه كان في الترتيب والصلوة
فان لم يجد هذا ركنه كان في الترتيب والصلوة
فان لم يجد هذا ركنه كان في الترتيب والصلوة

فولم وقد تنكس له وسق فلا يجوز
جعل البيت في موه عن يمينه واد
تلقا وجهه ولا موه على اعلى يمينه وان
جعل البيت عن يساره وينتد من اجل
الاسود وكذا في جميع بلدن والكنى الطواف
في المسجد حان البيت والشاة وان ولو
على موه عن البيت كسقف

وان يكون بالطواف يبتدي
او سكتة رابطة مطلوب
بالعدو في ثلاث طواف اول
وركتان بعد مسنونه
وواجبات الحج وهي عزم
احرامه به من الميقات
ولو عتيقا كان ذلك المرمي
حتى اكد يد وهو في الحج
وان يبيت الناس بالمدلغة
الاذوي سقاية العجاس
وان يطوف الوداع من طعن
وان يركب جماعة بالمسجد
او سكتة رابطة مطلوب
بالعدو في ثلاث طواف اول
وركتان بعد مسنونه
وواجبات الحج وهي عزم
احرامه به من الميقات
ولو عتيقا كان ذلك المرمي
حتى اكد يد وهو في الحج
وان يبيت الناس بالمدلغة
الاذوي سقاية العجاس
وان يطوف الوداع من طعن

اي يختص الرمل بطواف يعقبه
سعي مطلوب

واجبات خمسة حرام
المسقات وورق الحمار الثلاث
والحيت من ذنقه وليالي منى
وطواف الوداع

اي الذي يسقون الناض وريعات
الذبل لا تحب عليهم ليالي منى وليالي
من ذنقه وكذا لا يجب الحيت على من لم يركب
غيرها من غير ما يوافق من يقي منعه

اي الذي يسكن في مكة لا
يلزمه طواف الوداع وكذا
لن الخاضع

وفين الاكثاف منها اي التلبية والصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم عند الفراق منها
سواء الحدة والاستغفار في النار
التلبية الى حجة العقيقة لكن لا تسن في
طواف القدوم والسعي بعده على
الحديد لان فيهما اذكار خاصة

اي لمن وقف بها اخر وجا اذا
اقبل الليل

فصل

او صار

اي وادي محسر وشدة السعي
قيما ذكره خاصات بالرجل

او صار مختطا البطن الوادي
كذلك الاغسال حيث تسحب
فخطبة بمكة في السابج
وفي منى كذلك يوم النحر
مبيتا في كلهما اعماهم
وكلهما من بعد فرض الظهر
الا التي قد اجريت في عمره
وعلق كل الرأس للذكور
والذكر والوقوف والدعاء
وان يبيتوا اخر الشريق في
وسائر الاذكار حيث تدب
وغيرها وكل ذلك مسحب
ومالده تعلق بعرفه
اي كما ذكره مسحب للعمرة
اي الخطبة وما تعلق بوقته
او يعني كذلك او مر دلغه

باب محرمات الاحرام
وليسع من محرم اشياء
وطي وقبيل كذا استثناء

اي يوم عمره

اي والخطبة الثالثة يوم النحر في منى
اي والخطبة الرابعة يوم النحر الاول
في منى

نعم اذا كان اليوم يوم جمع خطب بعد
حديث وجبت

وهو جبل في اخر الحرم دلغه يقال له قرح
فذكره في وفوقهم ويدعون
الى الاسفار مستقبلي القبلة للاتباع
رواه مسلم

اي الاذكار المسنونة بان يقول اذا
انصرف البيت اللهم زد هذا البيت تسبيحا
ونقطة الى اخره وان يقول قباله الباب
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك الى اخره
اي وغير السنن المذكورة كان يكون
تغسل دخول مكة بذي طوى الى حراء
وان لم يسكن الحرم وذا او اذ راى بيضين
جد يد بين وتطيب يدين قبل الاضحية
ولو للنساء فلا تغسل يدين قبل الاضحية
الاحرام والتغسل بعرق

اي حكمة الشهوة
الا يفر فلا رفث اي لا ترفثوا ولا ترفث ففسد
بالوطي

والقنار شئ يعمل لليد بن جشني فبطن
هو يكون له اثره سريه على الساعدين
عن البرد

وهو ما يستخرج من
مع الناس

اي كل شئ يستخرج من
من قيس وغيره

اي صيد المأكول البري وكان وحشي
او متولد منه ومن غيره وكذا وضع
اليده بشر او غيره قال تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دام حيا اي اخذه

اذا اختلف مثل قتل صيد وحلق شوقي
نسائه وحيت القذية لان هذا الانكسار
لا يختلف بذلك نعم صح في الرواية
عدم وجوب القذية على الجنون

فان يكن متعاطيا وتطبيب فلا يجب
الغذاء لا فتاة الحرة فيه مع كونها ليس انكسار
مطلقا فان احتاج الى شئ من ذلك كذا
او حي او برود وحيها جاز له ولو من
القذية فليس لا بد من قطع ما شئت
من الظفر في العين او غطاها او انكسر
ولا في قتل صيدا قتلها او غطاها او انكسر
في فمها مثلا قتلها او غطاها او انكسر
فان شئت ولا يمكن دفعه الا بالتمريض لبيضة

اي اثنين في ثلاثة ارجل مثلا وطوق
متبوع يسوق واذا له شعير من راسه
له ما حرم بالاحرام غير النكاح والوطي
والقبيل

اي كوجه المرأة ولسانها

والطيب والنكاح والمباشره	بشوة وليس اشيا ما ستره
فليس قنار وما تقدم ما	على الرجال والنساء حرمًا
وليس على الرجال النساء	ان يلبسوا عمامة او برنسًا
واختف والمخيط والعنقوت	والصيد من كل ولو ليقنيه
وقتل والاكل مما صيد له	وان يدل غيره فيقتله
وقص شئ من شعور او ظفر	وقص كل جازي متى بصر
كذلك دهن راسه ولحيته	وليس في النسيان غير فدية
ان كان اتلا فالقتل صيد	فان يكن متمتع لم يصيد

باب التحلل

له وجوه اربع فالاول	لمن اتوا نسكهم والاحول
فان اتوا بالزبي والطواف	سعي وحلق كل ما امتنع
وان اتوا بآيتين فالنكاح	والوطي والتبيل لا يباح
ومن حج قبل وقت اهل	فعمرة اذا اتممت احلت
او اكل الانسان ما قد افسد	من حج او من عمره عند الادا
ثاني الوجوه من حج احراما	فلم يقف وما سواه تمنا

فالتمنا

اي بشرط التحلل في احرامه بشئ
اي بشرط وفاء نفقة وضلال طريق
لغيره عند وجود ذلك ولو بعد التوقف

فالتمنا ان يشترط التحلل	لنقد مال او ولد او حصلا
رابعها التحصير حيث يوجد	من ولد او سيد ومن عدو
او زوج او غير ذي اعسار	لم يستطع اثبات ذالاعسار
وماله سوى طريق سالك	او منعه من سائر المساكن
فان يرد تحلا حيث حضر	فالذبح ثم الحلق بالقصد اعتبار

باب جزاء الصيد

والصيد في الاحرام صيد بري	يجل مطلقا وصيد بري
اربعة انواع صيد البري	او لها اجل للمضطري
مع الضمان مطلقا والثاني	يجل قتله بلا ضمان
كالذبي والبعان والغراب	وغير ذي يقع من الكلاب
وكل صيد صائل لا يدفع	الا به او من طريق يمنع
وثالث الانواع ما لا يقتل	والضمان وهو ما لا يؤكل
ان لم يكن من عا لوحشي اكل	وعبر ما كولي فيضمن ان قتل
رابعها وحشي صيد يوكل	او فرع وحشي فقط لا يقتل
ثم الضمان واجب بقتله	في ماله مثل بذبح مثله

اي للمنع من اتمام نسك وان علم انه لا
من الاجساد ولم يخف الفوت كان احص
عن الطول ولو بعد دخول مكة

اي عن اثبات اعساره وحل ذلك
اذ احرم المضيق بغير اذن من له منعه
فان كان له طريق اخر من سلكه اليه فان فاته
لا تحلل الا بعمله ولا قضاء في الاصح وبشرط ان لا
يكون له طريق اخر من سلكه اليه فان فاته

اي ذبح ما يجزي في الاضحية قال
فان احصاه اي اذا رزق التحلل فافسدا
استسرى من المهدى ثم اذلت مشوخي الناس
وغيره تحلل في ما اى الذبح واذا اذلت المشوخي
ولا تحلقوا بالغا فاستغفار من قوله
فان فقد ما يدعيه احصى بدله بقيمة طعاما
فان يحضر صام عن كل مد يوم ولم التحلل في
الحال اذ اذلت المشوخي البنية من غير قطع
الصوم تطول من منه فاعتقبا تأخيريه

اي بالقتل
اي يصنع الحارث فيقتل يسمى للحجر
وغیره قتل المؤذيات

اي لا يحل قتله واذا قتل لا ضمان على قاتله
اي ان يكن قاتله من مأكول وحشي وغيره
مأكول فيضمن القاتل

اي مما يقارب له في الخلقة ان كان له مثل
وان لم يكن له مثل فبقيمة من التحصيل
فيها كما سياتي بيان

لقتنا عمر وغيره بذلك فيها أي النعامة
وعلى بكسر العين وهو الورد أي الذي
فقدوا فيها في الأولين ابن عباس وغيره
وقد قيل فيها الورد على تفسيره بما ذكره
نسب أن يقال في الورد ليس وإن جاز هذا
القدر بما لا يفي وعكسه
فقد حكم صلافة علمه في الضيق بكسر
وحكم ابن عوف وشهد في الضيق بكسر
فالمراد بالنعامة في الضيق التيسر
لقتنا عمر وغيره بذلك والعناق التي المعنى
إذا قيلت ما لم تلبس سنة قاله النووي في تحصيله
وقال في أثره ما صلاها ابنها التي المعنى
نحو ذلك
لقتنا عمر وغيره بذلك والآن في جوفه وهي التي
المعنى إذا بلغت الدعوة أشهر وفصلت عن أمها
والمراد بها ما دون العناق إذا لا تدب
خبر في غير موضع
أي لقتنا عمر وغيره فيها وفي ما هو أكبر
منه أي من نحو المرام كرساج وهو طائر باطن
جناحه اسود وظاهره أبيض على خلاف
القطا والآن الطيف منه وفي الغاب يدل
كرباج جمع شبي والكروان وهو طائر شبيه
القطا لانيام الليل قيمة أقل من له
وأيضا ذلك مما هو مثل في حكم مثله عدل
فيها فظن
مدخل وقت جرة العقبة بنصف ليلة
التي من وقت صلاة العيد فتقدم الوقت
والأفضل أن يبرح بعد طلوع الشمس
بمنته وقت الاختيار إلى غروب الشمس يوم
الجمعة
ويجب فيها ما كان يبدأ بالتي تلي مسجد
المنفرد في أولها من جهة عرفات ثم الوسطى
ثم جرة العقبة ويقف بعد كل من الأولى
والثانية ويدعو بترسولة البقرة

في الخلق تقريرا وذاك في النعم
وغيره مما به يقو
وفي حمار الوحش رأس من بقر
والكبش في ضبي وضع جري
ولحمر بشاة مطلقا في العلب
والضب فيه إحدى واليربع
أما الحمار وهو ما في الشرب
والكروان فاسع في إخراج
في مثله عدل أن قطعاً حكا
في المنع حكم الصيد في الحمار
الرمي يوم المحرقه عرف
وقته المختار منه يجرى
ومع هذا اليوم ربي العقبة
فأبدلها المسجد الحيف تلي
بنصف ليل الخربعدان يقف
إلى غروب الشمس يوم التخر
مأجرا بعده مركبة
فاجرة الوسطى فماها تلي

باب ربي إجمار

وعدة الرمي في الأيام
سبعة يوم التخر والبواق
بين الزوال والغروب إجمار
وبالغروب آخر التخر في
سبعون جرة على التمام
في مدة التخر بالتقار
في كل يوم وقت الاختيار
وقت الجواز في إجماع وانتم

باب مواقيت النكح

من جاني المدينة الشريفة
مصر ومن مغرب والشام
بمسلم أجعل لتامة اليمن
وذاة عزري للعراق تجعل
أوبين مكية ومقات سكن
ليكن لها الميقات ذا الحليفة
فالحجفة الميقات للأحرام
قرن ليجد الحجاز أو يمن
بالنق كمن العقيق أفضل
أو مكة فليعتبر ذاك السكن

باب الهدى

الهدى أما واجب أو مستحب
وغيره في الأكل كالأضحية
ثم الذم ما نوعان فتوع قد إلى
فما في الذكر فهو ربح
والإحرام الأكل فما قد وجب
وفي صدق وفي هدي
في الذكر والسائي إجماعا البنا
جزاء قتل لصيد والتمتع

أي منصوص في كتاب التخر

وإذا دخل وقت ربي أيام التخر في الزوال
أي ربي كل يوم من قال تسعة الأضحية ورواه
مسند وتسنن في قبل صلاة الظهر وأخذوا
وقت الاختيار في كل يوم إلى غروب
منتهى وقت الجواز إلى آخر أيام التخر فليكن
في ليلة أو نهارا أو قبل الزوال كان إذا ولا يجوز
يتأخر وما بقي على طبيعة الوقت

وكل من كان من المذكورات حكمه حكم أهله
أي الميقات وكلها منصوص عليها أي للمواقيت
المذكورة عن النبي صلى الله عليه وسلم

أي المهدى فزمان واجب بفعل حرام أو
فمنه واجب مأمور أو مندور فاسيا في
باب وأما واجب بدلالة نيلك بدلالة
واجب الشرح
أي الواجب لا يجوز الأكل منه

أي المختص به مثل الأضحية هذا الأفضل
له أي المختص بأن يأكل منه ويهدي
للأضحية من ثلثه ونصفه من ثلثه
لأنه تعالى وأطعموا المساكين أي السائلين فقال
الواضح بما عنده وما يعطى بلا سؤال والمعنى
أي المختص للسؤال هذا أفضل أي في المختص
والأفضل في بقدر ما ينطلق عليه الاسم
هذا اللازم لا أكثر

باب ما يفسد النسك وما يكثر فيه

باب فَوَاتِ الْحَجِّ
من قاله وقوفاً تحللاً
مع ذبح شاة في القضاء حلالاً
بعمره وليقض محلاً
ولا تفوت العمرة استعلاً

بَابُ تَذِيرِ الْهَدْيِ وَغَيْرِهِ

وَحَلَقَ الرَّاسَ إِنْ تَأَذَّى بِالشَّعْرِ
فَإِنْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ مِثْلَ خَيْرٍ
أَوْ لَنْ يَصُومَ عَدْلُهُ أَيَّامًا
بِمَا يَأْوِي وَالصِّيَامُ خَيْرٌ
لِكُلِّ مَسْكِينٍ هُنَاكَ مُدٌّ
فَعَشْرَةٌ بِصَوْمِهَا قَدْ زُمَا
وَسَبْعَةٌ إِذَا لَيْتَ لَاهِلًا
ثَلَاثَةٌ أَوْ أَمْعَ طَعَامٍ
كُلُّ لَدِيٍّ أَوْ أَهْرَاقِمْ
شَاءَ وَالْأَقْوَمُتِ وَابْنَا عَا
وَعَنْدَ عَجْزٍ عَدْلُهُ صِيَامًا
جَبْرًا لِمِ رَوَّاجِيٍّ فِي بَرْكٍ
وَالرَّيِّ لِلْجَمَارِ وَالْبَيَاتِ
أَوْ فِي مَنَى وَتَرْكُهُ نَظُوفُهُ
ثَانِيهَا مَا كَانَتْ لِلْجَمَاعِ

٢
اي الصمد ان كان له مثل خير بي اخراج
مقتل بان يذبحه ويتصدق به على مساكين
الحرم او تقويمه بدراهم تشتري بها طعاما
ثم مئلا يجزي في الفطوة ويتصدق به
على مساكين الحرم لكل مسكين مدا وان
يصوم عن كل مد يوم الاية فمقتلا ما قتل
من النعم وهو صوم المقدل لقوله تعالى
او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل
خير بي تقويمه فقتله بغيره فمقتلا طعاما
ويتصدق به على مساكين الحرم وان يصوم
عن كل مد يوم كالمثلي فان انكسر مد
الشفقة صام حتى يوافي لان الصوم لا ينقض
والعبارة فقيمة عن المثلي بحمل الاثلاث لاعتد
و ٢ قيمة مثل المثلي بمدة يوم الاخراج لانها حلال
الذبح وحيث اعتبرت فقيمة بحمل الاثلاث
فالاعتبار بالطعام سورة فمقتلا لاذن الحلال

ارجى واحب ذلك قال تعالى في ارجى
 فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
 والقبلة في العدم في محل الحج فلا يوتر فيه
 فالحل في ارجى من ذلك المحل ولا يجب عليه تفصيل
 الدم بالثلاثة فعبارة فلو كانت الثلاثة في الحج
 في في القضا بينهما ولا في السبعة بقدر
 فعبارة بينهما في الاداء وهو اربعة ايام ومدة
 مكان السوا الى وطنه على العادة المتألفة

٣ وخم في فدية دفع الا ذالحق وتعلم
بين ذنبا شاة بصفه الا شعبة وتصدق على
على مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق
بائتي عشر مد على ستة مساكين في مساكين الحرم
لكل مسكين مدان بقوله تعالى ان كان فقير منكم
او ب اياته واسماي في حق فدية من مسام او
صدقة او نسك والامر بذلك في حرم الصلوة
وقدس اولى ذنبا والامر بالمعروف والنهي

و قد اجمعوا على ان يشاء نصفه الا انهم لم يوافقوا
على ان اجمعوا على ان يشاء نصفه الا انهم لم يوافقوا
على ان اجمعوا على ان يشاء نصفه الا انهم لم يوافقوا

اي غير المنصوص عليه في الكتاب وهو
النوع الثاني وهذا النوع الثاني هو
عين بهي قد ثبتت باجنها والمعلم اي
النوع الثاني

[illegible]

٢
في فريخ من آدمي او غيره قبل خلل
الدول ان كان الوافي متعلما عما
الحكيم محمدا لله في عنده يقول في قوله
رفعت والرفق الوافي كما من والا صرف
البنى الفضا دولا وساد بو على المشكل
عنه ولا بو على عنه في قوله
اي ذكر كوا الوافي لبقا الصحابة بذلك ف
عدمها لزم بقية فان عدمها سبع بغيره
فان عدمها قوم الدين فيهم وانما
بقية طاعه ومصدق به فان عن صلح
عن نظر مدونه

ای فانی و بی تعللی او بعد از
نومنه شات که از الحلق و غیره و لاحق
البدن الا فیه و فی قتل النعام که علم
معمم الا فی مقتدره بها از انشعاع
خلافاً ثانیاً که در اختلاف
النعام که او صغر

عليه السلام وعمره مئو و من اقتصد
فقال ولا حلال له والي وصله الله اي لا مخرج
الحكم والنفع

اي لا يغوث الحج الا بغوث الوقوف بعرفة
خافته الوقوف بها على عمل عمره وجوابه

في كان سبي ولا يجزي ذلك في عمر
الاسلام كما سبنا وعلم القضا ورمنا
رواه مالك في الموطا بانينا وصحاح عن
هشام بن الاسود ان عمر بن الخطاب اقر
بذلك واشهره القضا ورواه في
حجوب الرم اذا حرم بالرواية ورواه
المختار بالاخبار بالرواية ورواه
ذو

فانها معقولة وان كانت تمنع اذلاق
في قران فانها تمنع في جميع
الصحة والعناد بل لا علم ان قوله ولا
مقوت الحق وان كانت تمنع او قران منعقد
عنه

والنذر ما اذو ليجاج وغضب
ثانيهما نوعان نوع اشهر
وهو الذي اما يجلب نعمته
ويلزم الوفا به لا مطلقا
وعنه تبرر قد انتفى
وكل من في نذره قد عينا
وعينه في مطلق الهدى النعم
وسنة الاسباع قل طوع
ولم ينفع تصرف الذي نذره
او الركوب عند الاحتياج

احد هاتين النوعان نذر عازلة
هو ما علق بطلب نعمة او دفع نعمة
كان شئ من نعمة او دفع نعمة
كان فله على دفعه كذا ويلزم الوفا
في هذا النذر ما علق به لا في ذلك
اي غير نذر الجفاء وهو نذر التبرر
وهو بخلافه اي ما يعلق بشئ فيجب
الوفاء به خلافا

اي ان عين الناذر المذور ولو
بينه وبين علة بتعيينه فلا يجوز
ابداله والا اي وان لم يعينه كان قال
له تعالى ان لم تقال الهدى هذا ولم
ينوي شيئا فلا يجوز من نذر حاج
ونية ولان معلق النذر على اقل ما
وجب من ذلك المصلحة

اي اذا اطلق على الاقل من النعم وقل
النعم ما هو سبب يد نذره او نذره
الذاتية والباقي من النذر او نذره
منطوق به فله الاطمينه وليس لنا
او اقل او غيرهما في بيع او اجاره
عن ملكه

اي اذا نذر ان يهدى شيئا فلا يفرق
فيه الا بذكر في وقته وركوب وار
كأنه يهدى عليه ليجاجه اليها وشرط
لبن فله ذلك فان دخل به لك نقص
نعمته

اخذها استطاعة بنفسه بان
يستملك على الركوب بلا مشقة مستند
ويجوز وجود قايده للاعانة وان وجد
ذهابا وايضا مع امكان السير الذاتية
وما يقتضيه الحال من حمل ونحوه الا ان
يكون سفره قصيرا او قوي على المشي
وتعويضه بالذاتية عن تعويضه بالركوب

والتزام قريب من القرب
ان اسمه نذر اجزاء واستقر
معلق او بان دفاع نعمة
بل مع وجود ما به علقا
تعلقه ولازم به الوفا
شيئا ولو بنيت تعينا
ويكتفي بالسبع من غير النعم
فالكل منها جائز لا يمنع
الابذخ واجب وشرب
اليه والركاب للمحتاج

باب كيفية الاستطاعة

كيفية استطاعة الايتان
بالج او بجمرة نوعان
فمن يرد فعلا بنفسه يجب
ولم تزد مشقة الركوب
وما به في كل رحلة علف

وان يجد عليها كل من حمله
والزاد والادوية او غيرها حتى في
الحال المتعارف بها لان الزاد هو
كل ما يوجب وجوب الزاد

والنذر ما اذو ليجاج وغضب
ثانيهما نوعان نوع اشهر
وهو الذي اما يجلب نعمته
ويلزم الوفا به لا مطلقا
وعنه تبرر قد انتفى
وكل من في نذره قد عينا
وعينه في مطلق الهدى النعم
وسنة الاسباع قل طوع
ولم ينفع تصرف الذي نذره
او الركوب عند الاحتياج

وجوده بالتمن المألوف
والامن في طريقه وليجزم
وان تزد مشقة اذ اركب
باجرة او من حج عند
بانه ان حج عند رزقة
فواقع في الكل فعل التائب
وتميل وسائر الظروف
خروجها بغير نحو مخرم
اولم يصير مستسكا فليستب
تبرعا او بالتقاف مند
بصرف ما يحتاجه من نفقة
للمستتب مسقط للواجب

باب الضرورة

من لم يحج فريضته ولا اعتمر
فان يكن عن غيره نوا
ومن يكن عليه فرض ونوى
بل واقع عما عليه ما خلا
بجمرة فانها لا تجعل
كذلك ناسي ما به قد احرم
ولا تكون عمرة المذران
من لم يحج عليه حج ربما
فجهد عن غير لم يعتبر
فذلك عنه دون ما سواه
شيئا سواه لم يقع عن السوا
من اللوات مطلقا خلا
عن عمرة الاسلام حيث تغفل
فبالقران او حج السد ما
واقعة عن عمرة التسيان
يصح منه حجة و ربما

فان كان النذر استطاعة بنفسه بان
يستملك على الركوب الاستطاعة السابقة
اي وان يجد عليها كل من حمله
والزاد والادوية او غيرها حتى في
الحال المتعارف بها لان الزاد هو
كل ما يوجب وجوب الزاد

وهو من الحج والعمرة
والزاد والادوية او غيرها حتى في
الحال المتعارف بها لان الزاد هو
كل ما يوجب وجوب الزاد

وان يجد عليها كل من حمله
والزاد والادوية او غيرها حتى في
الحال المتعارف بها لان الزاد هو
كل ما يوجب وجوب الزاد

[illegible]

اِنْ لَا يَصِحَّ فَهُوَ لَا يَكُونُ
 وَذُو صَبِيٍّ تَمَيِّزُهُ لَمْ يَوْجَدْ
 بَلْ بَعْدَهُ وَبَعْدَ تَمَيِّزِ الصَّبِيِّ
 وَحَيْثُ زَالَ الرَّقُّ اَوْ صَبَاهُ
 وَخَوَّفَهُ عَنِ حِجَّةِ الْاِسْلَامِ
 مِنْ كَافِرٍ وَمِثْلُهُ الْمَجْنُونُ
 كَذَلِكَ الرَّقِيقُ قَبْلَ اِذْنِ السَّيِّدِ
 وَبَعْدَ اِذْنِ مَنْ وُلِّيَ كَالْاَبِ
 قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقًا كَفَاهُ
 اِذَا اتَى بِالْحَجِّ بِالشَّمَامِ

[illegible]

مَنِ جَاءَهَا بِغَيْرِ نِكَاحٍ حَبِيبٌ
 اِذَا فُضِّلَتْ مَعَ مَا لَهَا فِي الْحَرَمِ
 فَصِيدُهُ كَقَطْعِ نَبْتِ حَبْرٍ
 وَفِيهِ نَذْرُ الْهَدْيِ وَالْحَلَالِ
 وَنَذْبُ احْرَامٍ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ
 وَانْ يَصَانَ عَنْ دُخُولِ مَنْكَرٍ
 وَلَا يَجُوزُ مَطْلَقًا لِلْمَلِيقَةِ
 وَخَاصَرُهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ

بَابُ كَيْفِيَّةِ حَجِّ الْمَرْأَةِ

وہ

وَحُكْمُهَا فِي حَقِّهَا حُكْمُ الذِّكْرِ
فَإِنْ رَفَعَ الصَّوْتِ مِنْهَا يَكُرُّ
وَجَائِزٌ فِي حَقِّهَا أَنْ تَلْبَسَا
كَذَلِكَ الْخِمَارَ وَالسَّارَاوِيلَ وَمَا
وَالْحُضْبُ مِنْهُ أَقْبَلُ إِحْدَامِ سُنٍّ
وَلَا يَسْنُ الْأَصْطِبَاعُ وَالرَّمْلُ

كَيْتَابُ الْيُوحَا

العَقْدُ نَوَاحِيانُ فَنَوْعٌ يَفْرَدُ
 وَالتَّذَرُّ وَالصَّلَاةُ الْإِجْمَاعَةُ
 وَالصَّوْمُ وَالْأَسْلَامُ ثُمَّ التَّكَلُّفُ
 وَاحْصَرُهُ فِي ثَلَاثَةٍ كَمَا عَرَفَ
 فَالْجَائِزُ الْإِبْدَاعُ وَالْوَكَالَةُ
 وَالْفَرْضُ وَالْعَرَضُ وَالْعَارِيَّةُ
 ثُمَّ الْحَوَازِ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي
 وَبَعْدَهُ يَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ

١ اي اذا تعين القضا على انسان
٢ صار لازم في حق ٥ شرط ٥ حقه ٥
والثاني لازم اي في الطلاقين فليس
٣ لاحدها فتحة بلا موجب ٥ شرط ٥ حقه ٥
اي بعد انقضاء الخيار ٥

كذا القضا جوازها بتيقن ١
واللازم البيع وصلح ٢
كذا المساقاة وعقد الخلع ٣
غارية للرهن بعد الرهن ٤
وبالقبول بعد موت الموصي ٥
وعتق عبدا مطلقا ان عتقه ٦
ان يلتزم في جانيه بالعوض ٧
وكل ما من جانب فقط عرف ٨
كالرهن بعد القبض والضمان ٩
امامة كتابة كذا الهبة ١٠

باب انواع البيع

ونوعوا البيع الى انواع ١
لنا في فاسد وما عهده ٢
فنا في بروية ووصف ٣
واحيوان ان يبيع باخذ ٤

٨ والمساقة يعوض منها فان كان
من احد طرفيها فهي جائزة في حق الاخر
٩ اي ان كان المال خارجا عن ملك
المقتضى ٥ شرط ٥ حقه ٥ الطلاب
١٠ والثالث جائز من احدها وهو
الرهن بعد القبض بالاذن
فانه جائز من جهة المتيقن لازم
من جهة الواهب ٥ شرط ٥ حقه ٥ الطلاب
١١ فانه جائز من جهة المضمون له لازم
من جهة الضامن ٥ شرط ٥ حقه ٥ الطلاب
١٢ فانها جائزة من جهة لازمة من جهة
الاطلاع ٥ شرط ٥ حقه ٥ الطلاب
١٣ ولا بد من اذن المالك
في بيعه ٥ شرط ٥ حقه ٥ الطلاب
١٤ وكذا الخلع
طهر في بنية
واشراك وبيع
على صرف وخوف
م بالاطعام
جفان ولو جفيسه وبيع
خيار اي البيع المشروط
الخيار تحت يده

اوانه

١ اي باع عبدا
٢ شرط ٥ حقه ٥
٣ فاسد كبيع ما اشتراه
٤ فاسد كبيع ما اشتراه
٥ فاسد كبيع ما اشتراه

او شرط ان يعتقه من يشترى ١
ان يثبت الخيار في عين فقط ٢
كجمع عقدين بيع وسلم ٣
ان باع قبل قبضه ايا ٤
او مكرها بغير حق فاعلم ٥
وفي الملاقيح وفيها اليس له ٦
وفي احصاء الربا فليعلم ٧
فالتبذير بيع من يكون اخذ ٨
فالتبذير بيع من يكون لا مسد ٩
من في العرايا اوسقا خمساجع ١٠
قبل الصلاح دون شرط قطعها ١١
وبيع عبدا مستمرا لمن كفى ١٢
لما يبيع او شرط رهن جملا ١٣
اذا رآى المبيع والموقوف ١٤
ومعذرا لا يبيع باعيا او جاري ١٥

١ وهو فسخ النكاح بان يبيع فسخ النكاح
او من الى فسخ النكاح ٥ شرط ٥ حقه ٥ الطلاب
٢ وفيه وله فسخ النكاح ٥ شرط ٥ حقه ٥ الطلاب
٣ وفيه وله فسخ النكاح ٥ شرط ٥ حقه ٥ الطلاب
٤ وفيه وله فسخ النكاح ٥ شرط ٥ حقه ٥ الطلاب
٥ وفيه وله فسخ النكاح ٥ شرط ٥ حقه ٥ الطلاب
٦ وفيه وله فسخ النكاح ٥ شرط ٥ حقه ٥ الطلاب
٧ وفيه وله فسخ النكاح ٥ شرط ٥ حقه ٥ الطلاب
٨ وفيه وله فسخ النكاح ٥ شرط ٥ حقه ٥ الطلاب
٩ وفيه وله فسخ النكاح ٥ شرط ٥ حقه ٥ الطلاب
١٠ وفيه وله فسخ النكاح ٥ شرط ٥ حقه ٥ الطلاب
١١ وفيه وله فسخ النكاح ٥ شرط ٥ حقه ٥ الطلاب
١٢ وفيه وله فسخ النكاح ٥ شرط ٥ حقه ٥ الطلاب
١٣ وفيه وله فسخ النكاح ٥ شرط ٥ حقه ٥ الطلاب
١٤ وفيه وله فسخ النكاح ٥ شرط ٥ حقه ٥ الطلاب
١٥ وفيه وله فسخ النكاح ٥ شرط ٥ حقه ٥ الطلاب

اي خيار المجلس او الشرط
لن انقضى في غير المجلس
نقطة فيه التمسك

ثم البيع مدة اختيار
فان يجتر كل فرد منهما
فحيث لم يقدّر بما جرى
وحيث جاز الفسخ للبائع

باب السلم

شروط تسليم راس المال
دينا يكون جنسه او عينه
ووصفه في العقد و يعلم
وموضع الاداء اعتبارية
او المحل ليس صالحا
وذكر قدر كيله او وزنه
وعتق او حادثة الجبوب
لاجودة ولا رداء ولا
فان يكن في العقد لم يعيد
وابطاله في اشتراط الاجود

وحيث حكم بملك البيع لاحد
البيع وقوله ملك البيع لاحد
اي بشرط له مع اركان البيع

التي يمكن فيها خمسة عشر
المال قبل التفرق من مجلس
الذي قبل فلو تفرق قبل
عقد فليس ببيع مطلق العقد

فلو استعمل قال اسلمت اليك
في هذا العبد لم يصح
او في هذا العبد لم يصح

موضع في العقد و يعلم
وموضع الاداء اعتبارية
او المحل ليس صالحا

وذكر قدر كيله او وزنه
وعتق او حادثة الجبوب
لاجودة ولا رداء ولا

اي مبطّل العقد لان اقتضاه
ان في السلم لا شرط الاداء
فان السلم باء واداءه فلو
داه العبد مطلقا لم يفسخ

فان ذكر الاداء بشرط
مطلوب في السلم
فان لم يذكر الاداء
فان لم يذكر الاداء

والشرط في تأجيله علم الاجل
وكما اسلمت فيه شرط

وكما اسلمت فيه شرطه
يمنع البتل المرش والدر
والعد في جوز ولوز مبطّل
وخوملته من الاعيان
والوق والحفاف والنعال
والياسمين والبنفسج منع
ومثلها ايضا رؤس الماشية
وكذا الخيض فيه ماء جهل
عليه غير جنسه مخيطا
او كان مصبوغا بصبيغ قوطر
من بعد صبغ او ملونا يري

باب الربا

وانما يجري بفقد او ببع
فان بيع بمثل معاوضة
فسرطه الحلول والمقايضة

فان لم يذكر الاداء بشرط
مطلوب في السلم
فان لم يذكر الاداء
فان لم يذكر الاداء

اي مبطّل العقد لان اقتضاه
ان في السلم لا شرط الاداء
فان السلم باء واداءه فلو
داه العبد مطلقا لم يفسخ

فان يبيع بدينه بجنس كذهب بذهب
فان يبيع بدينه بجنس كذهب بذهب
فان يبيع بدينه بجنس كذهب بذهب

وكان قد وقع العقد بغير ان يكون
اي من الطرفين قد دفع ثمنه
او كان قد دفع ثمنه
او كان قد دفع ثمنه
او كان قد دفع ثمنه

كذا مساواة يقينا لا بظن
له انحلال مع تقاض فقط
فجائز ولو مؤجلا جدي
من طرفيه جنسه او من طرف
ولم يزل محرما اذا وجد
بذني او يذنه من فاسق
بذني او يذنه من فاسق
بذني او يذنه من فاسق
بذني او يذنه من فاسق

باب المراجعة
من اشترى بضاعة واخبر
وباعها مرارا كذا كذا
فان يقل غلط ثم يدعي
ولم ينجح الى سماع بينة
محتمل للصدق ما يقول
والمشتري مكذب بالخصم

فان ادعى غلط او اخبر باقل مما اخبر
وصحط الزائد ورجع كذا كذا
فان ادعى غلط او اخبر باقل مما اخبر
وصحط الزائد ورجع كذا كذا

وكان قد وقع العقد بغير ان يكون
اي من الطرفين قد دفع ثمنه
او كان قد دفع ثمنه
او كان قد دفع ثمنه
او كان قد دفع ثمنه

فان ادعى غلط او اخبر باقل مما اخبر
وصحط الزائد ورجع كذا كذا
فان ادعى غلط او اخبر باقل مما اخبر
وصحط الزائد ورجع كذا كذا

فان ادعى غلط او اخبر باقل مما اخبر
وصحط الزائد ورجع كذا كذا
فان ادعى غلط او اخبر باقل مما اخبر
وصحط الزائد ورجع كذا كذا

وكان قد وقع العقد بغير ان يكون
اي من الطرفين قد دفع ثمنه
او كان قد دفع ثمنه
او كان قد دفع ثمنه
او كان قد دفع ثمنه

ومثلهما في ذلك المحاطة
باب الخيار
من البوع بمجلس التبايع
ثلاثة فحيث راد ابطله
بكذا في السعد والاثمان
وصفقة قدموت في الابدان
وجعل ايجار المبيع الموحج
مقتدرا على انزعاع عينه
بشمن فيان بعد انكرا
او غير المبيع بعد رؤيته
بالشرط الا الصوف فليطف
صلاهما بشرط وقطع وجدا
عند الشرا بثمر جدي
تخالف ادى الى التحالف
بترك من قد باع سقي الشجر

وشرع الخيار في مواضع
والشرط ايضا وهو لم يرد
وفي تلقى الشخص للركبان
وفي ظهور العيب عند ما بدا
وجعل ايجار المبيع الموحج
مقتدرا على انزعاع عينه
بشمن فيان بعد انكرا
او غير المبيع بعد رؤيته
بالشرط الا الصوف فليطف
صلاهما بشرط وقطع وجدا
عند الشرا بثمر جدي
تخالف ادى الى التحالف
بترك من قد باع سقي الشجر

فان ادعى غلط او اخبر باقل مما اخبر
وصحط الزائد ورجع كذا كذا
فان ادعى غلط او اخبر باقل مما اخبر
وصحط الزائد ورجع كذا كذا

بأي الخيار في انواع البوع المبادىء
وهو خيار المجلس بثبوت ذلك في خبر المبيع
اي خيار المشرط بثبوت ذلك في خبر المبيع
لا بد بشرط فاسد انتهى او واحد او اثنين
الصحة على ما ذكره لثبوت خبره في خبر المبيع
مثله او في خلاف ما اذا لم يوجد
في خياره ولو لم يطبقوا على الخبرين ولا
خيارهم انتهى لا سيما في ما اخبر به في خبر المبيع
والذي في خبر المبيع كان موجودا في خبر المبيع
والذي في خبر المبيع كان موجودا في خبر المبيع
والذي في خبر المبيع كان موجودا في خبر المبيع

فان ادعى غلط او اخبر باقل مما اخبر
وصحط الزائد ورجع كذا كذا
فان ادعى غلط او اخبر باقل مما اخبر
وصحط الزائد ورجع كذا كذا

بَابُ الْيُوعِ الْبَاطِلِ

اي في البيوع النبالة مع حب الجبل ففتح
 المرحله والوحدة للمنى عنه في خبر
 البيان للفعول اي ولدت هذا القامة ثم
 نشتري في بطنها فقد بقتك ولدها واولاد
 ثم شتا ما في بطنها اي مؤجل بنتا ج حيث المعنى
 بكسر التون وبطلان البيوع ح حيث المعنى
 في النوع الاول لان البيوع مالم ينعملوا ولا
 معلوم ولا مقدور على تسليمه في الثانيه
 لا علق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك ولا
 التزم مدي وحسنه انتهى

وإن كانت المنقعت والمسلقة في البيع
على اثنين على ما ذكرنا فيصير كل منها
عينا مملوكة حالة العقد انتهى عشر رتبة

فصل

[illegible]

[illegible]

و ملکہ ای الوصید یعنی الوصی ب
موقوف الی مؤن الوصی و بوزن
ایضا ای بقول الوصی لہ وانی
رد قضاوت التی

في رتبة المعاد اي الموهبون والحق
 لم يسقط عن ذمة الزهني انتهى
 في رتبة المعاد اي الموهبون والحق
 لم يسقط عن ذمة الزهني انتهى

لَا مَنَعَهُ بَيْنَ الشِّرَاءِ وَحَدَثِهِ ، فَلَا يَضَرُّ حَيْثُ بَاعَ بَعْدَهُ

بَابُ الْوَكَالَةِ

يَجُوزُ لِلْمُكَفِّ التَّوَكُّلُ فِي مَا كَانَ فِيهِ جَائِزٌ الْمُتَصَرِّفِ
وَلَمْ يَجْزْ فِي مَطْلُوقِ الْجُمُودِ ، كَالْإِذْنِ فِي الْكَثِيرِ وَالْعَلِيلِ
وَلَمْ يَمْنَعْ فِي حَمْلِ حَدِّ وَقُودٍ ، وَقَبْضِهِ مَالِ الرَّبَا حَيْثُ عَقَّدَ
وَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ فِي عَقْدِ السَّلَمِ ، وَالْوُطَى مَعَ شَهَادَةِ بَيِّنَاتٍ التَّزَمَ
وَالْعَنْ وَالْإِيلَاءَ وَالظَّهَارَ ، وَسَائِرُ الْإِيمَانِ وَالْإِقْرَارِ
وَهَكَذَا عِبَادَةٌ فَلَا تَشْكُ ، فِي الْمَنَعِ فِيهَا مُطْلَقًا إِلَّا الشُّكَّ
وَدَفْعُهُ الزَّكَاةَ لِلْأَصْنَافِ ، وَذِكْرُ أَصْحَابِهِ فَكَافٍ

بَابُ الشَّرِكَةِ

وَقَسِمَتْ نَوْعَيْنِ نَوْعٌ قَدْرِي ، فِي الْمَلِكِ مُطْلَقًا كَارِثٌ وَشِرَاءٌ
وَمَا جَرَى بِالْعَقْدِ وَهُوَ الشَّائِئُ ، فَشَرِكَةُ الْعَيْنَانِ وَالْأَيْدِيَانِ
وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ وَالْمَفَاوِضِ ، وَمَاعِدُ الْعَيْنَانِ غَيْرُ الْوُضْعِ
وَمَكَّةُ الْعَيْنَانِ دُونَ مَيْنِ ، بِالْعَقْدِ فِي مَالَيْنِ مِثْلَيْنِ
كَالْحَبِّ عِنْدَ فَقْدِ الْخِيَلِافِ ، فِي جَنَّتِهِ وَالتَّوَعُّعِ وَالْأَوْصَالِ

أي قبض بعد مفارقة المجلس في زبوي انتهى
لأنه إذا عني حقاً فاشبه الشهادته أي الأفراد
لأنها المقررة بأبوابها ويلحق بها الزكاة
الكفاية وصدق الشكوك وبالألا فحكمة
المهدي والعقيدة ويدعيها لا تنفذ في غيرها
ولم المهدي والعقيدة انتهى

الثاني بالعقد لهما وهي أنواع أربعة
شركة البدن كشركة الخالين وسائر المحترفين
ليكون بينهما كسبه مبنية على اتفاق ومتفاوت
مع اتفاق المصنف أو اختلافهما انتهى
ونشكة وجوه

وشركة مفاد ضمه بان شريكه اثنان يكون
بينهما كسبه باموالهما واندفاعا وعليهما
ما يورث من غرم وسميت مفاد ضمة
في الحديث شرعاً في جميعا وشركة عيان
بكسب العيان من غير اشتق ظهر مالا يظهر
الأنواع أو لانه ظهر لكل منهما مالا وهي اي
أنواع الشركة باطله الا لهما عيان اي شركة
العيان فصحيتها

شرط ان يكون راس المال
مشترايا بالدينار والدينار
والدينار في التزوم بان يكون
في التزوم بان يكون
في التزوم بان يكون
في التزوم بان يكون
في التزوم بان يكون
في التزوم بان يكون
في التزوم بان يكون

وَالْخَلَطُ قَبْلَ الْعَقْدِ خَلَطٌ يَجِبُ ، تَعْدَرُ التَّمْيِيزُ حَيْثُ يُطْلَبُ
وَالرَّجْحُ وَالْخُسْرَانُ كُلُّ وَرِعَا ، بِنَسْبَةِ الْمَالَيْنِ حَيْثُ اجْتَمَعَا

فَرْعٌ

لِوَاحِدٍ بَعْلٍ وَثَانٍ رَاوِيَةٍ ، سَعَى ثَالِثٍ يَسْعَى فَقُلْ لِرَاوِيَةٍ
وَالْبَيْعُ أَجْرُ الْمَثَلِ عِنْدَ السَّائِي ، مِنْ كَسْبِهِ بِالسَّيِّ وَهُوَ الْبَاقِي

بَابُ الْهَبَةِ

صِبْغَتُهَا بِالْمَالِ بَيْعٌ انْعَقَدَ ، إِنْ كَانَ مَعْلُومًا فَإِنْ تَجَمَّلَ فَسَدَ
وَأَنْ جَرَتْ بِهِ وَنَهَ فَمِنْ هَبَةٍ ، كَذَلِكَ مَا أَعْمَرَهُ أَوْ أَرْقَبَهُ
كَقَوْلِهِ أَعْمَرْتُكَ الدَّارَ كَذَا ، أَرْقَبْتُمَا وَإِنْ يَقْلُ مِنْ بَعْدِهَا
إِنْ مَتَّ قَبْلِي فَلْتَعْدِلِي بَعْدَكَ ، أَوْ مَتَّ قَبْلًا فَلْتَدِمِ بَعْدِي لَكَ
وَبَعْدَ قَبْضِهِ تَعْدِلِي فِيمَا وَهَبْتُ ، وَلَا مَوْلَ الْعَوْدِ مُطْلَقًا كَابَنٍ
مَا دَامَ فِي سُلْطَنَةِ الَّذِي وَهَبْتُ ، وَمَلَكُهُ بِالْعَبْثِ عَنْ إِذْنٍ يَجِبُ

بَابُ الضَّمَانِ

ثَمَّ الضَّمَانُ كُلُّهُ نَوْعَانِ ، فَالْأَوَّلُ الضَّمَانُ لِلْأَيْدِيَانِ
فَامْنَعُهُ فِي عَقُوبَةِ لِرَبْتِيَا ، سَجَانَهُ كَحَدِّ شَرْبٍ أَوْ زِنَى

وان شئت كان
فان شئت كان
فان شئت كان
فان شئت كان
فان شئت كان
فان شئت كان
فان شئت كان
فان شئت كان

والمراد بالدينار والدينار
والمراد بالدينار والدينار
والمراد بالدينار والدينار
والمراد بالدينار والدينار
والمراد بالدينار والدينار
والمراد بالدينار والدينار
والمراد بالدينار والدينار
والمراد بالدينار والدينار

والمراد بالدينار والدينار
والمراد بالدينار والدينار
والمراد بالدينار والدينار
والمراد بالدينار والدينار
والمراد بالدينار والدينار
والمراد بالدينار والدينار
والمراد بالدينار والدينار
والمراد بالدينار والدينار

فَانْكَرَ لَادِي كَالْعَوْدِ
وَمَعَ فِي الْأَمْرَانِ وَقَوْلَانِ
فِي كُلِّ دَيْنٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ
مَعَ كَوْنِ رَبِّ الدِّينِ مَعْلُومًا
وَلَا بَغْيَ الثَّابِتِ الْمَعْلُومِ
وَجَائِزٌ فِي رَدِّ عَيْنِي وَزَيْنٍ
وَفِي ضَمَانِ الدَّرَكِ الْمَفْرُوضِ
إِنْ بَانَ مَا قَالَهُ مَعْصُوبًا
وَحَيْدٌ قَدْ فُيِّلَ جَزْرٌ فِي الْمَعْتَدِ
بِئْسَ كَانَ الْحَقُّ أَوْ انْشَاءً
لَا زِمَ أَوْ يُوْوَلُّ لِيَزُومَ
وَيَصْنَى الضَّمَانُ مُطْلَقًا أَوْ جِهَةً
وَلَا ضَمَانَ مُجْعَلٌ وَالْبُحُورُ
خَيْرٌ شَرْطٍ أَوْ سِوَاهُ بِالْثَمَنِ
فِي رَدِّ عَيْنِ الْعَوَضِ الْمَقْبُوضِ
أَوْ نَاقِصًا فِي الْوَرَنِ أَوْ مِيعَا

وَصِيْفَةُ الْقَائِدِ وَادِّكَ ^{الرَّابِعَةُ} **بابُ الرِّهْنِ**

وَمَا يَحْزُرُ بَعْدَهُ مَشَاةٌ ۖ
وَجَازَ بَيْعُ الدِّينِ وَالْمَنَافِعِ
كَذَاكَ عِنْدَ عَمَلِهِ مُعَاتِقُ
حُلُولِ ذَلِكَ الدِّينِ كَالْمَدْبَرِ
وَلَوْ بَشَرٌ طِ الْفَطْحِ عِنْدَ مَا يَحْكُمُ
وَصَحَّ رَهْنٌ مُصْتَفٍ وَمُسْلِمٍ

[illegible]

وَرَهْنٌ أَمْ دُونَ فَرَعٍ مَا يَقْتَضِي
 وَالزَّهْنُ قَبْلَ قَبْضِهِ أَمَانَةٌ
 فَيُوجِبُونَ كَوْنَهُ مَضْمُونًا
 وَعَكْسُهُ أَوْ صَارَ بَعْدَ رَهْنِهِ
 أَوْ بَعْدَ قَبْضِهِ بِسَوْمِ أَرْتَهَنَ
 وَبَعْدَ إِنْ أَقَالَهُ هِيَ مَا اشْتَرَى
 وَبَعْدَ خَلْعِ زَوْجِهِ عَلَى عَوْضٍ

بَابُ الْكِنَايَةِ

لَمْ يَكُنْ مُبْعَضًا
 وَأَتَقَتْ جُومَهَا وَوَزَعَا
 وَلَمْ يَكُنْ أَقْلًا مِنْ تَجْمَانِ
 جَمِيعَ ذَاكَ الْقَدِيرِ أَوْ نَوَاهُ
 جَمِيعَةً فَاتِ حُرِّ حَالِ
 وَخِذْ مَثَرًا فَلَيْسَ مَجْرَاهُ
 أَوْ بَعْدَهُ فَصِغَةً تَجْزِيهِ

مشترک
جاذب
مشترک
و ان کاتب علمانیہ حال و خدمت
تجیم اعانیہ او علی خدمت
الغنیہ انکار او بقوله

وان لم يكون زنة كل واحد منهما
ستون وواشيق التي في زنة الدول

ويُدفع المقر في الحالين	وامرنة منها بعين ميتين
او عدة من بلدة الانسان	ان كان فيها عدة في الشان
ومن حدى الاقرار منه في مرض	مما له لو ارث لم يعترض

باب الشفعة

حضت بارض وبني داخل	في بيعها وبالنساء الداخل
وسائر الامار ان لم تظهر	وبالشريك في ابتياح ما اشترى
من شقص ارض قسمها اذا وجد	لم يبطل النفع الذي منها قصد

باب الغصب

الغصب الاستيلاء على حق السوا	بغير حق كركوب ذي القوي
لكن له ابطال ما فيه عمدا	كقطع غرس منه او صبغ فغل
لا حيث صار الطين طوبيا لبنا	والغسل الغزل ثوبا او زجاجة
والنقد حليا مطلقا بفعل	فلا يرد واحد لا صلب
وسائر المضمنات اجارية	غصب واطلاف له وعارية
وقبضه بالسوم او بيع فسد	كذا التعدي مطلقا بوضع يده
وتحصير الضمان في اقسام	اربعة تاتي على التمام

ويقبل اقله لادته في مرض موته
كالاجنبي لعموم ادلة صحت الاقرار
ولانه انتمى الى حالة يصدوق فيها
الكدوب فلذلك لا يفسد التحقيق انتهى
وتثبت اي الشفعة في ارض وما
يتبعها في البيع كبناء وعرض وما
منته في الارض وبذر ما في الحارة
وحج الطاحون وعرة ما في الشان
المشيش قبل ظهورها وعرة ما في
تاجرها وان تاجرت قبل الاجل قبل
غير الارض وما يتبعها في البيع كطابق
وهو بناء في ارض مستأجرة او كطابق
البيت وشجرة مع مفرسها وجذامع
غير مام وان بيع مع عقار لا يرد
فلا بدوم ضمير الشركة وانما يثبت
عند البيع فيما لو اقسام في الشفعة
المقصودة من قبل الشفعة ولا يثبت
فيما لو قسم بطلت منفقة المقصودة
من قبل القسمة وان امكن الانقاع
من وجه ارض فلا يثبت في حمام وطا
حون ويمنع لا يمكن جعلها شان كل
واحد منهما استثنى من حكمها
واذا عمل الغاصب فيه اي في المقصود
غلة كصبغ وعرض وتخفيفه ابطاله
وان رضى المالك بالانقاع لم يفسد
عنه ضمان ما جددت بسببه وليرد العين
كما اخذها الترتيب

فالمثل

عمر يكون بالقيمة في المتقوم كالنصف والحيوان
وقد اختلفوا في ذلك ولا يصح الحكم فيها انتهى
والكحل والنفذون الذي لا يصح الحكم فيها انتهى
على ان يكون باقل الامور في القيمة والارث في السيد
اذا اختلف عليه الجاني في القيمة انتهى

فالمثل في المشي وهو ما يؤمر	بكيل او وترين وحافيه السيم
وما سوى المشي كالمناقع	بما له من قيمة في الواقع
ثالثا عبد جني فالتفنه	سيده فليقص عنه متلفه
وذلك الاقل من امره	من قيمة الجاني وارث العين
رابعها مخالف لما سلف	اربعة فيها الضمان باللف
ففي البيع قبل قبضه الثمن	والمصري صاع تمر في اللبن
ومهر مثل التي لم تعين	من زوجها المهر الذي به رضي
وعشر قيمة الرقيقة التي	جني عليها حاملا فالت
وربما ان يضمن الانسان	شئين حيث يلزم الضمان
فخدم بقتل صيد يملك	يعطى اجزا او قيمة اذ يهلك
وان جني العضوب حال غصبه	ومات فافرض قيمة لربيته
من غاصب مع ارشها وهو الاقل	من قيمة الجاني ومن قدر البدن
ومن يطامكوحه لا صلب	او فرعه بشبهة في فعله
فواجب مهران ان يكن دخل	وقبله مهر ونصف لا اقل

باب اللقطة

وقد تضمنت الشئ بشئ وفي ذلك ثلاث صور
فما لو قتل جني ما صد فملو على كافته بضمنه
بالجني الحق الله تعالى وقاب القية باللك انتهى
وفيما لو جني العضوب في يد الغاصب لم يملك
فانه يضمن الجاني عليه في اقله كمالا من قيمة
والارث ويضمن المالك على اقله كمالا من قيمة
المقصود فانه يضمن ماله بعد الدخول في
بشبهته فانه يضمن ماله بعد الدخول في
ومر لا صلب وان كان من جنيته فليس عليه
عليه النفع الذي قبل الدخول لانه في
او قتل قبل اي قبل الدخول لانه في
البيع لم يملك من الاصل المهر انتهى

انواعها في تسعة هاترذ	فالحبوان مطلقا اذا وجد
بقريه او فلاء متسخ	ومن صغار وحشه لم يمنع
حد القاط وللغرفه سنه	فان اتى ذوالملك يوما مكنه
منه وان لم ياته مملكه	لنفسه بصيغه مملكه
وما من الوحش الصغير يمتنع	فاخذه لغير حفظه منيع
والثاني من انواعها الجراد	كما مضى حيث انتهى العساد
وثالث الانواع مامنه فسد	نحو الطعام فليختر من وجد
في اكله بقيمه ليد يه	او يبعه وحفظ ما شري به
ورابع الانواع لعظه الحمر	تدريغها على الدوام ملتزم
فليست لحفظ او ليد يه	ولا يجوز الاخذ للملك
خامسها من يلتقط هذا يا حبيب	عليه نحو خذ حيث طلب
او دفعه لجاكم ليخبره	ان خاف فوت وقته لواخره
سادسها الموجو د مع ليط	او تحته او فوق القبيب
او قربه او تحته مدفون	فان ذاك لعظه يكون
سابعا القاط حزين منع	يد ارناء وبعد لعظه ان يترغ

اي وان كان متناجا ذلك بقوة فرب
او بعدو كاديب وضي او بيطير لا يمتنع
فان القاط لا يحفظ صيانه له عن الختام
لا لملكه لقوله في الخبر في صانه الا يرد عنها
وقيل بها ما في الخبر في صانه الا يرد عنها
نهب جاز القاط لا يمتنع بالملك بالملكه ان وجد في
والله المارد بالملكه بالملكه بالملكه بالملكه
فان لا يمتنع مع الحوات محال القطة ان يمتنع
والثاني من غير حبوان لا يخشى فساد
كحديده وخامسها فهو كالدولم من الانواع
في انه ان وجد به فساد او فساد او فساد
سنة فان ظهر ملكه او فساد او فساد
عنه وحفظه على الملكه وان شاءها
مك حرم المدينه كالحرم في الدار في الدار
يا في القصر
اذ وجد الخامس ان يجد هديا وخاف
فوت وقت الخريف فلو كان كمن يمتنع
يخاف بنفسه ويمن استئذان الحاكم القاط
مشدوده او مستورة فوتره او تحته
او في جنبه او مدهم الذي هو فيه فري
للقط لان لا يدوا اختفيا صا كالمكلف
والاصل فيه الحرية مالم يعرف له غيرها
او يجهل وتغير الاصل بقوله حزين منع
او مدفون في حته فلقطه كما في الملك
فان لم يمتنع ان لا يمتنع في كذا هو فيها
غير

لعدم صحة القاط وهو
فان في الاصل كاصول الا وهو
فان في الاصل كاصول الا وهو
فان في الاصل كاصول الا وهو

منه وصار لقطة لمن نزع	فاما منها القاط مسلم وقح
بدارهم غنيمة لمن لقطا	يعطى لبيت المال خمسها فقط
فاسيها القاط مردي سبي	فيا لبيت المال ان لم يسلم

فصل

ولقطة الرقيق للسيد ان	اقرها او في القاط لها اذن
وفي القاط دون اذن ربه	لو تلفت معه تعلقت به
فليترعها او لا من عنده	او فليسلمه له او يفديه
ان لم يكن مكاتب او الا	فهي له بحفظها استقلاله
وان يعجز نفسه فالحاكم	ينزعها للحفظ فهو لا رزم
وذو الجنون والصبا والحج	بالسعة القاط كل يجرى
وليزم التعريف اولياءهم	وبعد يملكونها لهم
كذا القاط فاسق وتنزع	من عنده وعند عدل نوع
وان يعرف وحده لم يكتف	يداك الا مع امين مشرف
ويمنع استصحابها عند السفر	لو اجد من قبل تعريف صدر

باب الاجال

والا اي وان القاط يفتن من سبه ولم يمتنع
الملك من سبه لانه لا يمتنع من سبه
وان كان الملك اذا اقرها فله الاستحقاق عليها
انفسه او القاط اذا تلفت فله انفسه
كالقاصد ان يشرح

لان حال ولده لا يقبل سبه فقال الا حالي اولى
ولا يعتب بغيره فيقيم العدل في قيب
فان اذا التقط في حله وعرفها باقت
الملك او لا يكتلف العدل ولا في
مقتضىه وليس لملكه تسليمها الى غيره
لبيت المال ان الحاكم يشرح

بالشرع من أجل مدة واحدة أو أكثر من هذه
 الأجل أي ما مضى أو مضى أو مضى أو مضى
 بالشرع من أجل مدة واحدة أو أكثر من هذه
 الأجل أي ما مضى أو مضى أو مضى أو مضى

آجالهم قيمان قسم قد ضرت
 بعدة ولقطعة وعينه
 وأجل الرضا والركعة
 أقل في الثلاثة المؤخره
 والباس والبلوغ لا انسان
 ومدة المقام للمساكين
 كذا خيار كشرط ختم العبد
 فالشرط في اولها المأول
 ثالثها يصح مع كل منهما
 خامسها ناجيله شرط له
 فلم يجر ناجيله راس المال
 وفي الكا جارة اعتمد اجابة
 وسائر الصفات والاعيان
 والرهن والقراض والعمرى
 ومثلها الرقبى فكل ينسد

بالشرع من أجل مدة واحدة أو أكثر من هذه
 الأجل أي ما مضى أو مضى أو مضى أو مضى
 بالشرع من أجل مدة واحدة أو أكثر من هذه
 الأجل أي ما مضى أو مضى أو مضى أو مضى

واجلوا

وأجلوا الايداع والعارية وعلمه وحمله سويت

باب الحجر

الحجر دواعي أو خصوص
 كحجر رهن لرب الدين
 وسيد في عبده المكاتب
 وفي البيع قبل قبض أمّا
 فحجر ذي الأفلان في الاموال
 كذا السفيه بعد الاختيار
 وذي الجنون مطلقا وذي الصغر
 والعبد للمولى وحجر ذي المرض
 فان يكن لواثر فليسوق
 ومطلقا ليرد فيهما هلاك
 وحجر افلايين وبذير رفيع
 وحجر باقهم يزول مطلقا

باب الغيلين

الحجر دواعي أو خصوص
 كحجر رهن لرب الدين
 وسيد في عبده المكاتب
 وفي البيع قبل قبض أمّا
 فحجر ذي الأفلان في الاموال
 كذا السفيه بعد الاختيار
 وذي الجنون مطلقا وذي الصغر
 والعبد للمولى وحجر ذي المرض
 فان يكن لواثر فليسوق
 ومطلقا ليرد فيهما هلاك
 وحجر افلايين وبذير رفيع
 وحجر باقهم يزول مطلقا

فان في الذات كلف احد المسمين و
لده رد البايع الزيادة اي اتقاها المسمى
و ضايف مع الزم ما انقص بعد الفسخ
اي الفس الترتيما
او كان في الصفه كخرج و سمي فهو اي المسمى
للبايع ولا شئ له في الفسخ ولا شئ عليه
في الزيادة كما لو افرد الترتي

وانيزد

وَأَنْ يَزِدَّ فِي دَأْيِهِ أَوْ بِالْأَثَرِ
وَالْمَدِينِ كُلِّ زَائِدٍ وَمَا
لَكُنْ لَهُ فِي الْعَكْسِ اخْذَ مَا وَجَدَ
وَأَنْ يَكُنْ بِمِثْلِهِ قَدْ اخْتَلَطَ
الْاخْطَاطُ بِالْأَعْلَى فَلَا يُطَالَبُ

بَابُ الْوَقْفِ

تَبَرُّعُ الْإِنْسَانِ فَكُلُّ الرِّقَبَةِ ، وَصِيَّةُ أَبَا حَتَّةٍ وَقَفُّ هَبِيَّةٍ ،
وَشَرْطُ وَقْفٍ صِغَةً وَقَفَّتْ ، وَهَكَذَا احْبَسْتُ أَوْ سَبَلْتُ ،
وَشَرْطُ مَوْقُوفٍ دَوَامُ الْمَنْفَعَةِ ، لَا خَوْصُومٍ وَرِيَّانٍ مَعَهُ ،
وَوَاقِفُ أَهْلِيَّةِ التَّبَرُّعِ ، عَلَى أَمْرٍ تَمْلِكُهُ لَمْ يَمْنَعْ ،
وَجُودُهُ مُحَقَّقٌ أَذْيُوقُ ، أَوْجُهُتُهُ وَفِي مَبَاحٍ يَصْرِفُ ،
وَالْمَلِكُ فِي الْمَوْقُوفِ مَلِكٌ رَبَّنَا ، سُبْحَانَهُ أَيْ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِنَا ،

بَابُ أَحْيَاءِ الْمَوَاتِ

حقيقة الموات في الأراضي
وَقَسَمُوا الْبِلَادَ فِي الْأَحْكَامِ

فَالْمُعَدَّ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي
إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ

[illegible]

فان قيل
ما كان انفسه
١٠٩
واركانه اي الوقف اربعة واقفا في المقصود
ووقوف كل واحد على وصيفة ولا يشترط ان يكون
منه اشياء من صفة واحدة وهذا من غير العيب و
خمس اقفا والصدقة بلا عوقبة وصيفة
الوقف من قبله اي الوقف ولا يتصل ولا
منها حكم وشروط او عاقبة ولا كان الوقف
ووقف وصيفة او عاقبة او ان كان الوقف
كوقف وصيفة او عاقبة او ان كان الوقف
لكن اصدقه موقوف على الوقف صبي ومجنون
نقص وان يكون الاصل ان يوقف على
على معين فلا يلزم الاصل ان يوقف على
ولو ميعضا فلا يلزم الاصل ان يوقف على
وسبقه ومالك ما يقتضيه عليه
املاكه بيت المال لا يكون الوقف على
انهم وان يكون الوقف على اولاده
موقوف على الهبة فلو عطله يصح
ناحيا فاشبه الاولاد به عليه معصية
ولا اولاده وليس الموقوف الوقف على
انهم ولا على ميعضا فلا يلزم الاصل ان يوقف على
جزء كان او معصية فلو عطله يصح معصية
عبار كنسبة تعبد ولا على ميعضا ولا على
مجرم قتل ولا على ميعضا ولا على ميعضا
على معصية بخلاف الفقه لا يلزم الاصل ان يوقف على
كان جزء قربة ام جزء لا يلزم الاصل ان يوقف على
حد والماء ولا يصح وقفه على نفسه وقدمه
كالاشياء ولا يصح وقفه على نفسه وقدمه
كوقف على احد من الهبة
ولا يلزم

فَأَوَّلَ الْقِسْمَيْنِ مَلِكُهُ وَحَبِيبُ
ثَانِيَهُمَا وَهُوَ الَّذِي بَارَضِنَا
فَمَلِكُهُ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا
وَصَادَ مَا الْأَمْثَالُ عَنِ الْجَهْلِ
مَنْعَ مَا بِهِ مِنْ مَعْدِنٍ مُسْتَحْكِمٍ
وَالْمَعْدِنُ الْمَوْجُودُ أَمَّا ظَاهِرُ
مَا لَمْ يُعَالَجَ عِنْدَ الْأَسْتَحْجَاجِ
فَلَيْمَسَعُ فِي الظَّاهِرِ الْأَقْطَاعُ
بِلِذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُشْتَرَكٌ
وَحَيْثُ ضَاقَ فَلْيَقْدِّمْ مَنْ سَبَقَ
وَحَقُّ كُلِّ قَدَرٍ مَا حِجَابُ
وَالْمَعْدِنُ الْبَاطِنُ كَالَّذِي ظَهَرَ
وَجَازِئُ أَنْ يَحْيِيَ الْأَيَّ مَآرُ
وَلَمْ يَحِزْ لِنَفْسِهِ وَقَدْ يَرَى

[illegible]

والخواب منها عليكم المسلم حتى ما ظهر
فمن معدن لم يعلم لانه في اجزائ
رضي وقد ملكه ابا الداء فان علم
فالواجب في الكفاية انه يملك فان علم
اما البقعة الحية فقال الامام ايضا
لا تتخذ منها لا تملك لان المعدن
قاسد والمعدن قسمان احدهما
ظاهر وهو ما خرج بلا عقد
مختصم لقط وكبريت بلا علاج في
مشتكر بين المعدن وقاد وهو
ولا قطاعة ولا عسل لا يجوز احواله
مع العلم كما تملك فلا عسل
لوبي عليه الكلام والماو الخطب
فان لم يعلم به في البقعة الحية
انه علك اي علك البقعة ايضا
واتم اصح الوجهين في التهديب
ضاق اليه عن اثنين مثلا حاليه قدم
السايق اليه بعد راحته وتولي
فان انصف فان طلبت زيادة اذ
حاجة فليارها عن سبق اولي فان
اليه معا قدم عن سبق اولي فان
ويقاس بالمعدن ذلك ما يشبه
وما في من الموت انتهى
و تأييدها بالعلم

لَا دُونَ ذَلِكَ سَبَابٌ بَكْلٍ قَدْ لَزِمَ
وَالرَّابِعُ الْإِسْلَامُ فَاصْرَفُوا وَجِدَ
أَرْبَابَ سَبَابِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ
وَسَيِّئُهُ مَوَانِعُ فَضْلٍ
مَرَقَ كَذَلِكَ الْقَتْلُ عَنْ بَيِّنٍ
وَالذَّارِعُ فِي الْحَرْبِ وَالذَّيْعِ
وَالْوَارِثُونَ عَشْرَةٌ أَنْ تَحْتَمِلَ
أَبُوجَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا
وَأَبْنَى أَخٍ إِنْ كَانَ لِلْأَبِ نِسَبٌ
وَالزَّوْجُ أَيْضًا ثُمَّ ذُوالْوَلَاءِ
بَنْتُ كَذَابِ ابْنِ ابْنِهِ وَالْأُمُّ
وَزَوْجَةُ وَمَنْ لَهَا الْوَلَاءُ
وَحَيْثُ بَنَتْ مَا لَمْ يَنْتَظَمْ
فَأَقْسَمَ عَلَى السَّهَامِ بِالسُّوَيْدِ
ثُمَّ ذُوالْأَرْحَامِ بَعْدُ تَعْبَرُ

[illegible]

وكان عتقها
ولا يوتى استلج فانه اغمره
فلم يصح
كان عتقها
ولا يوتى استلج فانه اغمره
فلم يصح

كانا عتقنا
ولا يوت اذ لو
فلم يصح استحقاقه
كانا عتقنا
ولا يوت اذ لو
فلم يصح استحقاقه

اي لا تفصل في ذلك بيني ان كوديل يقسم
الحال بينهم بالسوية وان كانوا كودلا وانما
جعل الذكر بمراسمتي والاني بمراسمتي

وَعَصِيبٌ مَعَ غَيْرِهِ بِرَحْمَتِي ، اُخْتُ لَهُ شَقِيقَةٌ أَوْ مِنْ أَبٍ
مَعَ بِنْتِهِ أَوْ بِنْتُ الْأَبْنِ أَوْ هُمَا ، فَصَاعِدًا فِي كُلِّ مَا تَعَدَّ مَا

فَصْلٌ

ثُمَّ الْفُرُوضُ سِتَّةٌ فِي الذَّكَرِ ، ثَلَاثَانِ مَعَ ثَلَاثٍ وَسُدُسٌ فَادِرٍ
وَالنِّصْفُ ثَمَّ الرَّبْعُ كَالثَّمَنِ الْأَوَّلِ ، فَالْثَّلَاثَانِ فَرَضٌ أَرْبَعٌ فَرِيقٌ
وَمِنْ بَنَاتِ الْأَبْنِ وَالْبَنَاتِ ، فَصَاعِدًا كَذَلِكَ الْأُخْتَانِ
مِنْ أَبَوَيْنِ كَانَتَا أَوْ مِنْ أَبٍ ، إِذَا اخْتَلَا كُلُّ مَنِ الْمَعْصِيَةِ
وَالثَّلَاثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ الْعَدَّةُ ، مِنْ أُخْوَةٍ وَلَا مِلْيَةٍ وَلَا ذَا
لَا مَعَ أَبِي وَاحِدٍ الزَّوْجَيْنِ ، بَلَدُ ثَلَاثٍ مَا يَبْقَى مِنَ الْفُرُوضَيْنِ
وَالثَّلَاثُ فَرَضٌ وَلِدَايَا نَزَائِدٍ ، عَنْ وَاحِدٍ وَالسُّدُسُ فَرَضُ الْوَاحِدِ
مِنْ وَلَدِهَا الذَّكَوْرُ وَالْأُنَاثُ ، وَنِصْفُ الْقِسْمَيْنِ فِي الْمِيرَاثِ
وَفَرَضُ أُمٍّ أَنْ تَكُنْ مَعَ الْعَدَّةِ ، وَفَرَضُ أُمٍّ وَأَبٍ مَعَ الْوَلَدِ
وَأَجَدٌ مَعَ فَرِيقٍ لَمْ يَحْكَمْ الْأَبُ ، وَفَرَضُ جَدَّةٍ لِأُمٍّ أَوْ أَبِي
وَبِنْتُ الْأَبْنِ أَنْ تَكُنْ مَعَ ابْنَتِهِ ، وَالْأُخْتُ فِي ابْنِهِ مَعَ شَقِيقَتِهِ
وَالنِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةٍ مَهْمُ بِنْتُهُ ، وَالْأُخْتُ كَذَلِكَ ابْنَتُ ابْنِهِ وَأُخْتُ

قَالَ تَقَالِي فَإِنْ كَانَ لَوَلَدٍ وَزَوْجَةٍ فَلَا مَعَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ
فَإِنْ كَانَ لَوَلَدٍ وَزَوْجَةٍ فَلَا مَعَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ
فَإِنْ كَانَ لَوَلَدٍ وَزَوْجَةٍ فَلَا مَعَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ
فَإِنْ كَانَ لَوَلَدٍ وَزَوْجَةٍ فَلَا مَعَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ
فَإِنْ كَانَ لَوَلَدٍ وَزَوْجَةٍ فَلَا مَعَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ
فَإِنْ كَانَ لَوَلَدٍ وَزَوْجَةٍ فَلَا مَعَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ
فَإِنْ كَانَ لَوَلَدٍ وَزَوْجَةٍ فَلَا مَعَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ
فَإِنْ كَانَ لَوَلَدٍ وَزَوْجَةٍ فَلَا مَعَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ
فَإِنْ كَانَ لَوَلَدٍ وَزَوْجَةٍ فَلَا مَعَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ
فَإِنْ كَانَ لَوَلَدٍ وَزَوْجَةٍ فَلَا مَعَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ

أُولَادُ أُخْتٍ وَأَبْنَةٍ وَأَبْنِ الْأَخِي ، لِلْأُمِّ ثَمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَأَخٍ
وَعَمَّةٌ لِأُمِّهِ وَعَمَّةٌ مَطْلَقًا ، وَمِثْلُ ذَلِكَ خَالَةٌ وَخَالَتُهُ
وَجَدَّةٌ لِأُمِّهِ وَجَدَّةٌ مَطْلَقًا ، أَدَلَّتْ بِهَذَا الْجَدِّ فَادِرِ الْعَدَّةِ

فَصْلٌ

لِخَمْسَةِ مَرَاتٍ تَجَالِ الْفُرُوضِ مَهْمُ ، أَبٌ وَجَدٌّ عِنْدَ فَرَعٍ وَأَبْنٍ أُمٌّ
وَالزَّوْجُ أَيْضًا فَالْمُتَّكِئَةُ فِي الشَّرِكَةِ ، تَعْصِيَةُ كُلِّ نَفْسَةٍ كَمَا ذَكَرَ
وَأَجَدٌ مَعَ وَالِدَتِهِ وَالشَّقِيقُ الْأَقْرَبُ ، ثُمَّ ابْنَةُ لَدَاكَ عَمٌّ أَنْتَبَسَ
بِالْأَبَوَيْنِ وَأَبْنَةُ جَدٍّ لِأَبٍ ، ثُمَّ ابْنَةُ وَذَوِ الْوَلَاءِ الْأَخِيَّةِ
وَمِنْ لَهَا الْوَلَاءُ كَالزَّجَالِ ، وَعِنْدَ فَقْدِ الْكُلِّ بَيْتُ الْمَالِ
وَقَسْمُوا النِّصْفَ فِي الْأُنَاثِ ، وَلَمْ يَكُنْ تَغْيِيرٌ مِنْ لَهَا الْوَلَاءُ
وَعَصِيبٌ بِالْغَيْرِ وَهِيَ الْبِنْتُ ، وَأَبْنَةُ الْأَبْنِ مِثْلُهَا وَالْأُخْتُ
شَقِيقَةٌ تَكُونُ أَوْ مِنْ الْأَبِّ ، أَنْ قَاتِلَتْ كُلَّ مَنِ أَحَدًا الْأَقْرَبَ

وَعَصِيبٌ

قال تعالى في البيت وان كانت واحدة
فلهما النصف ومثلها بنت الابن اجماعا
قال في الاصل ولم يأت فيها نصف ما ذكرنا
والمراد الاخت لابن ابوي اولاد انتهى

شقيقة ومثلها بنت الاب
وكذا من يجيها نصفها
وفرض زوج حيث لم يكن ولد
وفرضها من زوجها ان لم يكن
ورث وكان مع سواه كالعدم
وحيث قام مانع بالشخص

فصل

بالابن اولاد البنين تجب
وسائر اجدات بالام اجب
وكالاخ المذكور عمة مثله
وبابنتين بنت الابن تجب
وبالشقيقات اجب ابنة الاب
ان كان في رتبها واترلا
واجب بجدة واب اولاد ام

فصل
ابن ابنه كالابن لكن لا يرث
وبنت الابن مثل بنت الصلب
مع بنت صلب قط مثلي ما يرث
لكن مع ابني حصصت بالحب

قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان يكن لهن ولد اي ولدي وارث ومثله
قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الزوج مما تركن ان لم يكن لكم ولد
قال في الاصل فان كان لكم ولد فلهن
في عدة الطلاق الزوجي كما مثله كذا في
بيان الحب وهو من قام به سبب
الارث في الاولاد بالكلية او من اوق
حظيه وبسبب الاولاد بحكم حمان والنا
ضربان فلهما الاول بالوصف كزوج وخو
ما ينعى الارث ووجب بالشخص
وقد مرعت في بيان في حب ومنه تجب
انتهى عن قوله وان كان في رتبها
اي العم للاب تجب بالام المذكور عمة مثله
كذلك اي بنتي الامام وبنتي الاخوال
ابن العم للاب تجب بابن الاخ لابون
الحاجب فيما ذكرنا في حب لابون لان
منه انتهى
اي لا يرث سهمي مع بنت الصلب
مثل ما يورث اخيها معها لا يرثها
انتهى

لان اقرب منها وهو صبيته
وكله

من اباها لا يرث الثلث ولا
الابن ما ياتي من ابيها
الابن ما ياتي من ابيها

واجدة افعليها كالم نصيب
وكالشقيق اجعل لخاله
وكالشقيقة اعبر اخا لاب
فيما سوى حب الاخ المعصوب
لا مع شقيقة فلم يعصوب
لكن لها الشقيق حرمانا حجب

فصل

ثم الاصول سبعة ووصفها
وهكذا اثنان وثلاثة
فالنصف والباقي كذا النصفان
والثلث والثلثان او والباقي
والربع والباقي او النصف معه
والسدس والباقي بسبب ابيه
ثلث وربع اصلها اثني عشر
اشان ثم اربع وضعفها
وضعفها وضعف ضعف
قل اصل كل في حساب اشان
ثلاثة في الكل بايقاف
قل اصل كل منهما في اربعة
والثلث والباقي اربعة ثمانية
وضعفها في السدس والثلث

فصل

وهذه الثلاثة الاصول
اعني التي اخرجت بقول
فتبلغ الستة منها العشرة
فاني الاصول العاشر اثني عشر
بقول او تارا الى سبع عشر

فصل في العدة والنفقة
على ما في المسائل المذكورة
على ما في المسائل المذكورة
على ما في المسائل المذكورة
على ما في المسائل المذكورة

من اباها لا يرث الثلث ولا
الابن ما ياتي من ابيها
الابن ما ياتي من ابيها

من اباها لا يرث الثلث ولا
الابن ما ياتي من ابيها
الابن ما ياتي من ابيها

من اباها لا يرث الثلث ولا
الابن ما ياتي من ابيها
الابن ما ياتي من ابيها

من اباها لا يرث الثلث ولا
الابن ما ياتي من ابيها
الابن ما ياتي من ابيها

من اباها لا يرث الثلث ولا
الابن ما ياتي من ابيها
الابن ما ياتي من ابيها

من اباها لا يرث الثلث ولا
الابن ما ياتي من ابيها
الابن ما ياتي من ابيها

فقط كذا في زيادة في شريه
فقط كذا في زيادة في شريه
فقط كذا في زيادة في شريه
فقط كذا في زيادة في شريه
فقط كذا في زيادة في شريه
فقط كذا في زيادة في شريه
فقط كذا في زيادة في شريه
فقط كذا في زيادة في شريه
فقط كذا في زيادة في شريه
فقط كذا في زيادة في شريه

واصل أربع وعشرين أنضبط
عولاً بسبعة وعشرين فقط
ان تنقسم على جميع أهلها
وتنقسم على فريقين
وان يكن موافقاً بينهما
وان يقع كسر على جنسين
وفق الذي قد وافق بينهما
واطلب أقل عدد إذا قسم
فان تكن تماثلت فواحد
وان تكن توافق فمابري
وهكذا اوبليت فما حصل
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله

فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله

فصل
باني على نوعين حيث النظر
في الأصل وفي رؤس اعتبار

أي بعضهما مع بعض
أي بعضهما مع بعض
أي بعضهما مع بعض
أي بعضهما مع بعض
أي بعضهما مع بعض
أي بعضهما مع بعض
أي بعضهما مع بعض
أي بعضهما مع بعض
أي بعضهما مع بعض
أي بعضهما مع بعض

فقط كذا في زيادة في شريه
فقط كذا في زيادة في شريه
فقط كذا في زيادة في شريه
فقط كذا في زيادة في شريه
فقط كذا في زيادة في شريه
فقط كذا في زيادة في شريه
فقط كذا في زيادة في شريه
فقط كذا في زيادة في شريه
فقط كذا في زيادة في شريه
فقط كذا في زيادة في شريه

فصل في المناخ
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله

فصل في المناخ
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله

فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله
فما بد من ضرب في الأصل الذي أصله

فصل في الشرك

قصه

[illegible]

فصل

قصص

[illegible]

اَوْ يَصِفُ بَوَاجِي تَعَصِبُ
 اَوْ مَوَاجِي فَرَضِ وَتَعَصِبُ جَمْعُ
 فَتَحُو زَوْجَ مُعْتَقٍ اَوْ لَبْنِ عَمٍّ
 فَحَكْمُهُ مَا مَرَّ عَنْ قَرِيبٍ
 بَيْنَهُمَا فِي الْأَرْضِ حَسْبًا وَفَرَحٌ
 بِالْفَرَضِ وَالتَّعَصِبِ لَمْ يَلَلْ كَمْ

[illegible]

ام و بنت

فصل
لا يورث المفقود بآمواله
بغيبه طويلا او بينه
وارثه من غير ايضا وقف
وليس الخشنى سوى الميقن
واكمل ايضا ارثه موقوف
لمن علمنا ان ارثه معه
فليعط من ميراثه المحققا
موقوفه حتى يبين حاله
لحكماء بمواريه معينه
الى بيان حاله كما وصف
ويوقف الباقي الى التبيين
لوضعه وغيره مضرور
بكل حال ثابت لى منفعة
ويوقف المشكوك فيه مطلقا

كِتَابُ النِّكَاحِ

مَا كَافَتْهُ شَلَا ثُمَّ اِقْسَامُ
ثَالِثًا اَمَّا لِعَيْنِهِ اَمْتَنُ
اَمَّا الَّذِي لِعَيْنِهِ فَلِلنَّسَبِ
حَلَالٌ اَوْ مَكْرُوهٌ اَوْ حَرَامٌ
اَوْ غَيْرُ مَكْسِيْدٍ لِدَرْجَتِهِ
وَذَاكَ فِي سَبْعِ نَسَائِجَتٍ

[illegible]

أُمُّ وَبْنَتْ لَمْ أَخْتُ مَطْلَعًا
 وَبْنَتْ أَحَدِي وَأَخِي وَالسَّبْعِي
 وَامْنَعِ مِنَ الْأَصْغَارِ زَوْجَةَ الْأَخِي
 وَزَوْجَ بِنْتِ مَطْلَعًا وَزَوْجَ أُمِّ
 وَاجْمَعِ بَيْنَ مَرَأَةٍ وَبِنْتِهَا
 وَاجْمَعِ عِبْدَ فَوْقَ زَوْجَتَيْنِ
 أَوْ فَوْقَ ابْنَيْ بَغِيٍّ مِثْلِي
 وَبِاسْتِبَاحَةِ مُحْرَمٍ لِمَنْ نَكَحَ
 وَسَعَةً لِكُلِّ هَمٍّ لَمْ يَعْهَدِ
 شِفَارَةً وَسَعَةً وَمُحْرَمٍ
 إِيَّاهُ مَقْدَمٌ فِي الْمَدَنَةِ
 وَمَرَأَةٌ فِي حَمْلِهَا تَوَدَّ ابْنَ
 وَأَمِيٍّ لِمَنْ لَهُ النِّكَاحُ
 مَكْرُوهَةٌ النِّكَاحُ بِالْبَغْدَادِ
 مِنْ غَيْرِ شَرْطِ مَفْسِدٍ وَمَوْفَقٍ

[illegible][illegible]

فمما لا ينبغي التمسك به
في النكاح والطلاق
لان النكاح والطلاق
يتمان بالرضا والرضا
هو الرضا بالنية والنية
هي الرضا بالنية

لغيره بشرط ان يعرضا
اما احلال فهو بافي النكحة
ومن زنا لم يمتنع بعد الزنا
او امها او بنتها حتى التي
لكن مع كراهة اشترعية
في هذه والارث بالزوجية

فصل
ومن خصا يص البي افضل
ولا صداق مطلقا بحال
وعقده بدو اذ من نكح
ووجهه بدو ما قد باشر
اما الشري فليجذو فاقا
وان يجبر اللواتي عنده
ومن تولي غيره الشقين
كابي ابنه بنت ابني اخرا

خروجها من خلاف من حرمها عليه
او احدها لان اعتبار الوفا الى افضله
على الكفاية وهو فوق الاكفاء والاف
عناد والشهو ديامي المحمود وهو ما مو
منه والمرأة لو خدرت لا يمتنع اليها بل قال
الموا في شراح المهذب لا يمتنع اليها بل قال
انهم ٣ لان اولي بالمومنين من انفسهم
ويعقده وحده لنفسه ونفسه فيقول
المط فبن ويعقده في الاحرام فيقول
خلف الصالحين ان من انفسهم
فمنه عتقها من انفسهم
البن عتقها من انفسهم
وجوز عتقها من انفسهم
لما كانا في النكاح
ولا يمتنع من انفسهم
واعتق صنف
والمرء يتخير نسائه في ان ينسب بقلتها
للبن والمقام معه طيلة مدة طهره
تقالي يا ايها النبي قل لا زواج من عتق
ولم لا يكون النبي قل لا زواج من عتق
لنفسه من النكاح والا فاعلم ان النكاح
واحدة من اركان الاسلام ولا يمتنع عليه
عتقها من انفسهم
اشترطت في ان لا يحصل الفراق بالالا
كما في خبر الصحيحين في جواب من سئل
وعلم ما نزلت فيه الخبر بدو ما يمتنع
في ذلك امر فلا بد من بدو ما يمتنع
حتى تستامري ابويك انتهم

وان لم يدخل من قبله
وان لم يدخل من قبله
وان لم يدخل من قبله
وان لم يدخل من قبله
وان لم يدخل من قبله
وان لم يدخل من قبله
وان لم يدخل من قبله
وان لم يدخل من قبله

ولا ينبغي التمسك به
في النكاح والطلاق
لان النكاح والطلاق
يتمان بالرضا والرضا
هو الرضا بالنية والنية
هي الرضا بالنية

ويلزم الايمان في النكاح
مع الرضا من كل زوجة خلا
او زوجة مجنونة او لامة
كذا الرضا ايضا من الزوج
بلفظ تزويج او الانكاح
تزوج جنة او اب بكر فلا
يعد لها غير اذن مرغمة
الا صغيرا عاقلا بدو جب

فصل
الاولياء هم اولو العصيب
ولا يلبيها الابن بالبنوة
وان تكن عتيقة يكن ولي
فان تمت مولاها فذوالا
وليشترط كون الولي المعبر
وحيث احرم الولي او عضل
او قصده تزويج المولية
وحيث فيه الاوليا تنازعوا
وليشترط في الشاهدي هاهنا
لكن يصح بابني الزوجين
كما مضى في الارث بالترتيب
واجب اولي من ذوي الاقوة
موليها هو الذي لها ياي
وعدة القاضي وليا جعلها
حررا شيئا ذاعدا لذكر
او عاب قدر حلتين لا اقل
كان الولي حاكم البرية
لكن يمتنع في رتبة تقارعا
ماسوف ياتي فيهما مبينة
وبالعدوي وبالاصلين

لان جنة او اب بكر فلا
يعد لها غير اذن مرغمة
الا صغيرا عاقلا بدو جب
بلفظ تزويج او الانكاح
تزوج جنة او اب بكر فلا
يعد لها غير اذن مرغمة
الا صغيرا عاقلا بدو جب
بلفظ تزويج او الانكاح
تزوج جنة او اب بكر فلا
يعد لها غير اذن مرغمة
الا صغيرا عاقلا بدو جب

ع
لا يا القرضي قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما
عزضتم به من خطبة النساء أو كنتم أنفسكم
استنوي

فان ولدت اى الامه ولد بان النكاح
فان ولدت بها قبلها حمل لظن الزوج
انها عتقها حين حصوله سواء كان حراً
لانها فوت عليه رقة الزوج قيمته لمسه
حيتها وتعلق النكاح يوم لوفها بظنه
لان اول ايام تقوية هذا ان اوضعت
حياتها

جہا

ولو مكاتبا او
مبعضا

م

[illegible]

فَبِالْجُبُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ
أَوْ كَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ فِي عِلَّتِهِ
فَخَيَّرُوهُ إِنْ كُنْتَ رَاقِئًا
فَوَرَأَى الشُّبُومَ لَكِنْ يَمُتَلُ
دَعَايَ الْكَاهِنِ فِيهِ لِأَنَّهُ أَثْبَتَتْ

اي تخرجت الفقرة بينهما اذا عدا فاقسم
ما لو تراضوا اسلام احدهما بعد الدخول
عن القضاء المدة التي

والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لافرق
طلاق انتهى

عن زوجة لها ثياب أسلمها
أو غيرها فإن تخلت بطل
فإن يكن بعد الدخول تنتظر
أو أسمر كفرها تحتمل
أو أسلمت عن كافر تخلف
أو بعده ثم اهتدى في العدة
أو ظلم كفره إلى مما يحتمل
لكنها إن أسلمت ولم يطل
وحيثما تقارنا إسلاما

فان تصادوا على معبر او
في بلاد غير بلادكم فليكن
منكم رجل يقاتل ويحارب

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

فان ابي الاختيار حليسا وانفق عليها او عليها
مما له حتى يختار فان اصر على بيع ارضه
والا سئل ان يوافقها او لا فله ان يوافقها او لا
يعني ان يوافقها او لا فله ان يوافقها او لا
يوافقها او لا فله ان يوافقها او لا
ان اسئل ان يوافقها او لا فله ان يوافقها او لا
وغير ذلك مما ينبغي ان يوافقها او لا
اختيارها انتهى

نفل في خيار القيقع لو عتقت تحت خمرة
ولو سقطا ثقت لهما الخيار في سنة الخارج
قبل الذخول بعده لانهما تغير في الفرق
في مرضى التوطيت اي عتقا قبل الوطى ووقع
ماله وكان قد او موت بعده او وقع
يحمل ثمنها فلا او صا باعنا ثمنها او بعد
خيارها ثقت مال الابل المرب مع ثمنها او ثقت في
قيطيق ثقت مال الابل المرب مع ثمنها او ثقت في
خيارها ثقت مال الابل المرب مع ثمنها او ثقت في
يديرها كان المرب دينها او عتقت كلها فلا
عتقت بعد الوطى او ثقت في خلاف ذلك او
مع سقوط المرب او ثقت في خلاف ذلك او
الا فثقت المرب او ثقت في خلاف ذلك او
خياره في ان او عتقت ثقت بعضها وبعضها
بعضها في البيع الثمن وهو في الخيار ثقت في
خمس مائة او ثقت في خياره ثقت في
رجوع عن مائة او ثقت في خياره ثقت في
رجوع عن مائة او ثقت في خياره ثقت في

فصل

١٢٠
 كاحد هذين الثغرين لفساد المسمى وفي ميثاقه تحفظ
 بالمكان غير متفق على كسبتي
 كاحد هذين الزوجين
 قبل قبضها من الزوج
 او اصدتها ثوبا على اندها وي fiancé او لم
 ترضى به الزوج انتم ط فيه خيال لا يبر
 حكم من ياتيه انتم على كافة شرط او جميع في الحال
 كذا او علم انفساده بالجهل انتم في الحال
 بهما واحد لفساد المثل لشدة انتم في الحال
 فيجب لكل منهن من واحد صحيح والاتحاد الى لك
 انتم بواجب من
 انتم على ها وتقدم
 من المنة الواحدة على ها قال الماودي في الامت
 منهن الامت من الاخوات فيتم نساها
 بنات الاخوات ثم يقتبس بنات الاخوات
 تغذر الاعتبار لهن او صده او سن او كاذبة او
 وخ مما تلهي احوال او صده او سن او كاذبة او
 به تقاوت ان اختصت من حقها حقها
 فيفضل او نقص في حقها حقها
 لا يقع في الحال انتم كسائر حقها
 ولو وهب ابوها من زوجها كسائر حقها

قال تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم
النساء الا بغير وقال تعالى و
المطلقات من بينكم يا معززي
امر حكي

وَمَنْ أَتَى أَنْ تَقَارِقَ بَعْلَهَا
لَا تَعْدُ فَرْصًا قَبْلَ وَطْئِ أَوْمَلِكْ
وَلَا لِمَنْ تَسَبَّحَتْ فِي فَرْقَتِهِ
وَفِي اللَّعَانِ لَمْ تَكُنْ رِيَّ السَّبَبِ
فِي فَسْخِهِ فَرَفَعَهَا وَجِبَتْ

فصل

وَلِيَمَّةُ الشَّرُّورُ فَعَلَهَا يُدْبِ
إِلَّا لِعَذْرِ كَمَلَاءَةٍ وَصُورُ
وَحَلَّ نَتْرُسْكَرٍ وَنَقْدِمِ
وَالْتَرَكُ أُولَى خَوْفِ الْأَزْدِ
وَمَنْ دُعِيَ لَهَا بَعْرٌ فَلْيَجِبْ
مَنْصُوبَةً وَلَا تَزُولُ أَوْحَضْ
وَلَقَطَهُ لِمَنْ أَوَّلُ الْعَقْدِ
حِرْصًا عَلَى مَقَرَّةِ الْأَحْكَامِ

القسم من الزوجات

وَالزُّمُورُ وَجِ النَّسَاءِ أَنْ يَسْمَا
وَالْقَسْمُ أَمَا أَنْ يَعْمَ أَوْحُصْ
وَبِالثَّلَاثِ ثُبْيًا بِلَا قَصَا
وَمَنْ يَسَافِرْ لَا لِقَلَّةٍ صَحِبْ
وَحَصَمًا بِالنَّوْمِ مَدَّةَ السَّفَرِ
فِي النَّوْمِ بَيْنَهُنَّ لِأَرْبِ الْأَمَا
فَالْيَكْرُ فِي زَمَانِهَا بِالسَّبْعِ خُصْ
فَإِنْ تَسَاسَبَعَانِ عَيْنَ الْقَصَا
أَخَذَى نِسَاءَهُ بِقُرْعَةٍ تَجِبْ
وَلَا قَصَا لِلْبَائِقَاتِ فِي الْخَصْرِ

الاقوام

وقته

كان سنة نكاح الامة
بشرط طهر على نكاح الخ
او كان الزوج عديم نكاح
او كان الامر ولو كانا نكاحا
او كان المصاهرة الاصله بليته
لنحوه ليليان الترس

وَقَتَّةً بَلِيلَةً وَالضَّرَّةَ
وَلَمْ يَجِبْ لِنَاسِيزٍ وَلَا أَمَةٍ
وَمَنْ تَسَافَرَ لَا بَازِنَ بَعْلَهَا
بِأَذْنِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا صَحِبْ
وَاحْتَصَ بِالْبَاقِ مِنَ الْأَنَابِ
وَعَمَّ حَيْثُ يَسْتَوِينَ فِي الرَّبِّ
بَلِيلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ سَرْمَدًا
وَلَمْ يَجِبْ وَطْئُ مَنْ لَيْلًا خَرَجَ
فِي نَوْبَةٍ قَضَى الْخُرُوجَ بِالْأَرْجِ
بِلَيْلَتَيْنِ حَيْثُ كَانَتْ حُرَّةً
مَنْعُوعَةً مِمَّنْ سَيِّدُ الْأَمَةِ
لِشُغْلِهِ أَوْ سَافَرَتْ لِشُغْلِهَا
بِفَنَيْهِ فَمَا لَهَا قَسْمٌ يَجِبْ
فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ
بِأَنْ يَسْتَوِيَ بَيْنَهُنَّ فِي النَّوْبِ
أَوْ ثَلَاثِ حَسْبَمَا يَرِ ابْتَدَى
فِي نَوْبَةٍ قَضَى الْخُرُوجَ بِالْأَرْجِ

فصل

أَبَدَتْ لَهَا أَمَارَةَ الشُّنُونِ لَا
فَإِنْ يَصِرْ شُنُونُهَا مُحَقَّقًا
أَوْ أَدْعَى كُلَّ عَلَى سِوَاهِ
فَلْيَبْعَثْ الْعَاضِي لِكُلِّ حَكَمًا
فَإِنْ يُرَدُّ كُلُّ مِزِ الزُّوجَيْنِ
أَوْ الطَّلَاقُ وَكَلَّتْ رِيَّ الْحَكَمِ
بِأَنْ يَجْعِدَ بِلَا يَوْغِظُ أَوْ لَا
فَالْوَعْدُ مَعَ هَجْرٍ وَضَرْ مَطْلَعًا
تَعْدِيًا وَدَامَ الْأَشْبَاهُ
مِنْ أَهْلِ حُرَّةٍ أَمِينًا مُسْلِمًا
صَلَحًا يَجِبُ إِصْلَاحُ ذَا الْبَيْنِ
فِي خِلْمِهَا وَدَفْعُ مَالٍ مُلْتَزِمٍ

ولو غلب كان اخراج السلطان قهر او طار خروجه
ولا يجوز الزيادة على الثلاث بغير رضا الزوج
الذي هو في المصلحة التي لا يجوز في غيرها
عند تنازل الزوجي للملا بغير اذنه
فان كانت في غير ذلك فلا بد من اذنه
من الباقيات كما في الاخر تاني فاذنعت
في النوب ما في الترتيب بلا قربة انفس

وَوَكَّلَ الزَّوْجَ الَّذِي مِنْ جَانِبِهِ فِي قَبْضِهِ لَهُ وَفِي الطَّلَاقِ بِهِ

بَابُ الْخُلْعِ

الْخُلْعُ عَقْدُ فَرَقَةٍ عَلَى عِيُوضٍ	يُلْقِي خُلْعًا أَوْ طَلَاً بِالْعِيُوضِ
وَلَمْ يَكُنْ بِالْخُلْعِ فُسْحًا بَلْ يُعَدُّ	بِرَّ طَلَاً قَا كَي يُقْصِرَ الْعَدَدُ
وَمَا يَسْتَحْيِي مِنْ صَحِيحٍ لَزِمٌ	أَوْ فَا سِيدٌ فَمِنْ مِثْلِ تَعْدَمُ
أَوْ لَمْ يُسَمَّ بَلْ تَوَاهُوَ الْقَسْرُ	فَبَوْلَهَا فَمِنْ مِثْلِ يَلْتَمِسُ
وَحَيْثُ صَحَّ بَانَتِ الْمُخَالَعَةُ	فَلَا تَصَحُّ بَعْدَهُ الْمُدَاجَعَةُ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

وَفَرَقَةُ النِّكَاحِ فِي أَحْيَاؤِهِ	طَلَاً أَوْ فُسْخًا وَكُلُّ آتٍ
وَحُجْرَةُ الطَّلَاقِ فِي أَنْوَاعِهِ	مَا يَنْبَغِي مَعَهُ وَدَوَّاحُ الْاِخْتِلَاعِ
وَفَرَقَةُ الْإِلْيَاءِ وَالسَّقَاقِ	وَالْفُسْخُ أَنْوَاعٌ بِهِيَ الْبَوَاقِ
كَفَرَقَةُ الْمَعْسَارِ عَنْ مَهْرٍ وَمَنْ	جَمِيعٌ مَا لَهَا عَلَيْهِ مِنْ مَوْتٍ
وَفَرَقَةُ اللَّعَانِ أَوْ مَنْ عَتَقَتْ	أَوْ بِالْعَذْرِ أَوْ عِيُوبٍ سَبَقَتْ
كَمَا يُؤْطَى بِشَهْمَةٍ وَالسَّبِي بَلْ	بِالْإِرْتِدَادِ أَوْ بِالسَّلَامِ حَصَلَ
أَوْ أَسْلَمَ الْإِنْسَانُ عَنْ ثَنَيْنِ	لَمْ تَصْلُحْ لِلْجَمْعِ كَالْأَخْتَيْنِ

أي اعسار الزوج بهما بعد إتمام النكاح
أي يكون قبل الوطء لا بعده ليقا المهر
بالمهر قبله وتلقه بعده أو كالاعسار باللعان
الاعسار بكل من المسكن والكسوة بالنفقة
سبي الزوجين أو بغيره أو بغيره أو بغيره
الذي خول أو بغيره أو بغيره أو بغيره
كسبت الزوجين أو بغيره أو بغيره أو بغيره

وَأَمَّا

وَأَمَّا عَنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِنْسَانِ	فَصَاعِدَةً أَوْ الْعَبْدَ عَنْ ثَلَاثٍ
وَبِالرَّصَائِعِ وَالسَّقَالِ قَدْرًا	لِوَاحِدٍ مِنْ دِينِهِ لِأَخْرَاجِ
وَمَلِكٌ زَفِجَ زَوْجَتَهُ لِعَلَّاسِهِ	فَفَقْدَهُ كَفَايَةً لِعِزِّ سِيهِ

فَصْلٌ

وَلِلطَّلَاقِ صِيغَةٌ تُسْتَعْمَلُ	صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً فَالْأَوَّلُ
الْقَاظَةُ السَّخَاخُ وَالطَّلَاؤُ	وَالْإِفْتِدَاءُ وَالْخُلْعُ وَالْفِرَاقُ
كَذَلِكَ انْعَمَ مَتَى اتَّجَوَّابًا	لِقَائِلٍ طَلَّقَهَا خَطَابًا
مَلْفَسًا نِسَاءً وَفَدْرًا	بِمَا يُقَرَّرُ أَنْ يَكُنَّ مُسْتَحْبَرًا
ثَانِيًا مَا أَحْمَلَ الطَّلَا قَا	وَعَيْنُهُ مِمَّنْ تَوَى فِرْقَاهُ
خَوَاطِرُ جِي أَوْ إِذْ هَبِي أَوْ عَرِي	أَوْ أَحْبَبِي بِأَهْلِي أَوْ أُغْرِبِي
وَحَوَانَتْ بَارِئُ خَلِيلِيَّةٍ	أَوْ بَنِيَّةٍ أَوْ بَنِيَّةٍ أَوْ بَنِيَّةٍ
وَفَارَقَ الْعُسْخُ الطَّلَاقَ الْوَقْعَا	فِيمَا يَكُونُ لِلنِّكَاحِ قَابِعًا
كَالْإِرْتِدَادِ وَالْإِلْيَاءِ وَالظَّهَارِ	فَكُلُّ ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ جَارِي
وَفِي الطَّلَاقِ بَعْدَهُ وَالرَّجْعَةُ	وَوَصْفُهُ بِسَبْتِهِ أَوْ بِذَعَرِهِ
وَكُونُهُ حَتَّى لِلْمَحْلِلِ	فِي عَوْدِهَا إِلَى نِكَاحِ الْأَوَّلِ

أي كمال أحد الزوجين من المهر
أي المطلقة أو من قبل
الزوج غير المطلقة

أي إذا كان القابل للنكاح
في القدر الذي لم يبق فيه الخطر
فمنه قسار الطلاق وإن جعل
الاستحباب لأن النكاح لا يفسد

أي كسبت النكاح
ولا يثبت فيه ولا يثبت فيه
والطلاق والظهار واللعان
حتى لا يفسد النكاح ولا يفسد

ثُمَّ الطَّلَاقُ قَدْ بَرَأَ سِتْنِيَا
 أَوَّلًا وَلَا فَلَاقَ الَّذِي وَفَّعَ
 وَطُئُ بِهِ وَلَا حَبِضَ قَبْلَهُ
 وَضَابِطُ الْبَيْتِ كُلُّ مَا حَصَلَ
 أَوْ طَرَهَا مِنْ بَعْدِ وَطُئُ فِيهِ
 وَخَصَّصُوا بِالْثَلَاثِ الْأَنْوَاعَ
 وَغَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا مِنَ النِّسَاءِ
 وَفَرَقَ الشَّقَاقُ وَالْإِيْلَاءُ
 وَصَحَّ تَعْلِيْقًا وَأَنْ يَنْجَزَا
 لَا الْعَبْدُ فِي تَعْلِيْقِهِ يَعْتَقُهُ
 وَحَاطِئُ سِتْنِيَا قَدْ جَوَزَا
 وَمَنْ يَكُنْ طَلَا قَصَا عَلَى صِفَتِهِ
 حَالُ النُّكْحِ حَيْثُ فِيهِ عِلْقًا
 مَا لَهُ يَكُنْ تَعْلِيْقُهُ بَأَنْ تَرَى

لاداءه او الذم عند ظهور الحمل فان الانسان قد
يطلق الحالا دون الحامل وعند الذم قد لا يمكن
التدراك ليضرر هو والحامل وعند الذم قد لا يمكن
لمن يطلق عند غير الخب السائق وعند ذمها قد لا يمكن
زمن البدعة التي غالبا قد لا يمكن
نبت طالق ومن قد لا يمكن ذمها قد لا يمكن
فان ذمها قد لا يمكن ذمها قد لا يمكن
ولا يقدور على تخفيف ذمها قد لا يمكن
كذا لك انظر

كذا اياض الاصل

لكن رأيت نسخة مشتملة
مراد على ذي سبع بالحيض

حالة الوقوع اثره
في التعليق اصلا
لا في لاءه

قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد
فكاح رواه الترمذي وصححه التهر

اولا براه احد
لكن ثم عدد الشجر انتهى

١٠ اَوْبَارٍ بِالْصِّدْقِ فِي الْوَصْفَةِ
 ١١ اَوْتِ كَالِقُ ثَلَاثًا لِرِضَى
 ١٢ اَوَانِ بِرَى مُخَاطَبًا بِالْبَذْعِ
 ١٣ وَانْجَرَى الْعَلِيقُ بِالْمَحَالِ
 ١٤ كَانَ يُخْنِضُ حَيْضَةً اَوْ تَضَعَا
 ١٥ وَمَنْ يُطَاهِرُ قِيَّةً اَوْ لَا عَمَّا
 ١٦ فَوَطِئًا بِالْمَلِكِ بَعْدُ لَمْ يَحِلَّ
 ١٧ وَحَلَّ اَيْضًا وَطِئُ مَنْ قَدْ ظَاهَرَ
 ١٨ وَمَنْ يَنْ بَيْنُونَ صَغُرَى قَدْ
 ١٩ وَمَنْ يُطَلِّقُ نِصْفَ طَلْقَةٍ تَقَعُ
 ٢٠ اَوْ كَ نِصْفِ طَلْقَةٍ فَالطَّلَاقُ

باب الجمعة

مع الصريح كما زجعتك
 وبالكناية التي نوى بها
 قولك نكحتك رفعت
 مرددك إني أو أمسكتك
 حلا ولو صرح في بابها
 تحريمي وحلي أعدت

١٢٣
ع
عقل او شئ او عا كقوله ابو حنيفة
ولذلك والى حنيفة وانما طلاق
الطلاق بغير عا كقوله ابو حنيفة
الصقة ثلاثا او طلاق حتى لا يملك
ن وحسن ثلاثا او طلاق حتى لا يملك
كانت امة او طلاق حتى لا يملك
في النية او طلاق حتى لا يملك
عليه اية اية او طلاق حتى لا يملك
تسببها الف لان عا كقوله ابو حنيفة
وخلها الف لان عا كقوله ابو حنيفة
فقد جمع لا يملك حتى لا يملك
انفس لا يملك حتى لا يملك
لان الطلاق لا يملك حتى لا يملك
طلاق الا ان يملك حتى لا يملك
فانفس لا يملك حتى لا يملك
فانفس لا يملك حتى لا يملك

۲
دارکانه اربعه طلاق رجعی و زوج و
رجعت و صیغه اثتر

فلو وطئت في عدة بشبهة فخلعت
 ذلك للزوج وجعلتها في المخلد ومع
 العقد عليها فيها ان كانت يا من لا يد
 او نفسها فيهما كالوطئ جارية
 الحبيبة والنساء في ذلك في
 العدة ولا سيما في ذلك في الاولى

والا فلا لغة الحلف في شرا حلف
 زوج يتصور وطئ ويصير طلاق
 ولو سكت على امتناع من وطئ زوجته
 التي يتصور وطئها في قبلها مطلقا
 او فوق اربعة اشهر او كان زوج
 وزوجه وحلوف به وحلوف عليه
 مما سكت لا يقصر مدة وصيغة وعلم
 والصريح منه ما يدري كالافتقار
 من وطئ بان يتقوا ردت الا فتقار
 من الذي كره الوطئ بالقدم
 في الفرج اشهر

لكنها تخالف النكاح في
 قلغة النكاح والزوج
 وفي رضاهما وجوب المهر
 وشروطها ايتاعها في العدة
 من شبهة فلتنقل لعدته
 وعقد لباين فيما بقي
 وللثوارث الذي في الاولى

باب الايلاء

حقيقة الايلاء بين بعلمها
 مؤبد او فوق ثلث عام
 ان صور اجماع منه مطلقا
 بكل لفظ صالح لصيغته
 فالليس والايان والمباذعة
 والوطئ والجماع كل يجري
 ولينعقد بالله اي يذ اسيد

والطلاق

نفي الوطئ والشهود فاعرف
 وفي رضى وليها المذوحج
 وحالة الاحرام ايضا فاذا
 فلو طرأ حمل على المعتدة
 وجوزوا ارجاعها في مدته
 اذ لم يمت عدة المطلق
 كما اتوا به هنا دليلا

فان عذر مانع طبيعي في الوطئ
 فان عذر مانع طبيعي في الوطئ
 فان عذر مانع طبيعي في الوطئ
 فان عذر مانع طبيعي في الوطئ

على انقضاء مدة الحلف

وبالطلاق والعنان مطلقا
 وبالنكاح قربة يذ منه
 كان وطئت صمت هذا الشهر
 وحيثما نفي الشهود لاربعة
 مفردة فان ابى معاند
 او كان عذرا قال ان قدرت
 وحيث بالله العظيم الي
 وبطل الايلاء بوطئ كائين
 وبانقضاء مدته الايلاء
 اذ كان قال لم اطاقني سنة
 وان يجامعني الا واحدة
 من وطئه او قال لا اجامع
 من كل زوجة فليس سبيل

باب الظهار

وكثر زوج صح ان يطلقها
 صح الظهار منه ايضا مطلقا

فلان الكاذب ظاهر
فلان الكاذب ظاهر

ولا تلتزم في الاستغفار والزوجة
ولا تلتزم في الاستغفار والزوجة
ولا تلتزم في الاستغفار والزوجة

فَلَا تُلَاحِظْ بَعْدَ كَيْفِ كُلِّ مَسْنٍ
بَعْدَ غَيْرِ مَحْصَنَاتٍ وَانْخَصِرْ
وَمَنْ نَرَتْ لَيْكِي مَعَ الْإِكْرَاهِ
وَذَاتُ رِقٍّ مَطْلَعًا مَحْصَنَةً
وَذَاتُ نَدٍّ بَيْنَ كَهْ أُمِّ الْوَلَدِ
وَقَدْ يَرَى التَّغْزِيْلَ لِلثَّادِيَةِ
كَعْدَفٍ أَنْتَى بَعْدَ إِثْبَاتِ الزَّيْنِ
فَلَوْ أَرَادَ الْإِلَاحُ لَمْ يَجِبْ

بَابُ الْعِدَّةِ
لِفَرْقَةِ أَحْيَاءِ وَالْمَيَاتِ
إِلَى بَوَاطِي أَوْ مَيِّ آدِخْلَاءِ
عِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَفْدَاءُ
عِدَّتُهَا بَرْبَعٌ عَامٍ اسْتَقْدَرُ
وَعِدَّتُهَا مِنْ ذَاتِ بَاسٍ أَوْ صِغَرٍ
وَذَاتُ رِقٍّ أَنْ يَحْضُرَ قَرَأَيْنِ
وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ ثَلَاثُ عَامٍ

فان كان سبب التاخير
لقد ظاهرا كذا
فان كان سبب التاخير
لقد ظاهرا كذا

ولو في الدبر خلاف ما قبله
او جها على المظلمات
فان كان سبب التاخير
لقد ظاهرا كذا

ولا صحتها محبوبة او مسلو لا انظر
او انظر الى ظاهرها
او انظر الى ظاهرها

مَعَ اللَّيَالِي حَيْثُ كَانَتْ حُرَّةً
وَذَاتُ حِلٍّ مَطْلَعًا مُعْتَدَةً
وَلَوْ بِالْأَجْمَالِ مَعَ امْكَانِهِ
فَتَقْضِ بِلَقْظِ ذَلِكَ مَطْلَعًا
أَوْ مَضْعَفَهُ قَدْ أَخْبَرَ الْقَوَائِلُ
بَعْدَ انْقِصَالِ الْكُلِّ حَتَّى الثَّانِي
وَلَيْكَ دُونَ سِتَّةٍ مِنْ أَشْهُرٍ

بَابُ الْأَسْتِبْرَاءِ
فَقِيْلَ أَيْ مَا فِي خَمْسِ أَخْوَالٍ وَجِبْ
وَالْعَكْسُ فَالْأَوَّلَى بِمَنْ السَّبِيَّةِ
فِي أَمِّ فَرَجٍ مَاتَ عَنْهَا السَّيِّدُ
لَمْثَلُهُ كَالْأَرْثِ إِذَا بَلَغَتْ
لَمْ يَبْقَ فِي بَعْدِ الْأَمْتَانِ
أَوْ عَجْزُهَا عَنْ عَوْنِ الْكِتَابَةِ
لِغَيْرِهِ لِيُضَدَّ أَنْكَاحُ

لانها جلا واحد فتمت
ما في خمسة اشهر
لانها جلا واحد فتمت

اي حلو وطهره اي السيد امير

مع اللطيف

فيسنبر استنبر استنبر استنبر
عن ولد ملك المين فانه في ملك
المين يستنبر من ولد الملك
كان مات ولد الملك
فيسنبر استنبر استنبر استنبر
فيسنبر استنبر استنبر استنبر

وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَدْ اشْتَرَى
وَزَوْجَ ابْنَتِهِ إِذَا أَهْلَكَ
مِنْ الْأَصُولِ وَالْفُرْعِ فِي يَرِثُ
زَوْجَهُ اسْتِثْبَارًا وَهَذَا بَعْدَ الشَّرَاءِ
بِغُلَامٍ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا تَرُكُ
فَلْيُعْتَزَلْ فَإِنْ بَيْنَ حُلُولِهِ

فصل في الميراث

وَلَمْ يَجِبْ فِي جَمْعِ عِدَّتَيْنِ
مَوْطُوءَتَيْنِ أَنْ يَبْنِي أَحَدُهُمَا
تَعْتَدُ كُلُّ عِدَّةٍ الْوَفَاةَ
بَيْنَ الطَّلَاقِ أَيْ ذَرِيَّةِ اعْظَمُ
أَوْ اسْلَمَ أَمْرُهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ
أَوْ زَايِدَ عَنْ أَرْبَعٍ وَلَا قَضَى
تَعْتَدُ كُلُّ اعْظَمَ الْقَدَرَيْنِ
وَمَنْ يَمُتْ عَنْ أُمِّ فَرَجٍ وَالْحَقِّ
فِعْدَةُ الزَّوْجَاتِ بَعْدَ الْمَلَائِكَةِ
وَأَنْ يَكُنْ بَيْنَ الْوَفَاةِ اسْتِثْبَارًا
وَصَاعِدًا فَخِيَصَةٌ مَعَ مَا خَلَا

لأن كل واحدة من عدة والنسب
عليها ما توري فلزمها أن تأتي بالأكبر
أحسبها فان لم يدخل بها أو دخل
بها فمهرها والطلاق رجوع أو كان
مطلقة أو ذات اهواء في ذوات اشهر
اعتدت كل منها لوفات او في طلاق رجعي
في الاخرى اعتدت من دخل بها بالاكبر
ط في الجميع انهر عن لوفات للاختصاص
اي البيان او التخييل فتعند كل با
كثير في عدة الوفاة وثلاثة اقل من
الموت احسبها ط انهر
ولم يخص فيها فلا بد مع ذلك اي
مع المدة المذكورة في حصة فيها
او بعد هذا الاحتمال ان الزوج مات
اولا وانقضت عدتها من وعا
دت فلا يشا للسيد وان كان بينهما
اقل من ذلك لم تحسب حصة اولاد
استنبر اعلمها لانها لم تعد فلا يشا
السيد لكونها زوجة ومعتدة
وما ذكرته من ان حكم الشهرين ونسب
ليالي حكم الاكثر منها وهو المعتد
انهر

باب الرضاع

فيسنبر استنبر استنبر استنبر
عن ولد ملك المين فانه في ملك
المين يستنبر من ولد الملك
كان مات ولد الملك
فيسنبر استنبر استنبر استنبر
فيسنبر استنبر استنبر استنبر

باب الرضاع

لَا يَثْبُتُ الرُّضَاعُ مَحْرَمِيَّةً
لِلشَّيْءِ وَقَدْ فِي حَيَاتِهَا الْفَصْلُ
بِحَجْمِ رَضْعَاتٍ وَذِي عُرْفَاتٍ
فَإِنْ يَعْدُ فِي الْحَالِ أَوْ تَحْوِلَا
وَكَا لِرَضَاعِ الْأَسْعَابِ بِاللَّبَنِ
ثُمَّ الرُّضَاعُ مُطْلَقًا إِنْ حَرَّمَ مَا
أَقْرَبَ الْخَلِّ الَّذِي لَهُ اللَّبَنُ
أَوْ كَانَ مَحْمُولًا فِي الثَّلَاثِ
وَمَنْ يَهْلِكُ مِنَ الْمَنَابِتِ حَسًّا
أَوْ نَالَ خَمْسًا مِنْ حَلَا بِلِ الْمَنَابِتِ
أَوْ خَصَصَ بَيْنَ عَدَى الْمَنَابِتِ
وَلَمْ يَنْزِلْ أُمُومَةً بِمَا أَلْتَسَبَ
فَعَارَقَتْهُ لَمْ تَنْزِلْ لَهُ اللَّبَنُ
بِوَضْعِهِ يَلْبَنُ لَهُ أَحْمَلُ نُسَبٍ
فَارَضَعَتْ طِفْلًا لِتِلْكَ الْمَدَّةِ

فلو قطع على ضاعف التدي او قطعت عليه الرضعة
ثم عاد بعد الرضعات انما لم يرضع او مسكه عند ساقه
ثم عاد بعد الرضعات انما لم يرضع او مسكه عند ساقه
فلو قطع على ضاعف التدي او قطعت عليه الرضعة
ثم عاد بعد الرضعات انما لم يرضع او مسكه عند ساقه
فلو قطع على ضاعف التدي او قطعت عليه الرضعة
ثم عاد بعد الرضعات انما لم يرضع او مسكه عند ساقه

وزن

فان تدا فعاها بان لا حقانه في الحظانه او الحظانه
في بلد او تحت رجب بن لا حقانه في الحظانه او الحظانه
والا لم يسمي بحد في الحظانه او الحظانه
الما نفع على الاب لا الاخت لا بل ان اولاب لبقوة ان شهر
تقدم هي على الاخت لا بل ان اولاب لبقوة ان شهر
وان علقه والاخت لا بل ان اولاب لبقوة ان شهر
ان شهر

وهو ما لا يفي الا في مشتمل على ط
فمن و حاجت انتم

فمن بنات الناقة الخاض معي	بنو اللبون مع بناتها دفعي
عشرين من كل يلا نزار	كذا من احقاق واجد اع
ولا يخصص وجوبها فيما سلف	من نفس ومعة وجرح وطرف
فبعض ذي بال كل حقا يلزم	كالنفس والعقل ومارن شمر
والاذني ثم سميح وبصر	وكاللسان والكلام والذكر
والبطش واليدي والرجلين	والمشي والافضاء والعينين
وكسر صلب حيث احبال بطل	وسلخ جلد لم يعد له بدل
وبعضها بالنصف دون ميين	كشفي واحد التيجين
والنصف من جرم اللسان مطلقا	او من كلام فقلة تحققا
واذن وسمعها وعين	وضوئها واحد الدينين
من مرأة ولو يقطع احكامه	والغير بالحكومة المحكمة
وكيد وبطشها ويرجل	وميشي كذا نصف العقل
وخصية واليد وشفر	والنصف من شوق وشم فادر
وبعضها في الثلث كالمأمومة	ومثلها اجايقة المعلومه
والثلث من عقل ومن لسان	والرجل في كل من الاجفان

المرأة من زوج او غيره بوطي او غيره
وهو دفع ما بين مدخل الذكر والذكر
لا يخصص بذا لك وللعن استمسك
كل من ذكوره وفيه هود دفع ما بين مد
اذ اقامت به المني و البول انتم
او من صلبها من غير ما بين مد
حكومة لا تقاها من غير ما بين مد
و من غير ما بين مد
كان تو ما و يقيق موما عملا ما التفت
التفسيط انتم
فكم في مثلها كما مومة وهي التي
تبلغ خريطة الحاس وجا فقه وهي
جرح ينفذ الى الجوف باطن جرح
او طريق كبطن و صدر انتم

ورب ما يدين وعشا
ورب ما يدين وعشا

وهو ما لا يفي الا في مشتمل على ط
فمن و حاجت انتم

وعشرها في كل اصبع قطع	ونصفه في كل سن قد قلع
وهكذا النملة الابهام	فيها نصف العشر بالتمام
والشم والتفيل والارضاح	وجبه ورايس مفردات فاعرف
وعشرها ونصف عشرها شرع	في هذه الثلاث حيث تجتمع

باب العاقلة

هم عصبات الشخص الا اصله	وفرعه في حملون عقله
اذا جنى لكن بشبه عمد	او خطأ فحسب دون العمد
ودون صليح واعتراف من قتل	والعبد والمرئ والذئ انقل
للكفر من كفر وكافر رجي	سما فقبل ان يصيب اسما
او بعد اسلام وقتل اخلف	عاقلة في وقت قتل قد سلف
وفي امور يحمل الذي جنى	مع الذين يعقلونه هنا
فيم جنى فارتد ثم اسلما	فلا رش حمل اهل عقل مسلما
وما عدا ذلك الارش فما قد فضل	من دية المقتول حمل من قتل
وحملوا معضا بقدر ما	من رقة لعله قد انتمى
كذلك ذي اجاف مسلما	وقيل موت من اجيف اسلا

ولا يخصص بذا لك وللعن استمسك
كل من ذكوره وفيه هود دفع ما بين مد
اذ اقامت به المني و البول انتم
او من صلبها من غير ما بين مد
حكومة لا تقاها من غير ما بين مد
و من غير ما بين مد
كان تو ما و يقيق موما عملا ما التفت
التفسيط انتم
فكم في مثلها كما مومة وهي التي
تبلغ خريطة الحاس وجا فقه وهي
جرح ينفذ الى الجوف باطن جرح
او طريق كبطن و صدر انتم

و هو في مسئلة الاصطدام الالهية
يعني الذي في هذه سقوطها

فالاشرى حمل كل ذي عقل
ورابع الامور الاصطدام

فصل

في الحمد غلط دية المقتول
واخذها من مال جان افراط
فخمسة وثلاث اجلت
وفي ثلاث ثلث مع الخطا
في احرم المكي والذي سطا
في فعله يقتل محرم الرحم
وثلث في شبه عمد من قتل
واجلت وحملت لمن عمل

وتكونها على القلة
فتقلظ تكونها مثلثة وخمسة يكون
مؤجلة بثلاث سنين لا يخرج بالذات
من الرضا ومحرم المصاهرة كسبت
عم هي ام زوجة اتمهر

فصل

وان تجد حربي قد تصادما
ضمنت كل نصف ماساواة
ونصف ما خصمه من الدية
وثلث ان يفعل بقصد
ومثل كل منهما الملاح
معافانا او موكوباها
مركوب غيره الذي رماه
لكن على من يعقلون المادية
وخففت عند انتفا العصد
في الفلك ما لم تغلب الرياح

او ان يصطدم سفينتان فيهما ملاح
الحربين اي فلكا اصطدامهما فكل الرابين
ان فعلا الملاحان ذلك الاصطدام
او فصل حق حصل ذلك الاصطدام
في دية لا يتيسر في مثلها كان يسيرا
او لم يكلا عدتها ان قصد الملاحان
الا اصطدام بما بعد مقتضيا للملاحان
وجوب دية كل منهما في تركه الا خلا على عاقلة
اما اذا فعلاه ولم يقصدا كان حصلا
الا اصطدام بعقله الرياح وجلا
ذلك فلا ضمان اتمهر

فليضمنا

فليضمنا كما مضى ان قصرا
ولا اصطدام منها قد صدرا
و في اصطدام راكب وماشي
محمدا اهدا رذالك الماشي
لا الوقت المذكور بل فيه الدية
وعكسه في عاشر بمضطجع
او جالس بشارع لم يتسبح
ولوروا بمنجنيق فاندفع
فقتلوا بالجحد الذي رجى
اهدرت من كل بقدر حصية
تما جنوا فكان باقي دية
موترا على الرؤس الفاضلة
يحملان عن اجميع العاقلة

فصل

جنينا امرؤ بضرب انتي فتزل
فغرة عبد رقيق او امه
بشر ما لاميته من الدية
وفي الرقيق عشر العقيم
وفيها كفارة فان ترك
ذالك لموتة فالعقيم
وحيث عاش مدة بلا اله
ومات فاحكم بالضمن بالعد
جنينها المعصوم ميتا ونفصل
فان يكن حرا تكن مقومة
من عاقل لو ارث يعطى دية
للأم من ضرب لوضع بالاله
حيات ومات جلا او لم يزل
او دية لنفسه معلومة
ومات فاحكم بالضمن بالعد

لان الجاني مقصر في ذلك الجاني المقتول
لان كل من مات بفعله فاعلى العاقلة فليستط ما يقابل
فقد اهدا رذالك الماشي
ولا ان يكون الرقيق غصية امه اي الجنين ان كان حرا
وان لم يكن الجنين حمل فعليه عشرة ايام عيب يبيع والا ي
الى الامانة والشك ثم يبيع في الرقيق اي في كل منهما العاقلة
لان اد في معصوم اتمهر
اي بان جنين ما ناول المولود مات فلا ضمان فاعلى العاقلة

فان اراد وارث ان يحلف
او قسم البعض وبعضا
انني بها جميعها مستيقنا
فليقسم الغالب حيث آتاه

فصل

من يعترف بالقتل مع سحر فُعِلَ
او نادراً والله لا يقتل
وانه يقتل غالباً قُتِلَ
فدِيءُ في الحالتين يقتل

من يرد عن ديني فليستب
فان ابي فقهه فورا وجب

تَمَارَكَ الصَّلَاةُ مَعَ تَقْصِيرِ
مَنْ احْتَبَا بِالْإِرْدَادِ لَمْ يَقْدَرْ
وَلَمْ يَحْزِنْ لِحَاجَتِهِ فِي الدَّيَّةِ
وَخَالَفَ الْأَصِيلَ فِي أُمُورِ
وَمَلَزَمَ حِكْمَنَا الَّذِي اسْتَقَرَّ
وَلَيْنَفْخِمْ إِنْ لَمْ يَعْذُ فِي الْعِدَّةِ

نَصْرُفُ الشُّكْرِ أَنْ نَقِذَ كُلُّهُ ۚ
وَالضَّبْطُ فِي الشُّكْرِ اعْتِبَارُ الْعَرَبِ

ای اسکول انجمن
دواء الخاری فی
علیه و سلم ای
اعتمد به علی
فیض الیوم
مخارج السکون
کرده

خان اراد

ظ
الغائب

ويفارق الودعة الكفرية الاصل في انك تداينها عليها
فلا تقبل منه الاسلام وتكون باحتكاكها كالتزامها
في الاسلام ولا يصح لك حقه الا بغيره حتى انت
ويهدر دمها في بدل دينه فاقطعه انت
بل هو موقوف ان هلك من دينه لا انت
بالرودة وان اسلامك لم يزل عليه
ولا يسبى ولا يترك ولا يورث كما في غيرها
صحي ولا يثب الاصل في جميع ذلك ولا يثب
خلاف الكافر الا في حق الكفر لا في غيره
علم ان الرودة لا تفارق فانه يفتقر
اذا كلف شيئا وعليه من الشافعي في اكثر
الكافر الا في حق الماوروي وصحة
كتبه انت كما قال الماوروي وصحة
حامله وغيره وقيل لا يضمن وصحة
حب الشبهة واقره عليه انت ويقتضيه

دواه الخادى و قومه و مرجع
الى السكان الى العرف اتمر
عليه و لم يبق يسكنان فامر بغيره
اعند به على الامم لان صلاح
فيقو ليرتفع فان اقم عليه
في حاله السكون فلو جازى ان
كرد او اسلام عليها ولا يحكي
ب الصواب على ما اخذت من المكلف و اتفاق
تقتض قصر فانه كما المكلف و اتفاق

للنبي عن ذلك ولا يقابل البغاة
حتى يبعث اليهم الامام اهتافا فلما
صاحوا منهم ما ينفقون فان ذكروا
ظلمة او شبهة اذها وان اصر
ناصهم ووعظهم فان اصر
هم الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا
واصروا مكابرين اذ انهم بالقتال فان
استسلموا فيه فقل ما راء من
مصلحة انهم لم يكتفوا في
الامطار وان لم يكن لهم امام والا
وان ائتمنوا شيئا من شرط فتم كقطاع
المطبخ في القتال انتهى

اي احكام الله لهما والمثلقات من سائر
النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والقتل
منه اي سائرهم في حكم القتال بالهيا والشر
ويجوز من جمع ما قبله في القسمة وبعد
في نفسه من بيت المال فان لم يكن فيه شيء
اعاد القسمة انتهى في قوله لا يكون من شرط
الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامها بدار
الحرب وفي العود منها الى عملها غير هذا
كداراهل الذمة انتهى لا يكون اهل الذمة
يؤخذ من اهل الذمة لولا الحاجة الى القسمة
او متخذ الى قسمة يستجد بها ولو بعدة
فقد اقبل في قوله تعالى الاضيق الى
او ينصرف من مضيعة في موضع ويحكم
الى مضيعة من مضيعة لستبه العبد
اقتلوا المشركين لا ير في بالاسير
انتهى

وبانقضاء الحرب منهم شدة
ولم تضمن ما يجرب اقلوا
وليس شرط ان يدكروا ناوله
وشوكي بجامر مطايع
واحكم في القطاع اما تبع
حتى يصير جمعهم مفزقا
اجوعهم وعنه لا ترجع
وحكم جرحهم كما قد سبق

كتاب السير

ما اخذ احدي من معصوم
وما اخذناه بغير منهم
نحتم تخليسه الا السلب
وحاد اهل غانم من معتم
ومن الى عمران غيرها وصل
وحيث قاومناهم من يقف
ان لم يكن لينة تحيرا
وجاز قتل كل ما فيه خلا
نزده للمالك المعلوم
اوسرقة او لقطعة ثمغتم
فدفعه لقاتل فور وجب
يد اريمه ولا ضمان فاعلم
حب عليه رد ما عند فضل
بالصف فيما لم يحز ان يصرف
او للقتال مع تحرف غدا
من رقة بالاسير ان قاتلا

كذا الرسول

كذا الرسول قتله ايضا حرم
كالنار الا ان يكونوا بالحرم
وفي سواه يكره التعميم
ولا دعت الى العموم حاجة
وبري جيشهم وان تدرسا
وان ميت مسامح يد ارضا
عند انتقاء وارث وما بقي
وجاز قتلهم بما يعمر
اغنيهم المكي فهو مختوم
ان كان فيهم احد معصوم
وعقر نحو خيلهم للحاجة
بصية او بالعبيد والنساء
فما له جمعة في لنا
في لنا ان كان لم يستغرق

باب الجزية

اقلها في العام دينار يعني
من اليهود او من النصارى
وما كسر الامام ندبا اهلها
غير الفقير والغني اربعة
وحيث يجري عقد هابلنوا
وان يكونوا عند عقد جاري
فان ابوا فذلك نفق ولنا
عن كل حر ذكر مكلف
او المجوس عابدين النارية
في عقد هابلنوا اقلها
ونصفها من متوسط السعة
من الاقل الزنوا بما جرى
لم يعلموا الجواز بالدينار
تبلغهم من بعد ذلك الماخا

اي اطلاقه وسائرهم
الى تقطيع الجوارح
عن رجال اثنى ولا يخفى للامام
والاخذ بكتفه عاقل لا يملك
تسلك جده او لا يملك
عليه السلام وتقليد غيره
وغير الخاسر بغيره كما
تسلك جده والفقير لا يملك
والثمن من الخنزير لا يملك
للإمام الخنزير بل ان امكنه ان يملكه
حتى يرد على دينار بل ان امكنه ان يملكه
بالكس منه يجب ان يملكه
ومن ان يقاتل بغيره القنا وغيره وان جعلوا
الخلاف لا يقاتل بغيره القنا وغيره وان جعلوا
الاخذ جوازه بدنانير من اسرا شيئا
بالكس منه وان جعله في حال العقد
انتهى

وَمَنْ يَقُلْ فِي اللَّهِ مَا لَا يَشَاءُ
أَوْ فِي نَبِيِّ أَوْ فِي مَا يُسَلِّمُهُ
أَوْ رَدَّ مُسْلِمًا عَنِ الْإِسْلَامِ
أَوْ عَلَّمَ الْإِعْدَاءَ بَعْوَرَةً لَنَا
فَانْشَرَطْنَا بَنَاصِيْدًا يَوْمَ خُلَا
أَوْ دِينَنَا أَوْ فِي الْكِتَابِ الْأَبْلَغِ
وَإِنْ يَكُنْ بِاسْمِ نِكَاحٍ قَدَّمَهُ
أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فِي الْأَنَامِ
أَوْ ذَبَّ عَنْ عَيْنٍ هُمْ أَوْ طَنَا
فَلَسْتُ نَقُصُّ خَوْرَابَهُ وَلَا فَلَ

٢
وهو خطا ~~بسيط~~ غليظ فيه الوان شدة
في الوسط فوق ثباتهم قبيح لهم عينا انهم
وهو تغير الباسي بان خطا فوق
التياب يتوضع لا اعتقاد الثبات عليه
كما المكثف ما يختلف لونه وتليس والا
ولي بالانهاط الا ذرق وتليس والا
واليهود الاصفر والحوي الاحمر والا
ويكتفي باعني الخطا بالجملة كما
العمل الآن انهم

باب الهدية

يَعْقِدُهَا مَا وَلَوْ مَبْن
يَكُونُ امْرُؤٌ نَقَضَها مَقْصُومًا
وَجَوَزَتْ لِلْعَشْرِينَ سِنِينَ
وَلَمْ يَجْزِ عَلَى خُرَاجٍ يُدْفَعُ
اِنْ يُعْطَى الْمُسْلِمُ مَا لِيَ الْفَدَا
اَوْ يَسْرُوهُ فَلْيَجْزِ اِنْ يُعْطَى
وَحَيْثُ هَادَنَ الْاِمَامُ اِنْ عَقَدَ
وَاَنْ اَتَى عَبْدُ لَنَا قَدْ اسْلَمَا
لِسَيِّدِ الرَّفِيقِ قِيَمَةٌ وَلَا
وَعِدْهَا يَلْعَنُونَ الْمَأْمُومًا

فصل
جوز امان مسير مكلف
لكافي او عدد محصور
اربعة من اشهر وحيث صح
الاراهه او اسره كل ثقي
لا نحو جاسوس ولا اسير
فالنقض قبل الا تقضاء البيع

[illegible]

في الحى بديع
ولا امان اسير اى واصف غيب
وعنه من هو يد انتى اى امانى
وطبقه لكفاد انتى اى امانى
عليها من ضعف بنا بطل في الزايد فقط يقبى
للمصققة فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ
بعد لها من انتى

وحيث ذميان او معاهد ، ومسلم او مسلم وواحد
ذمي او معاهد وذمي ، كما كما فاختر وجوب الحكم

باب اخراج

الارض ان تفتح بسيفنا حكم ، بانها للغا غنيمت تنقسم
لكن ان استرضاها هم امانا ، لو قهرنا صارت به وقف لنا
في اخذ اخراج كل عام ، اي اجرة في الكفر والاسلام
او فتحت صلحا على ان تجعلنا ، حكمنا فحكمها كما خلا

باب السبق

يصح بالجيل وبالاقبال ، والابل والحمير والبغال
والنبل والرماح والاجار ، بكل ما من الة الحرب حصل
وجاز لا هله اخذ العوض ، عليه ان يشترط ان يسبق قبض
الغاني الامام او سواه ، او من سبق وان ساواه
ولم يجز ان اخراجا ما بين ، ما لم يكن محلل مع ذين
مركوبه كفؤ لمركوبيهما ، مع كونه كفوا لكل منهما
في اخذ الما بين حيث يسبق ، ولا يكون غارما اذ يسبق

اي قهر كاد في مصر والشام والعراق
في غنيمته النهر

كاد في مكة وشطط لنا في كذا ذكر في
لو فتحت عنقه اي قهر او شرطت لهم
على ان يودوا واعزها حراجا كل سنة فها هم
الجزيرة فينشر بلوغه دينا عن كل عام
عند التوزيع على عدد روى من عليه
الجزيرة اقهر م كان قلة يقول من سبق
منها فله في بيت المال كذا او على كذا هو ان
مستقني قتل على كذا او استغلت فلا شئ
في عليه غاي في ذلك من الحث على قتل
الفرسية وغيرها ويدل في طاعة الله

جاو معا واحد قبل الاخر النهر
وصيما

وحيثما سبق انتقي او سبقا ، هما معا فلا وجوب مطلقا
وان اتى مع واحد وقد ما ، تقاسما مال الاخير منهما
ثم الذي مع المحلل استقل ، ايضا بما ل نفسه الذي بذلك
او كان غير ما مضى فليجعل ، مال الاخير منهما الاول
والشرط علم مبدئ وغاية ، والاستواء في البدء والتمايز
وعلم قدر المال ايضا والغرض ، وجاز من ارضين بالعوض
والشرط ايضا ان يكون من عدد ، فلو جرى من واحد فقط فسد
نحو ارم عن عشرة سراما ، وعنك ايضا عشرة تما ما
فان يصب فحده عن عشرتي ، زيادة قدرهم في ذمتي
وجاز ايضا جعل بعض المال ، لمن يلي سابق ثم التا
ان يقض الاخير في جعله ، ولم يزد سواه عن من قبله

كتاب الحدود

احدا ما ان يكون قتل ، او قطع او ضربا بغير امر لا
فالقتل في ترك الصلاة غرسل ، وقاطع الطريق ايضا ان قتل
كذلك في المرتد والذي زنا ، لكن بشرط ان يكون محصنا

لشدة هذه الامور او الرضا ان يتركها
او دناها الاخرة فلو شرطوا بها
صوف لم يصح العقد ان يتركها
ولا يمان قد ان الغرض
وبين الباوي بالو في انفس

لكن لا ينافي في نفسه انفس
ولعن الاو انقطع وعلمه ربا في غير على من قبله انفس

اي في النكاح الصلح والرضا
وان ظلال الطائفتين جنون
اورق التمر

اي صحيح

فان يري مكلفا حداثته
وهذه الصفات حتماً شرط
والقطع في قطع الطريق ان
والضرب وهو اجل حد السكر
فليضرب السكران اربعين
ومن ذنا بكر اخذه مائة
ومن يمت بحد يهدر ولا
فان يقع من ذلك الاغماجلد
ولا مريض يربح شفاؤه
وحيث لا يربح له زوال
اعضائه خمسون غصناً او مئة
ان كانت الاعضاء قد تراكت
وجاز في احقر الشديداً
والنفي في نحو المحنثين
فالحرة عاماً كاملاً بغرب
منه جماع في نكاح معتبر
في حال الجماع والزنا فقط
مالاً كذا في سارق حيث وجب
وقاذف وكل زان بكسر
وضعهما في قاذف يمينه
وفي الرقيق نصف كل اجزاء
حيد ذوالاغما حتى يعقلاً
ولا تحدر حامل حتى تلد
حتى يزول سمه وداؤه
كفى له في جلده عتكال
فضرية اوضربان مجزئة
او من كل خمسة فالت
والبرد لکن لا يجوز اجلد
وفي زناه غير محصنة
وفي سواه نصف عام او صبو

يكون في ثلاثة اشهر
اي اربعين جلده مسوط او غيره
لانه صلى الله عليه وسلم ضرب اربعين
دواء مسلم التمرع و في القذف للكل
المحرم العفيف عن زنا ووطي
مملوك ووطي ودر حليله التمر

حيث ينس الاغصان او ينكس بعضها
بعض لانه بعض اللام فان انبت ليس
والاكتساب او شوك او سلك في سبط
الحج وهو النقص يكون في خواتم
اي المنسبة بالنساء ودر في خواتم
ان النبي صلى الله عليه وسلم في اورد
خضب بدمه فقام هذا في رجل قد
نسيه بالنساء فامر به فقتل
وشمل خواتم كل امة فقتل
فيها ولا كفارة كذا في طم الطريق لا حد
قتل ولا اخذ مال ما ياتي في باب قاطع
الطريق التمر

وكالزنا

وكالزنا قبل امة اللوط
في قطع نية بين المحصن
عنه التمر

وان كان محصناً

وكالزنا اللوط لكن ضرباً
ويلزم التعذيب في اتيان
من كان مفعولاً به وغيره

باب حد السرقة

له شروط وهي كون ماسرقة
او ما يساوي الربع من سواها
وكونه من حذر مثله اجد
بما اقصى عرف المكان حينئذ
واشترطوا من ماض خلو
فلا يجوز قطعه بما سلك
ولا بمال اصله وفرع
فقطع اليمين من اليمين
وثالثا يسي اليمين فاقطع
وتسقط اليمين باليساري
واسقطوا يد او رجلاً مطلقاً
والرد للمسروق مطلقاً يجب
ربما من الدنيا رخصاً طريق
او من نضار ورنه ساواه
وكونه من حذر مثله اجد
بما اقصى عرف المكان حينئذ
عن سببه بالملك والابوة
كجور ولا بمال مشترك
وذوالنكاح احكم اذن بقطعه
وبعد هاتين من الجاني
ورجله اليمين تمام الادب
بقطعهما والعكس ايضاً جاري
ان قطعت وعكسه قد حققاً
فان يفت بيدل كمال قد غضب

باب قاطع الطريق

وكالزنا قبل امة اللوط
في قطع نية بين المحصن
عنه التمر
وان كان محصناً
سائر المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة التمر
وهي لقتل المال خفية وشرعاً اخذه خفية من حريم
خلفه بغير طوع ولا دفع وهو من قطع الطريق ولا حد
ولا شرب الخمر ولا زنا ولا سرقة ولا قذف ولا
كالاوديع التمر بغير طوع ولا دفع وهو من قطع الطريق ولا حد
ولا قطع يد او رجله من غير طوع ولا دفع وهو من قطع الطريق ولا حد
فقطعه يد او رجله من غير طوع ولا دفع وهو من قطع الطريق ولا حد
باجتلاف الاموال والاحوال ومرجع العرف التمر

و يجب مع ذلك رد المسروق الى صاحبه
والا فقتل له في خفية او فقتل كالمسروق في
جب رد الزنا ان ياتي بالافدية وذلك الخبر في
ووطي التمر

ان كان اخذ المال والقتل اتقى
 بكل ما راي الامام فعله
 وقتله حتم بقتل نفسه
 بل يقطع اليقين من اليدين
 فان تعبد يقطع اذا اسر اه
 وعند اخذ المال والقتل قتل
 او باب قبل اخذ فاله سقط
 لا غير ذلك من حقوق ربنا
 بشرطه في سائر الابواب
 والمستحق جاز ان يبقيه
 والشرط في القطاع شوكه فلا
 يكون منهم ذوو الاختلاس سجلا

من قطع يده ورجله و صلبه و حنقه قتل
 للامير الا الذين تابوا من قبل ان يقدروا
 عليهم بخلاف ماله و ثوبه بعده لم يرضوا
 بخلاف القود و المال و حده الى تابوا
 السرقة و غيرهما الا قتل المرنه فيسقط
 بها النهر

كسبه و المختلس من يعتز من اللقطة و يعتد
 المهر و النهر عن معصوم و يفتن
 و طرف و اهل و مال و ان قتل و اختص
 و غير ذلك الا نهر علامه لا سبيل الى ابا
 حقه النهر

باب الصيالك

للشخص دفع صايل ما عجم
 وان يكن بالقتل او قطع الطرف
 والدفع عن بضع ونفس يلزم
 من ينقص او مال وعضو ورجل
 ولا ضمان بالاختف والاختف
 لا النفس ان يصل عليه بمسك

ان يكون كافرا و يهر او مسلم
 غير مختون الدم و ان يقتل
 و ان يقتل من غير الدم و ان يقتل
 و ان يقتل من غير الدم و ان يقتل
 و ان يقتل من غير الدم و ان يقتل

ما عليه ضرب من ذلك القدر
 على نفسه لتقديره النهر

مع كونه اذ ذاك محقون الدم
 ومن راي شخصا ببيته دخل
 فضربه وان يميت لم يمتنع
 ومن بعض عضوه ولا يدفع
 فانتزعت اسنانه كاهدم
 كعين من حرمة امره نظر
 وكان من ثيابه مجردا
 ان يخل عن حليته لمن نظر
 وعن متاع فرماها ذوالسكن
 به كعود فانهت الى العما

فصل

لو اذلت بهيمة شيئا فان
 لمابيل او بفار اذلت
 او لم يكن معها اذ لم يضمن
 ما لم يقصر رب ذلك المتلف
 لكن اذا مع من له يد ضمن
 او في طريق ضيق قد اوقفت
 لكن مع التقريب فيما ضمنا
 فان يقصر الضمان مستفي

باب نجد المايل

اي ضرب من العضو من غير ان يترك
 ظاهرا او مظلوما او يتركه
 مع بغيره ان يتركه فيضيق النظر
 بالاسهل ان يتركه فيضيق النظر
 على اسهل من ان يتركه فيضيق النظر
 وكان في حقه ثيابا و ان كان يتركه
 و سائر الثياب

غالبا سوا كان سايقا ام لا كما ان يتركها
 قطعها قطع التقليل لا يتركها في يده و عليه
 و حنقها كما لو اوقفت في طريق ضيق قد اوقفت
 عاوة فالتفت شيئا فانه فيضيق لها فتنه الى ابا
 ان و ط في ربطها واد سائرها و لو ليل النهر
 كان كان له في حنق طرد باب فتنه كمن ضيق حافلا
 ضمانا لنفسه بغير ما كانه النهر

او صنف فيه على اربعة
ملكه يدور النهر
خارج به يكثر

اذا بناحد ارضه معتد لا	فقال او بملكه قد ادخله
مفتري سافا لعا شيئا حضو	هناك او بملكه بيتر احفر
وقد تردى فيه شيء فناف	فلا ضمان مطلقا فيما عرف
ما لم يكن صيدا وموضع التلف	بالخدم المكي فالجزا صرف
او ما لا غير ملكه ضمن	او ملكه يكن بنفيه فمن

فان كان غير ملكه فسقط و تلفه
شيء ضمنه وان كان ما يلا الى ملكه
لم يضمنه شيء النهر

باب الاشربة هي نوعان الاشربة

مسكرو غيره نفسهم	فاول قسمين منها يحرم
ولو قليلا اولداء وعطش	ما لم يخف معد الجلاء والعطش
او غص حال اكله بلفظه	فتنتف في الحالين الحرمه
ثانيهما ان كان رجسا حوما	الا الرجس من ماء وبول للظما
او طاهرا فيث ضرر يحظر	او كان ذاك غالبا يستقدر
وحل شرب الماء مع التعير	وما عدا المضرو والمستقدر
وان تجدماء طهورا ونجس	فاستعمل الطهور واشرب النجس
وكل ما من جامد ان الا	عقلا كينج لم يكن حلالا

فان كان مضر عن تناول ك السم او
مستقذرا غالبا لحظ فحرام تناوله
للتعير فلا يحرم تناوله ك الماء
فليس يحرم تناوله ك الماء الحار
اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فخلل
لا يفتي عليه التحريم النهر

باب الاطعمه

كل

للموتعة الطهارة
مكة لا يستقل النهر

يجل اكل كل شيء طاهر	كنعم وصنع وطائر
والقنب واليربوع ماعد البشر	وما يري مستقذرا وذا ضرر
وكل ذي ناب وفلب وما	في حرمت عليكم قد حرم ما
وما يري مستحبنا عند العرب	وكل ما من الداب يرتكب
لا تحيل وامنع كل ما مرنا	نقبله او عنه قد رجبنا
ونكره الجلاء الذي ظهر	في لجمها بتغير من القذر
حق يطيب لجمها في الظاهر	بنفسه او علمها بطاهر
واجرة الحمار والكناس	لا اجرة الرقاب لدفع الباس
ولم تجز لشاهد على الادا	بل للركوب حيث قاض بعدا

باب الصيد والذبائح

ذو الصيد اما ان يكون اسكه	بيده او اية كالسبك
فالقطع للمري والحقوق	ذكاؤه بالمدج المعلوم
او صاده بنحو سهم رسله	ان لم يجد به حياة حل له
او وجدت لكته لم تستقر	او لم يقص في الذكاة من ذكر
لكونه قد سل سكتا معه	فمات فور او بعد ومنعه

للموتعة الطهارة
مكة لا يستقل النهر
فان كان غير ملكه فسقط و تلفه
شيء ضمنه وان كان ما يلا الى ملكه
لم يضمنه شيء النهر
فان كان مضر عن تناول ك السم او
مستقذرا غالبا لحظ فحرام تناوله
للتعير فلا يحرم تناوله ك الماء
فليس يحرم تناوله ك الماء الحار
اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فخلل
لا يفتي عليه التحريم النهر

في ابتداء الايام بعد صلاة العشاء
 واما ان لا ياكل من الصيد لما خذته المراسل
 او نحوه قبل فتنه او غيره في كل
 فانما المستعمل في نفسه رواه
 الشيخان الترمذي

مئة بعد اخرا حتى يظن قادمها و
 الرجوع في ذلك الى القدر الحزبه
 بالحوادث التي في قلوبهم
 اختيارا لغو فقتل صيد لم يحل
 انتهى

لا تفتن الارسل الا ان يزجرها
 صيدها فتزجرهم يرسلها فيحل لوجودها
 دسار والثالث ان يرسلها على صيد
 شغلها او يوزع قلوبها على صيد
 كان ادسارها احتيازا لقتلها فقتلت صيد
 لعدم ادسارها على غير الصيد انتهى
 لا حلال صيدها على غير الصيد انتهى
 الا ان يكون الصبي في اي ضرب من الجا
 دية للصيد لا يقتل صيدها في اي
 انتهى ٧ وان لم يكن على صيد فيحل
 المعروف او مات او طوى بفتح الفاء
 فوق الماء اي علاه لقوله تعالى احل
 لكم صيد البحر انتهى ٨ ويسمي عقرب
 الماء وسمي عقربا وسمي عقربا
 لجمها انتهى والنهي عن قتل الضفدع
 رواه ابو داود والحاكم وصححه
 انتهى

وكا صيدا السم صيد كل ما	من السباع والطيور علما
وكان مع ارسله مسترسلا	منزجدا بزجره في اكله
مكررا حتى يرى معتادا	مع كونه مغدرا بما قد صادا
فلومضى بنفسه او ارسله	لغير صيد لم يحز ان قتله
ومثل ذلك السهم في الارسل	فحيث اخطاه يحز بحال
وعلمه بقتله ولو فقد	عنه فغاب ثم ميتا وحيد
او كان من علو تردي او وقع	بجدر ماء او بناه امتنع
لاحيث كانت ضربة مثله	قائلة فاحكم اذا حبله
ولورى فقتله نصفين	بضربة حلا بغير مين
وكل ما في البحر من حي يحل	وان طفي او مات او فيه قتل
فان يعيش في البر ايضا فامنع	كالسرطان مطلقا والضفدع

باب الاضحية

له الدماء قد تكون واجبه	وقد تكون سنة فالواجبة
في الحج او في تذره للاضحية	او في السنة قد عينت للضحية
والسنة الاضحية المعلومة	وفي عقيقة وفي الوليمة

اما الضحية

اما الفحيا فليجب لها النعم	من ابل وقبقر ومن غنم
فالجذع الضان كفي اذ يجذع	او بعد حول في سواه يشرع
كذا في غيره فمن بقدر	او معز في ثالث الاعوام قدر
او ابل في سادس فزائد	والشاة تكفي مطلقا عن واحد
فان تكن من ابل او من بقدر	فواحد عن سبعة كما استقر
وشرطها سلامة مما يحل	باجزائها او كل ما منها اكل
فتمنع العوراء والعرجاء	كذلك العجفاء والحجباء
والمنع في مريضة ايضا واجب	ان كان كل بين الا اجر
وليس فقد قد بها وضرمها	وكسر قرنا موجبا لمنعها
كذلك فقد اليد او الذنب	ومنعها بفقدها اذ بها واجب

فصل

ويؤيد استئمانها مع كونها	سليمة من نحو كسر قد فها
وذبحها بعد صلاة العيد	واجزأت في وقتها المحدث
بان مضى مقدار ركعتين	خفيفتين ثم خطبتين
كذلك بعد ذلك الشروق	الى الغروب آخر الشروق

كل حي من ابل وقبقر ومن غنم
 فاجزأت في وقتها المحدث
 وان مضى مقدار ركعتين
 خفيفتين ثم خطبتين
 فذلك هو وقتها المحدث
 وان مضى مقدار ركعتين
 خفيفتين ثم خطبتين
 فذلك هو وقتها المحدث
 وان مضى مقدار ركعتين
 خفيفتين ثم خطبتين
 فذلك هو وقتها المحدث

اي المخلوق بلا اذا انتهى
 فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر
 ركعتين وخطبتين خفيفتين وان مضى
 فذلك هو وقتها المحدث

وان جاز لبلاد الكراهه لانه قد خطى للفرق
ولان الفقر لا يحضرنا في غير الله

وان تكون بالنصارى تذبح
وحائض وذو الجنون والصبي
واللين في مكانها وان يذبح
وكونه مستقبلا مبسلا
كذا الدعاء بعد بالمأثور
وترك فصل راسها فلودح
وتخره للأبل من قيام
فالتحر في البيت دون مين
وكونه للودجين قاطعا
وان يكن شخصان كل قدح
واجزات عن فرضها مع غمها
فصل
ويستحب سابع الايام
وعنه شاة فقط بقض
والرجل يلقى نية للعابله
وان يكون مسلما من يذبح
احب من ذي الكفر وهو ما ابي
في العشر اخذ ظفر كذا الشعر
ومصليا على النبي او لا
عن النبي بلفظه المنثور
من القاعصى بذاك وليس
والذبح لا يقار والاعنام
والذبح تحت مجمع الحيين
مع قطعه الحلقوم والمرى معا
اضحية الآخر دون الاذن صح
يكون بين القيمتين فيهما
فصل
عقيقة شاة ان للغلام
اعضاؤها من غير كسر يحصل
ويطبخ الباقي بجلوقايله
فصل
ويستحب سابع الايام
وعنه شاة فقط بقض
والرجل يلقى نية للعابله

وان يطلب لها هو ضعا لئلا يذبح
ظفره شاة في العشر اي عشر ذي الحجة
حتى يصلي لحزب مسلم في ذلك الشهر
وان يوجه ذبحته الى القبلة اي مذكرا
هو اليها ايضا الشهر وان يسمى الله
للاضحية دواء الشيطان وان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم لانه يحل شاة
فيه ذكرا لله فشرع فيه ذكرا لله
ذات الصلاة وان يقول اللهم هذا
منك والملك فتقبل مني للاتباع هذا
الذبح اتهم ٢ ويسين ان يكون الذبح
عند الخوقة معقولة ذكرا للسر
والبق والنعيم عند الذبح متحقق
للحبيب الايسر مشدودة القوائم
الرجل اليمنى وان يجد المدينة وان يتصدق
بكل الاضحية الا لثما ياكلها ثوبا فانها
مسنونة الشهر واجزت كل منهما
عن الاضحية الواجبة بغير فنيق
قربان صاحبها لانها مستحقة للصبر
لجهة التضحية ولان ذبحها لا يقتضيه
الحنية اما المتطوع بها والواجب ما
التحلل فلا يجزي ذبحها عن الاضحية
لافتقارها الى نية التبرع بها
حيث وقفتها من فوج لان اداقة
الدم قريبة مقصودة وقد فوتها
الشتر

يكون طينها خبز رواه الحارثي
الولد ولان هذا الذي عليه دم كان
يحب الحلو والحامض

ابطلها الله تعالى بقوله تعالى ما جيل الله من حبيبة الاله
اي ما وجبوا ولا امر بها الشتر

واطمعت للناس كالأضحية
والفقد اولي لها هديته
فصل
قد كان اهل الجاهلية العرب
بذبحهم وبالذباوى الكاذب
وقولهم بجملة فخر رب
لهم امور يجعلون فخر رب
فابطلت باصدق الكلام
لها نساخ خمسة بطون
اذن شق اذنها وتعبتر
ولم تكن لغير ضيف تحلب
والثاني ما اعتقه مولاه لا
او البعيد اهله سيبه
والثالث الشاة التي قد انتجت
بأثنين اثنين واستقر
قالوا لها قد وصلت اجالها
ودر تلك الأم للرجال
واجريت اذ ذاك مجرى الساببة
فصل
لهم امور يجعلون فخر رب
لهم امور يجعلون فخر رب
فابطلت باصدق الكلام
لها نساخ خمسة بطون
اذن شق اذنها وتعبتر
ولم تكن لغير ضيف تحلب
والثاني ما اعتقه مولاه لا
او البعيد اهله سيبه
والثالث الشاة التي قد انتجت
بأثنين اثنين واستقر
قالوا لها قد وصلت اجالها
ودر تلك الأم للرجال
واجريت اذ ذاك مجرى الساببة

وجرت مجرى الساببة

بَابُ النَّدْرِ

وَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ إِلَّا فِي قُرْبٍ
فَلَوْ جِي نَذْرٌ بِحَجٍّ فِي سَنَةٍ
فَإِنْ تَوَافَقَ بِهِ أَوْ تَمَرَّضًا
لَمْ تَعْنِ كَصَلَاةٍ تَسَعُّبُ
بَعِيْنَهَا فَوَاجِبٌ أَنْ أَمْكَنْدَ
أَوْ أَخْطَأُ الطَّرِيقَ أَوْ شَيْءَ قَضَاءِ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لہ
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين أجمعين

كان وقت طلوع غده و^٢ ينقطع حكم الميثاق باخلاها
الامم التي انتشر

كَذَلِكَ بِاسْتِثْنَاءِ الَّذِي أَضَلَّ
 خِيَارِي بِمَا يَقْتَضِي تَحْنِيثَهُ
 عَدَّ الصِّيَامَ جَازًا أَنْ يُقَدَّمَ
 زَوْجُهُ أَوْ تَرْكُهُ قَدَامًا
 فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ مِنْ بَيْتِهِ
 وَاحْتِثَ فِي الثَّانِي وَفَوَائِيثُ
 أَوْ قَالَ لَا أَسْكُنُ وَهُوَ سَاكِنٌ
 أَوْ قَالَ لَا أَجْلِسُ وَهُوَ جَالِسٌ
 فَحَنَّهُ أَنْ اسْتَدَامَ وَاجِبُ
 اخْرَجَهَا وَلَا أَكُونُ إِلَّا
 بِأَمْرِ بَعْضِ عَاجِلِ احْتِقَاقِهِ
 فِي غَيْرِهَا وَبَعْدَ أَكْلِ فَضْلَتِ
 وَأَنْ يَحْتِثَ لِنَفْسِهِ فَيُؤَلِّغُ

فَضَّلَ
لَوْ كَانَتْ لَأَكْلُ بُرْءِ أَعْدَاكَ ، إِلَى دَقِيقِ أَوْ سَوِيْقٍ فَأَكَلْ

وم خلق على عيني فوا عيني ها خير
منها فلما ت الذي هو خير لي كيف
على عيني لظاهر خير القليل عيني اني
لا يكون على عيني فاري عيني عيني اني
حيث فان عيني عيني عيني عيني عيني
لقد ولد الله عليه السلام على الحنث جاز
سيرة اذ اختلفت على عيني عيني عيني
خير منها فكلو عيني عيني عيني عيني
الذي هو خير رواه عيني عيني عيني
وعنه الا الصيام فلا يجوز تقديمه
على الحنث لان عيادة بدنيه فلا يجوز
تقديمها على وقت وجوبها غير حاجه
كسوم دمضان انتر على ولو خلق
على الزوج على ذمه عيني عيني عيني
كر التزوج عليها فتر وج فيها وهي
في عده منه رجعية فتر في الاولى وحسنه
في الثانية لان الرجعية حكم الزوجية
في التام ٣ وهو مبركه الصفات فاستند
استند حسن لان الاستدانة فيها
تسمى سكنى ومساكنة وركوباو
لبساو كذا كل ما يتقرر بعدة كتمام
دمساركة فلا بد من خلاف ما لا يتقرر
بعدة كما لو خلق ان لا يتزوج الا بتقدير
او لا يعا او لا يصلي وهو مبركه في
فاستند لا بحيث لان الاستدانة في
فيها لا تسمى تزوجا وتقليبا في
انتر على اي فضلت واحدة او
بعضها لم حنث لجواز ان تكون في
المخلوف عليها انتر على فكيف لا يحسن
لاحتمال انها غير المخلوف عليها
انتر

او عینہا و بنو ہاشم
او قال

كأس طيب و صديق و حبيب
الشم و هي الابل و البعير
عوقا تش
و خذ مجازا و ما لذ ربحا
كصوم الدهر و كمن خاف به ضمرا
كأكل طعام طيب و أوجب خلافة
فلا يصح انتمس

و جوامع الامم و صوم سنة فافطر فيها
لما اذ امنتم شيئا منها قبل ان ياتي قتل
اما اذ امنتم شيئا منها قبل ان ياتي قتل
لما اذ امنتم شيئا منها قبل ان ياتي قتل

لا يقدّر على وفاء فلا قضاء عليه
فإنه لا يقدّر على وفاء فلا قضاء عليه

لكنه ان صدّه الاعتداء	عن فعله لم يلزم القضاء
لنذره اجمية عتبه	فحال موت بينه وبينها
وان جرى بصوم عام عتبه	فصومه حتم كما قد بينت
لما خوجيد مطلقا ولا قضى	ومثله شهر الصيام في القضاء
او صوم يوم فيه نريد بقدوم	فجائز وصومه محكم
وحيث فات القضاء قد لزم	او جهلا فاحلا لدعوى
فان يظل يوم القدر وم سريعا	فواحي صيامه مؤبدا
ان لم يكن موافقا لما مضى	مما هي عن صومه ولا قضى

باب آداب القاضي

جلوسه للحكم غير محتجب	ساكن قلب لا بمسجد يذب
وفعله ان شهيد اجبا يرا	او عاد مرضانا بعد جائرا
كأله ان يحضر الولا يرا	ويترك الجميع ذركا داما
وان يجي مقدما للحاج	ونحوه لا وقت الاحياج
وان راي خصمين قد تقدم	اليه يسكت او يقل بتكلمي
او مدعي في الدعاوي اذحموا	فمن يكون سابقا مقدما

فيها الاكرام لا الشواب وفي تلك
الانواع بالعكس انتهى
الاجابة ان كل نوع وخص في عرف
المساكنة او يتركها كلها ان كثرت وقطعت عن
الحكم ثم لو كان يحضر بعضهم قبل تولى فلا بأس
بسماعه فترفعوا بين الامم والافواع التي قبلها
بان اظهر الاخر اقل فيها الاكرام

عنهم بدعوى غالبان وجد	من واحد منهم خضاما يلد
بها عن خصامه المذكور	فان يعد جازاه بالتعزير
وساوير الاخبار اهل العلم	ولا يقلد غير في الحكم
وحكمه بعلمه فيما عدا	عقوبة الله ما من ابدا

فصل

ان يخط في حكم يجب ان ينقض	فان تغير اجتهاده قضى
بما يراه بعد في المستقبل	من غير نقض الاجتهاد الاول
واخرج والتعديل ان لم يحصل	من شاهدي عدل فقل لم يقبل
كذلك الترجمة التي تفتح	مما سوى عدلني ليست تسمع
ثم الشهود حيثما ان يحلوا	وارتاب فيهم فترقوا وليسلوا
وليكفي التعديل هذا عدل	مع علم باطن الشهود قبل
وينبغي كون الذي قد عدل	وكاتب القاضي ومن قد جولا
صاحب راي احكام المذكور	متصفا بالعلم والتدبير
وحقه كيس الرقاغ ثم لا	يفتحها حتى يراه او لا
وليعد كتاب قاض قدور	مع شاهدي عدل والا فليرد

اي وثنا وند بالعلم الاما في الحكم بقوله
اختلاف وجود النظر وشاؤهم في الامر
تعالى ليس صلا عليه ولا يخلو ما يطلع
ان كان يحتمل بل باخذ ما يطلع عليه
لاشك في تعمله وان شئت ان لا يطلع عليه
ان لم يطلع عليه فقل ان لا يطلع عليه
وحيث علمت الله تعالى وحده وتغير عليه
الا في عقوبة الله تعالى وحده وتغير عليه
السنة في اسبابها وانما حكم الحاكم في الاجتهاد
حكمه البينة ولا يطلع او الظن حكمه في الاجتهاد
ولما قلنا القاطع وان كان حكمه في الاجتهاد
ظهور الخطا اجتهاد ولا ينقض الاجتهاد
الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد
لان لا يقبل القاضي في حقه ولا تعدل ولا
في لا يقبل كلام الخصوم عليه او الشهود
قد جرة نقول قول المحامي عليه ان الاجتهاد
عليه في فلا يفي في شهادة لان الاجتهاد
وقد قلنا كحق الله تعالى واتهم
الان في كل طرفة عين مكانة ومكانة
لغيرها فكل طرفة عين مكانة ومكانة
عن وقت محكم الشهود وان كتب شهادة
عن وقت محكم الشهود وان كتب شهادة
تجدد وحده او مع غيره او مداد وجوه
تجدد وحده او مع غيره او مداد وجوه
ذلك ان كل طرفة عين مكانة ومكانة
التعديل عدل وان لم يطلع عليه
يقول هذا العدل التي اقتضاها قوله
الان في كل طرفة عين مكانة ومكانة
في وعلى تأكد انهم من تشارط في شهادته
وتتبعه بغيره او جوا او صلا
باطن متقاد في بصره في شهادته
منه لكون على بصيرة في شهادته
انتهى بان يحتاج اليه لا التي فيها
الكتابة والمستنونة انتهى او اسماء
كان او المدعي اذ اجاب امعا او
خود ذلك انتهى

وايام التشرية واما الحيف والنفا
ولا يقضي لانهما غير قابلين للصوم ولا
تدخل في النذر اتمر من لا مكان الو
فان قيل قد ورد في مكان الو
النه فان صام عنه فذاه والا بان
قدم ليلا او يوما فلا بد من ان
لعدم سنة فحتمها بعينها احل النذر
عنه او منار غير ما ذكر وهو صام
لوهن نذر وهو منقطع ففقه كما
عم مقدم مثلا يوم معين ففقه كما
اشين مستقبله الامام في ففقه
في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب قضاء
اي ما رددت في نذر في ففقه
لا ولا يتخذ له حجة حيث لا دعة
بل كونه له حجة حيث لا دعة
الناس شيئا فاحسنه في ولي حرم
القيمة واه ابو داود في حرم
استاده انتهى لا حاكم في
خلقه فيقه ان يقضي في حال غيب
وجوع وسقط وتبع معطين و
سند يد التهم بل كونه في ففقه
محسنا له صونا له عن ادقاع الاصول
ولم اقفق في ففقه في ففقه
حضوره في قضيه او قضاي وقت
غيرها فلا بأس بنقلها لصلواته او
في ففقه ما يحول الحاج اي وقت قد
خو الحاج كما الما ففقه في ففقه لان
الذيادة عند ذلك ففقه في ففقه

ای فی قسمۃ اجبار و قسمۃ ق
ضوی بالاجزاء اند

وطلبها ينتفع به اي ما يخص بعد ها
دون غيره قسم قسمه اجزاء فلو
كان لشخص عشر دال لا يقبله
للسكنى و الباقي لا يقبله
الاخرون القسم على ما اجب
القسم ففقت لان صاحب
النهر ع فلو انما يقسم له كذا
في المكمل ووزن في الموزون و
رعا في المذووع و عدا في المعداد
و يكتب في كل رقة اسم شيك او
جنه في رقة او غيره و تخرج في
بنادق مستوية مخرج في
رقة على رقة و اسم في رقة
خروج له و يعطى في رقة
الثاني و يتعين الثالث في الرقة
ثلاثا و يخرج اما يقسم له الباقي ان كان
ان اختلقت كنصف على اقل الانصبا
في رقة اجزاء و يخرج اذ يكتب
ان اجزاء عن تعريف حصصه و حد
بان لا يبدل بها حسب السكس لان اذا
تساوى او الخ ميس فنتفق له الخ
النصف او الثلث فنتفق منكم له
فان خرج على اسم سهم الخ له النصف
الثلث اعطيهما و الثاني و في الاول او
الثلث فان خرج على اسم الخ الثلث
اعطيه و الخ ميس و يتعين السكس الرابع
السكس وان استوت الاية
عليها انهر

[illegible]

۱۴۷

باب الشهادات

٢٢
 واركانها شت همد و مشهور
 و مشهور و صنفه و كجها تعلم
 كعب مائة تحت قومها و كانه و دودة و حوض لعموم قوله تعالى
 وان لم يكنونا رجلين فوجدوا امرنا نالوا الفتنة كما المنة انهم
 فيما لا يطالع عليه غيب هني من ولادة النساء و عيونهن و ذلك لثقل
 منكره و قلبي بدالك غيب مما ينبغي ذكره في المعنى المذكور انهم
 كان قالوا اعطانا في مشهدنا انهم

بَابُ الدَّعْوَى وَالْمِثَالِ

مِّنْ أَدْعَى شَيْئًا فَحَالًا مَّ حَبِّ
 أَوْ بَاطِلًا بِالْشَّرْعِ خَوْبَعِيَّةُ
 أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا كَانَ يَكُونُ
 وَحَيْثُ صَحَّ مَا أَدْعَى فَإِنْ يَقُمُ
 أَوْ لَا فَلَأَوْلَا فَلْيَحْفَظِ الَّذِي أَدْعَى
 مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَدْعَى عَلَى صَبِي
 أَوْ أَدْعَى زَوْراً عَلَى مَنْ قَدْ شَهِدَ
 وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا مِنَ الْإِيمَانِ
 وَمَنْ عَلَى أَعْمَالٍ نَفْسَهُ حَلَفَ
 أَوْ عَلَى أَعْمَالٍ غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ
 وَبَيْنَهُمَا أَوْ نَفِي عِلْمٍ حَقِيقًا
 وَعَنْدَ مَنْ مَخْصَمٍ حَقِّ الْمَدْعَى
 وَلَمْ يَكُنْ رَأَى لِلْمَخْصَمِ مَا لَا يُظْفَرُ
 يُظْفَرُ بِجَبَسٍ حَقَّةً إِذَا وَجِدَ

وَالنُّطْقَ اَيْضًا ثُمَّ سَمِعَ وَبَصَرَ
مُرُوءَةً وَوَحَدَهَا التَّخَلُّقَ
فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ
كَذَلِكَ التَّغْفِيلُ وَلِئَسَّ بَرُّ
بِمَا يَهْ أَمْثَالُهُ تَخَلَّقُوا
مُحَافِظًا يَجْسِبُ الْإِمْكَانِ

قصه

وَجَازَ مَعَ شَرَايِطِ الشَّهَادَةِ
فِيمَا عَدَّ اعْقُوبَةَ الرَّحْمَنِ
وَلَمْ يَقُولُوا بِاشْتِرَاطِ اثْنَيْنِ
بَلْ يَكْفِيْ اِنْ يَكُوْنُ اِمْنَانِ
وَلَمْ يَجْزِ لِسَيِّدٍ مِنْ عِبْدِهِ
لَكُمَا مَقْبُولَةٌ عَلَيْهِمَا
بَعْدَ ذَٰلِكَ اَمَّا وَفَرَّقَتِ
وَصَحَّحَتْ مِنْ اَحَدِ التَّرْوِجِيْنِ
وَصَحِّحَتْ رُدَّتْ لِعِيَامِ مَانِعٍ
مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْاَدَاءِ مَتَمًّا
وَإِنْ نَقَمَ بَيِّنَاتٍ فِيهِمَا

فلا تصح من عدم مروءة كغير سواء
في الكمال أو شراب أو مشي مكشوف
الرجاس في سوق بلا عذر وكى الكثر
في كليات مضحكة بين الناس انتم
لعموم قوله فسخ وقود وحد وقذف
عبدكم وقولوا واشهدوا ذوى
قد يتعدى إلى جهة اليها لان الاصل
كيفية تحملها وذكوت في شرح الاصل
به الله تعالى ونحو قبولها اما في عقو
مبني على المسألة في الاصلان في عقو
المضائق انتم حقيقة الطلاب على التبر
عن يشهدان على شهادة كل منها كالم
شهادة على مقدمين ولا يكون واحد لهذا
واحد للاخر انتم

عمر كرك وكفر ظاهر فزال فاعادها
فجلت لانقضاء التهمة الا من بينهم كما
انفا سق والسيد والعدو وعامد
المروة فلا تقبل شهادة التهم

فلو ادعى كل اثنين عينا في يد ثالث
ولم يثبت بالادلة حد او اقام
كل منهما بغيرهما سقطت اثباتا ففقد
موجبهما في كل منهما عينا
انتهى

ولا دعوى حرة لا خانة له انت
عيا به يطل حلفه نعم
تخاف
تدبر

ولا دعوى حريه
ولا دعوى حلف لان حلفه
الخاص المتسجل الى ان حلفه
فقط القبل يتاخر ان الانبات
انتم لا عن الغم
الخاص المتسجل الى ان حلفه
فقط القبل يتاخر ان الانبات
انتم لا عن الغم

[illegible]

حاشي
عليه وعليه
عليه وعليه

صريحه كانت او كانت
وَحَوَات سَيِّدِي مَوْلَانِي
وَبَعْدَ رَجُوعِهِ صَنُوعُ
وَأَن يَدَبَّرَ حَامِلًا فَجَلَّهَا
فَأَن يَزِلَّ تَدْبِيرُهَا الْحَقُّومُ
وَأَن يَكَابَّ بَعْدَ أَنْ يَدَبَّرَا

بابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

والصالحين والذين هم
فلا يتبعها والذين هم
الذين هم السابقون

وَجَازَانِ يَسْئَلُ الدُّمُكَايَةَ ۝ وَجَعَلَ امَّ فَرْعِهِ مَكَايَةَ

وَذَاتُ الْأُسْتَيْلَادِ لِبَارِعٍ
أَوْ وَجَدَتْ مَرْهُونَةً أَوْجَابًا
وَأَنْ تَلْفِرَ عَمَّا مِنَ الْمَكَايِبِ
رِقَاً وَعَيْقًا وَكَذَا الْوُلْدِ
وَلَمْ تَصِرْ بِوَضْعِهِ أُمَّ وَكَذَلِكَ
وَأَنهَا صَارَتْ بِهِ مَسْئُولَةً
أَوْ مِنْ كِبَائِي فَاسْلَمْتُ فَلَنْتَ
حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَصِيرَ مِثْلَهَا

بَابُ أَحْكَامِ الرِّفْقِ

يفارق الاحرار في ان الجمع
 وفي سقوط حجته وعمدة
 وعمرة الاثنى كعمرة الذكر
 بل حكمها كحرة فيما يرى
 عليه وانفقادها به امتنع
 الا بنذر ثابت في ذميمة
 في صحة الصلاة لاحل النظر
 فيها فغير محرم ان تنظر

ایک لایو کوئم شاہر

ولا يملك شيئا وإن ملكه سيده
لأنه مملوك فاشبه البهيمة فقيم
المكاتب بملك لا كملك ضعيف
ولا يظا ولو كان مكاتباً ضعيف
الامة با الطلق انتزعا هلاك
مكاتب اي قلزمه ابتداء ومكاتبها
سيدا غير انتزعا قلزم غير
لقد تم ملكه او ضعيفه انتزعا
المكاتبين في الزكاة فللمكاتبين
خذ منه أكثر

٣ وتزيد الامه الحاجة للسيد
لانها لا تصوم بحضرة السيد
وان لم يصم بها الصوم
ع ان كان غير مكاتب ولا مذكور
لم في المعاملة اقاربه بال في الحال اذ
لا مان له بل يزوم ذمه لتقارب بعد
عقبة الشهر

بابان باذن الله
في اقتلها
في نية علة

لأنه انما
حق عليه
فانقسم

101

وَيُودِي بِرُوحٍ
أَيُّ مَلِكٍ لِمَسِيدِهَا انْتَبَهَ
أَيُّ بَنٍ قَدْ بَوَّطَهَا خِلَافَةً فِي النِّكَاحِ لَأَنَّ قَوْلَهُ قَوِيٌّ
لِأَنَّ الْقَوْمَ

ايوان
ايوان يكون قاضيا ولا وليا انتم
فلا يبادر به حولا ولا ببعض وان لم تروا حجة
القاتل انتم

باب

وَحُكْمُهُ كَالْقِيَرِ فِي أَشْيَاءٍ كَثِيرَةٍ كَالْإِرْثِ وَالْقَضَاءِ
وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَدَّةِ ، كَذَلِكَ فِي عَقُوبَةٍ وَفِي قُوَّةِ

في فؤاده انتمر فلا يجد عليه ولا تنفذ وان وقعت

وفي وجوب وانعقاد جمعية
 وفي شهادة وفي وجوب
 وان نص جميعها محررة
 وحكمه كالحر حيث لم يقدر
 وفي وجوب كونه مكررا
 وحكمه كالقني باعتبار
 فملكه ببعضه لحر وجذ

بالمال غير المتيق ان كان موصلا
 فبعضه الى انتمر سم فملك ما تقا
 بالبعض الاخر دون ما تقا طاه
 فبعضه من الارث من
 دون ما يجمع بغيره بعضه الى
 على اما بان يكتب اسم القرع
 السهام مثلا او بالعكس بان يكتب
 يكون في الاموال وذلك في مسئلتين
 في القسمة وفي تعيين الحق من الملك
 حكاه في محلها انتمر

باب العرة

ان تكتب الاسماء ثم تخرج
 في المال او في غيره فالاول
 كذلك في تميز عتيق مطلقا
 ثانيا عند ابداء قسمة
 او اخذ اخذاهن معه للسفر
 اول التذاع بين او ليا
 او قصدي احيانا موافق مسكنا

فلان كل من كان
 مامرا من مؤنة القريب
 تحت رقيق لم تكن مخيرة
 لمذبه رقيق ولا له تعذر
 بالمال دون الصوم حيث ليس
 وباعتبار صار كالآخر اذ
 وايرثه للبرقي مطلقا فيقيد

او بين مدعين في سبق القضا
 عند انحصار دفعه كما مضى

باب احكام الاعمى

واجعله في الاحكام كالبصير
 فما عليه مطلقا جهادا
 والبيع منه والشر الى فضية
 والشرط في تكليفه بالجمعة
 تبذرا او بالتماس الاجرة
 وفي وجوب حجبه وعمرية
 وبكره الاذان منه وحده
 بنحو كلب او بهيمة رشقة
 ولا يكون قاضيا ليحكما
 بيتي الوري ولا اماما اعظما

بل فيها المحمود

لانه قد يخطئ المذبح انتمر سم وان دار بصير
 لانه لا يبرئ القيد فلا يصح ارساله انتمر
 في الغزو اذ لا كفاية فيه انتمر
 كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا في الزكاة
 ولا حارها ولا قاسما انتمر

فروع

ان يشهد الاعمى بشي منعا
 ما لم يكن مترجما او مسمعا
 او شاهدا بما استفيض في الملا
 كالعتيق او قبل العمى تحملا
 والعلم بالخصمين امر قد وجب
 في هذه فقط بالاسم والنسب

او ترجمته واسماه كلام الخصم او الشاهد
 القافي لانهما قسيرا ونقل للفظ لا يحتاج
 الى معانية وامشاده انتمر اي فيما يشهد
 بالاشهاد فله كما بالنسب والعتيق والعتيق
 له وعليه معصية وفي العمى ان كان للشهود
 العلم بالخصمين وعليه انتمر والنسب لخصم

او بين

بَعْدَ الثَّانِي مِنَ السَّنِينَ
 يَا إِلَهِي أَخْتِمْ خَيْرَ عَمَلِي
 وَاجْعَلْهُ فِي الدَّارِ نِيْ فَافْعَالَنَا
 وَاعْفِرْ لَنَا يَا رَبَّنَا ذُنُوبَنَا
 بِجَاهِ طَهْ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ
 وَاتَّخِذْ نَبِيَّكَ عَلَى التَّمَامِ
 عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَالْآلِ
 بَعْدَ انْتِهَاءِ تَاسِعِ الْقُرُونِ
 وَلَا تُخَيِّبْ فَيْكَ رَجِيْ أَمَلِي
 وَنَافِعًا لِكُلِّ مَنِّ بِهِ اعْتَقَلْنَا
 جَمِيعَهَا وَاسْتَرْزَلْنَا عَيْنُونَا
 وَالْإِلَهَ وَمُجِيدَ الْأَطْمَارِ
 وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
 وَالصَّخْبَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْعَمَالِ

وقع الفراغ من كتابة هذه المنظومة الشريفة مبع يوم الثلاثاء
 عاشر يوم من شهر شعبان سنة ٨٨٣هـ اثني وثمانين بعد
 المائة والالف على يد الامير كريمة الخط والنزل الملبجي
 رضارب الغفار محمد بن ابي بكر بن محمد بن احمد
 بن النجار الشافعي مذهباً والعادي طريقة
 ومسنناً على ابيه ولوالديه والمسلمين
 والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
 انهم قريب سميع مجيب الدعوات
 واحمد لله رب العالمين
 صلى الله عليه وسلم
 وسلم
 وسلم
 وسلم
 وسلم

هذا نظم الاجرومية للشيخ
 الفاضل شرف الدين من نور الدين
 العمري في الانزهرية رحمه
 الله تعالى ونفع ببركاته
 وبركات علومه
 في الدارين بجا
 سيد الكونين
 محمد صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته كما يحب وترضى

سلامم بحضرت التسلیم ای التمجید ای
السلام مع الافات لا یق اسم فاعل فی
لاق بفنلان هذا الشیء یلیق به انتهى
وهو انسان ذکر هو او فی الیه بشرع فان
او مر بتبلیغ فرسول ایضا فینهما عموم
وخصه فی مطلق اسمی

الموسوعة الفقهية

٢
 ابن في زمان وفي النسخ الصغيرة
 اي الجرم ثم عتوهي في العرق
 اسم لا وراق معدودة ثمان وعشر
 حسب الاصطلاح كل قوم انتهر
 قال في القاموس الموب بالقم وبالخر
 خلاف الج مونت وفي سكان الامصار
 او عام والاعراب منهم سكان البادية
 وعطى الروم في قبيل عطف البعض
 على الكل اذ هم داخلون في الج
 اي حصنا غريبا
 على لغة ربيعة
 لقال اي اكثر الابواب اي المذكورة
 اي لا شئ له لعدم اشتغالها بقرية
 وحلها وبيان ثقلها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ وَفَّقَنَا
 ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ لَا يُقْبَلُ
 مُحَمَّدٍ وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ
 وَبَعْدُ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَقْصَرُ
 وَكَانَ مَطْلُوبًا أَشَدَّ الطَّلَبِ
 كَأَنِّي نَهَمْتُ أَمْعَانِي الْقُرْآنَ
 وَالْخَوَافِ وَأَوَّلًا أَنْ يَعْلَمُوا
 وَكَانَ خَيْرَ كَتَبِهِ الْخَيْرَةُ
 فِي عُرُوبِهَا وَعَجْمِهَا وَالرُّومِ
 وَاسْتَفْعَتْ أَجَلَهُ بِعِلْمِيهَا
 تَغْمَرُهَا نَظْمًا بِدُعَاءِ مُقْتَدِي
 وَقَدْ حَذَفْتُ مِنْهُ مَاعْنَهُ غَنَى
 مَتَمِّيًا لِعَالِي الْأَنْبَاءِ
 سِيلَتْ فِيهِ مِنْ صِدْقِي صَادِقِي

لِلْعِلْمِ خَيْرُ خَلْقَةٍ وَلَسْتُ
 عَلَى النَّبِيِّ أَفْضَحُ ^{أبْسَرُ تَقْدِيرًا} الْخَلْقِ
 مَنِ اتَّقَى الْقُرْآنَ بِالْأَعْرَابِ
 جَلَّ الْوَرَى عَلَى الْكَلَامِ الْمُخْتَصَرِ
 فِي الْوَرَى حِفْظُ اللَّسَانِ الْعَرَبِيِّ
 وَالسُّنَّةِ الدَّقِيقَةِ الْمَعَانِي
 إِذَا الْكَلَامُ دُونَهُ لَنْ يُفْهَمَ
 كُنْتُ أَسَدَ لُطِيفَةٍ شَرِيفَةٍ
 أَلْفَاخِيزِي أَبْجَدُ وَمِ
 مَعَ مَا تَرَاهُ مِنْ لُطْفٍ جَمِيمٍ
 بِالْأَصْلِ فِي تَقْدِيرِهِ لِلْمُسْتَدِيِّ
 وَنَزْدَةً فَوَائِدُهَا الْغَنَى
 فَجَاءَ مِثْلُ الشَّرْحِ لِلِكِتَابِ
 يُفْهَمُ قَوْلِي لَا عَيْقَادٍ وَائْتِقِ

لا اعتقده ان قولي يفيد انه اذا لم يكن
الاعتقادي لا اعتقادي اذا لم يكن

اِذِ الْفَتْحُ حَسْبُ اعْتِقَادِهِ رُفِعَ
 فَتَسْأَلُ الْمَنَانُ اَنْ يُجِيزَنَا
 وَاَنْ يَكُونَ دَافِعًا بِحِلْمِهِ
 وَكُلُّ مَنْ كَمْ يَتَقَعَّدُ لَمْ يَنْتَفِعْ
 مِنَ الْوَيْدِ بِمَضَاعِفِ اجْوَرْنَا
 مِنْ اَعْتَنَى بِحِفْظِهِ وَفَهِمِهِ

الم

وَالْكَلِمَةُ اللَّفْظُ الْمَفِيدُ الْمَعْنَى
وَهَذِهِ ثَلَاثُهَا يَكُونُ الْكَلِمَةُ
كَلِمَةً وَقَدْ وَانْزِدَّ الرَّقِيقُ
وَاخْفَضُ وَالسُّوْنِي كَالْيَدِ
وَنَاءٌ ثَانِيَةٌ مَعَ الشَّكِينِ
وَالسُّوْنِي وَالْيَا فِي أَفْعَلْنَ وَأَفْعِلْ
إِلَّا أَنْ يَفْعُولَ الْعَلَامَةُ

الأعراب

رَأَوْهُمْ تَغْيِيرُ آخِرِ الْكَلِمِ
 أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ فَلْتَعَنَّنْ
 وَكُلُّ غَيْرِ الْجَزْمِ فِي الْأَسْمَاءِ
 تَقْدِيرٌ أَوْ لَفْظًا بِإِطْلَاقِ عِلْمِ
 رَفْعٍ وَنَصْبٍ وَكَذَا جَزْمٌ وَجَرْمٌ
 وَكُلُّمَا فِي الْفِعْلِ وَانْخَفَصَ

وَسَائِرُ الْأَسْمَاءِ حَيْثُ لَا شَبَهَ ، قَرَّبَهَا مِنْ الْحَرْفِ مُعَرَّبَةً
وَعَبَّرَ بِذِي الْأَسْمَاءِ مَا فِيهِ خَلَا ، مَضَارِعُ مِنْ كُلِّ نُونٍ قَدْ خَلَا

علامات الإعراب

لِلرَّفْعِ مِنْهَا ضَمَّةٌ وَأَوَّلُ الْفَتْحِ ، كَذَلِكَ نُونٌ تَأْنِيثٌ لَا مَخْذِفُ
فَالضَّمُّ فِي اسْمٍ مُقَرَّرٍ كَأَحَدٍ ، وَجَمْعٍ تَكْسِيرٍ كَجَاءِ الْأَعْبُدِ
وَجَمْعٍ تَأْنِيثٍ كَمُسْلِمَاتٍ ، وَكُلِّ فِعْلٍ مُعَرَّبٍ كَيَايِي
وَأَوَّلُ فِي جَمْعٍ الذَّكُورِ السَّالِمِ ، كَالصَّالِحِينَ أَوْ أَوْلَى الْمَكَارِمِ
فَالْفَتْحُ فِي الْخَمْسَةِ الْأَسْمَاءِ ، وَنَبِيٍّ الَّتِي تَأْتِي عَلَى الْوَلَدِ
أَبُوحَمٍّ وَفَوْوَدٌ وَجَدَى ، كُلٌّ مَضَاءٌ مُقَرَّرٌ أَمْ كَثَرًا
وَفِي الْمُنْتَهَى خَوْدٌ يَدُ الْإِلَافِ ، وَالنُّونُ فِي الْمَضَارِعِ الَّتِي يُؤْفُ
يَفْعَلَانِ يَفْعَلَانِ أَسْمَاءُ ، وَيَفْعَلُونَ تَفْعَلُونَ مَعَهَا
وَتَفْعِلِينَ تَوْحِينَ حَالِي ، وَاسْتَهْرَتْ بِالْخَمْسَةِ الْأَفْعَالِ

علامات النصب

لِلنَّصْبِ خَمْسٌ وَهِيَ فَتْحَةُ الْيَاءِ ، كَسْرُ يَاءٍ ثُمَّ نُونٌ تَخْدِفُ
فَالنَّصْبُ بِفَتْحٍ مَا يَضُمُّ قَدْ رَفَعَ ، إِلَّا كَهَيْدَاتٍ فَفَتْحُهُ مُنْعِ

واجعل

وَاجْعَلِ النَّصْبَ الْخَمْسَةَ الْأَسْمَاءَ ، وَالنَّصْبُ فِي الْأَنْثَى الْقَدْ تَنَبَّأَ
وَجَمْعٌ تَذْكِيرٌ مُصَاحِبٌ بِيَا ، فَخَذَفُ نُونٍ الرَّفْعِ مَطْلَعًا يَجِبُ

علامات الخفض

عَلَامَةُ الْخَفْضِ الَّتِي هِيَ الْفَتْحُ ، كَسْرُ يَاءٍ ثُمَّ فَتْحَةُ فَعِظُ
فَالْفَتْحُ فِي الْأَسْمَاءِ الْأَسْمَاءُ عَرَفَ ، فِي رَفْعِهِ بِالضَّمِّ حَيْثُ يَنْصَرِفُ
وَالْخَمْسَةُ الْأَسْمَاءُ بِهَا نَصْبٌ ، وَالْخَفْضُ بِأَيِّ كُلِّ مَا يَجِبُ نَصْبٌ
وَالْخَفْضُ بِفَتْحٍ كُلِّ مَا يَنْصَرِفُ ، وَمَا يَوْضَعُ الْفِعْلُ صَارَ يَنْصَرِفُ
بِأَنَّ حُوزَ الْأَنْثَى عِلَّةً بَيْنَ ، أَوْ عِلَّةً تَعْنِي عَنْ الْأَنْثَى
فَالْفَتْحُ التَّأْنِيثُ أَغْنَتْ وَخَدَّهَا ، وَضَيْغَةُ الْجَمْعِ الَّتِي قَدْ أَنْتَهَى
وَالْعِلَّةَانِ الْوَضْعُ مَعَ عَدْلٍ عَرَفَ ، أَوْ زَيْنَ فَعِلٍ أَوْ يُونُ وَالْفَتْحُ
وَهِيَ الْثَلَاثُ مُنْعِ الْعِلْمِ ، وَزَادَتْ تَرْكِيبًا وَأَسْمَاءُ الْعَجَمِ
كَذَلِكَ تَأْنِيثٌ بِمَا عَدَّ الْإِلَافَ ، فَإِنْ بَضَفَ أَوْ يَاتِ بِعَدَالٍ صُرِفَ

علامات الجزم

وَالْجَزْمُ فِي الْأَفْعَالِ بِالسُّكُونِ ، أَوْ حَذْفِ حَرْفٍ عِلَّةً أَوْ نُونٍ

تَحْذِفُ نُونُ الرَّفْعِ قَطْعًا يَلْزَمُ
 وَبِالشُّكُونِ أَجْزَمُ مُضَارِعًا سَلِمَ
 إِمَّا يَوَاوُ أَوْ بَيَاءُ أَوْ أَلِفٌ
 وَنَضْبُ ذِي وَاوٍ وَيَاءٍ يَظْهَرُ
 فَتَحْوِيغُ وَيُضَدِّي يَجْشِي خُتْمُ
 وَعِلَّةُ الْأَسْمَاءِ يَاءٌ وَالْفِ
 إِعْرَابُ كُلِّ مَنَّمَا مُقَدَّرُ
 وَقَدَرُ وَالثَّلَاثَةُ الْأَقْسَامُ
 وَالْوَاوُ فِي مُسَلِّمِي أَصْمَرَتْ
 فِي الْخَمْسَةِ الْأَفْعَالِ حَيْثُ جُزِمَ
 مَن كَوْنُهُ يَجْزِفُ عَلَيْهِ خُسْمُ
 وَجُزِمَ مُعْتَلٌّ بِهَا أَنْ تَحْذِفَ
 وَمَا سِوَاهُ فِي الثَّلَاثِ قَدَّرُوا
 بِعِلَّةٍ وَغَيْرِهَا مِنْهَا سَلِمَ
 فَتَحْوِيغُ وَفِيهِ وَالْفَقُّ يَهَا عَرَفَ
 فِيهَا وَلَكِنْ نَضْبُ قَانِي يَظْهَرُ
 فِي الْمِيمِ قَبْلَ الْيَاءِ مِنْ غَلَامٍ
 وَالنُّونُ فِي لَبْلُونٍ قُدِّرَتْ

فصل

الْمَعْرَبَاتُ كُلُّهَا قَدْ تَعَرَّبَ
 فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ
 وَكُلُّ مَا يَضْمِي قَدْ أُرْتَفَعَ
 وَخَفَضَ الْأَسْمَاءُ مِنَ الْكُسْرِ يَلْزَمُ
 لَكِنْ كَهَيْدَاتٍ لِنَضْبِ الْأَكْسَرِ
 بِالْحَرَكَاتِ أَوْ حُرُوفٍ تَقْرُبُ
 وَتَبْيِ الْأَيْمَنِ يَمُوتُ بِمِيمٍ تَرْفَعُ
 فَنَضْبُهُ بِالْفَتْحِ مُطْلَقًا يَفْعُ
 وَالْفِعْلُ مِنْهُ بِالشُّكُونِ مَنَجَزَمُ
 وَخَيْرُ مَضْرُوفٍ بِفَتْحِهِ جَدُّ

وكرر

وَكُلُّ فِعْلٍ كَانَ مُعْتَلًّا جُزِمَ
 وَالْمَعْرَبَاتُ بِالْحُرُوفِ أَرْبَعُ
 جَمْعًا صَحِيحًا كَالْمِثَالِ الْخَالِي
 أَمَّا الْمَثْنَى فَلِزْفِ فِيهِ الْأَلِفُ
 وَكَالْمَثْنَى الْجَمْعُ فِي نَضْبٍ وَجَدُّ
 وَالْخَمْسَةُ الْأَسْمَاءُ كَهَذَا الْجَمْعِ فِي
 وَالْخَمْسَةُ الْأَفْعَالُ رَفْعًا يَهَا عَرَفَ
 يَنْوِيهَا وَفِي سِوَاهُ تَحْذِفُ
 يَحْذِفُ حَرْفٌ عَلَيْهِ كَمَا عَلِمَ
 وَتَبْيِ الْمَثْنَى وَذِكُورُ الْجَمْعِ
 وَالْخَمْسَةُ الْأَسْمَاءُ وَالْأَفْعَالُ
 وَنَضْبُهُ وَجَرُّهُ لِلْيَاءِ أَضْفُ
 وَرَفْعُهُ بِالْوَاوِ مَرَّ وَاسْتَقْدَرُ
 رَفْعٌ وَخَفَضٌ وَنَضْبٌ بِالْأَلِفِ
 يَنْوِيهَا وَفِي سِوَاهُ تَحْذِفُ

الشُّكْرُ وَالْمَعْرِفَةُ

وَإِنْ تَرَدَّدَ تَعْرِيفُ الْأَسْمَاءِ الْكَبِيرَةِ
 وَغَيْرُهُ مَعَارِفُ وَتَحْصُرُ
 لَكِنِّي بِهِ عَنْ ظَاهِرٍ وَبَيْنَتِي
 وَتَسْمُوهُ ثَانِيًا لِمُتَّصِلِهِ
 ثَانِي الْمَعَارِفِ الشَّيْءُ بِالْعِلْمِ
 وَأَمَّ عَمْرٍ وَوَأَيُّ سَعِيدٍ
 فَمَا أَتَى مِنْهُ بِأَمٍّ أَوْ بِأَبٍ
 مَثَرُ الَّذِي يَقْبَلُ أَلْ مُؤَيَّرُهُ
 فِي سِتَّةٍ فَأَوَّلُ أَسْمٍ مُضْمَرُ
 لِلْغَيْبِ وَالْحُضُورِ وَالشَّكْلِ
 مُسْتَدِيرٌ أَوْ بَارِزٌ أَوْ مُتَّقَصِلُ
 كَجَعْفَرٍ وَمَكَّةَ وَكَالْحَرَمِ
 وَخَوْرُ كَهْفِ الظَّالِمِ وَالرَّشِيدِ
 فَكُنِيَّةٌ وَغَيْرُهُ أَسْمٌ أَوْ لَقَبٌ

فَمَا يَدَّجِ أَوْ يَدَّجِ مَشْعِدُ
ثَالِثًا إِيَّاهُ كَذَا أَوْ دِي
خَامِسًا مَعْرِفُ جَدِّهِ أَلِ
سَادِسًا مَا كَانَ مِنْ مُضَا
كَقَوْلِكَ ابْنِي وَابْنِي زَيْدٍ وَابْنِي
فَلَقَبْتُ وَالْإِسْمُ مَا لَا يَشْعِدُ
رَابِعًا ٣٠ لَ الْأَسْمُ كَالَّذِي
كَمَا تَقُولُ فِي مَعْلَى الْحَلِّ
لِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ
وَإِنِّي الَّذِي ضَرَبْتَهُ وَإِنِّي الْبَدِي

بَابُ الْأَفْعَالِ

أَفْعَالُهُمْ ثَلَاثَةٌ فِي الْوَاقِعِ
فَالْمَاضِ مَفْتُوحٌ الْخِيَرَانِ قُطْعُ
فَإِنْ أَتَى مَعَ ذَلِكَ صَمِيرٌ سَكَنًا
وَالْأَمْرُ مَبْنِيٌّ عَلَى الشُّكُونِ
وَأَفْتَحُوا مَضَارِعًا بِوَاحِدٍ
تَهْمُزٌ وَتَوْنٌ وَكَذَا يَاءٌ وَتَاءٌ
وَحَبْثٌ كَانَتْ فِي رُبَاعِي تَضَمُّ
مَاضٍ وَفِعْلٌ الْأَمْرُ وَالْمَضَارِعُ
عَنْ مَضْمُونِ مَحْدَلٍ بِهِ رُفِعَ
وَمَعَهُ مَعِ وَأَوْجَعِ عَيْنًا
أَوْ حَذَفِ حَرْفٍ طَلِ أَوْ تَوْنٍ
مِنْ أَحْرُوفِ الْأَرْبَعِ الزَّوَالِدِ
يَجْمَعُهَا قَوْلِي أَنْتَ يَا فَتَى
وَفَتْحُهَا فِيمَا سِوَاهُ مَلْتَرَمٌ

إِعْرَابُ الْفِعْلِ

رَفَعَ الْمَضَارِعَ الَّذِي جَدَّدَ
مَنْ نَاصِبٍ وَجَارِمٌ تَابِدًا

فَالْجَارِمُ

نَفِيصٌ

فَالْجَارِمُ يَنْصِبُ بَعْشَرًا وَيَنْصِبُ وَكَيْ
وَلَا مَحْجِدٍ وَكَذَا حَقٌّ وَأَوْ
يَهْجُوا بَا بَعْدَ يَنْصِبُ أَوْ طَلَبُ
وَجَزْمٌ يَلْمُ وَلَمَّا قَدْ وَجِبَ
كَذَاكَ إِنْ وَمَنْ وَمَا وَإِذَا مَا
وَحَيْثُ مَا وَكَيْفَا وَآلِي
وَلَجَزْمٌ يَنْصِبُ وَمَا يَهْجَا قَدْ أَحَقَّا
كَذَا إِذَا أَنْ صَدْرَتْ وَلَا مَحْجِدٍ
وَالْوَاوُ وَالْفَاءُ فِي جَوَابٍ وَعَنْ
بَلَا تَرْمِ عِلْمًا وَتَرْكُ الشَّعْبِ
وَلَا وَكَلَامٍ دَلَّتْ عَلَى الطَّلَبِ
أَيُّ مَتَى أَيْانَ أَيْتَ مَهْمَا
كَانَ يَقُمُ زَيْدٌ وَعَمْرُو قُمْتَا
فَعَلَيْنِ لَفْظًا أَوْ مَحَلًّا مُطْلَقًا

بَابُ مَرْفُوعَاتِ الْأَسْمَاءِ

مَرْفُوعُ الْأَسْمَاءِ سَبْعَةٌ فَإِنِّي
فَالْفَاعِلُ أَسْمُ مَطْلَعًا قَدْ أَرَفَعَ
وَوَاجِبٌ فِي الْفِعْلِ أَنْ يَجْرِدَا
فَقُلْ لِي الزَّيْدَانِ وَالزَّيْدُونَا
وَمُسَمًّى ظَاهِرًا وَمُضْمَرًا
وَالْمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ نَوْعًا قِسْمًا
مُتَمِّيًا قِسْمًا قَامَ قَامَتَ قَامَا
مَعْلُومَةُ الْأَسْمَاءِ مِنْ تَبْوِينِهَا
بِفِعْلِهِ وَالْفِعْلُ قَبْلَهُ وَقَعَ
إِذَا جَمَعَ أَوْ مَتَى اسْتَبَدَا
تَجَاءَ زَيْدٌ وَيَحْيَى اخْوَصَا
فَالظَّاهِرُ اللَّفْظُ الَّذِي قَدْ دُرِيَ
كُنْتُ قَامَتَ قَامَتَ قَامَا
قَامُوا وَقَمْنُ خَوْصَتُهُمْ عَامَا

قوله ممتاز متصيلة
كله يقيم الا انا وانتم
ومثلها الصمائر المتفصلة
وعبر ذين بالقياس يعلم

باب الفاعل

اقم مقام الفاعل الذي حذف
او مصدر او ظرفا او مجرورا
واذ الالف الفاعل الذي هنا يضم
في كل ما مضى وهو في المضارع
و اول الفعل الذي كبا عا
وذلك اما مضى او مضارع
اما الضمير فهو نحو قولنا
مفعول في كل ماله عرف
ان لم تجد مفعوله المذكور
وكسر ما قبل الاخير ملزم
منفتح كيدعي وكادعي
متكرر وهو الذي قد شاعا
ثانيهما كيكتم المبشّر
ذويت ادعى ما دعي الا اذا

المبتدأ والخبر

المبتدأ اسم رفعة مؤنث
والخبر اسم ذو الرفع استدا
قولا ما زيد عظيم الشأن
ومثله الزيدون قايون
عن كل لفظ عاملي مجرّد
مطابقا في لفظه للمبتدأ
وقولنا الزيدان قايان
ومنه ايضا قايون اخوانا

والمبتدأ

والمبتدأ اسم ظاهر كما مضى
ولا يجوز الابتداء بما اتصل
اذا ونحن انت انت انما
وهذا ايضا فالجميع اثني عشر
ومقدد اعيرة ياتي الخبر
وغيرة في اربع محصور
وفاعل مع وفعله الذي صدر
كانت عيدي والفتى بدار
او مقصور كانت اهل للقصا
من الضمير بل بكل ما انفصل
انتي انتم ونهي وهو هم
وقد مضى منها مثال يعتبر
فالقول اللفظ الذي في التظن
لا غير ونهي الطرف والمجرور
والمبتدأ مع ماله من اخبر
وابني قراود ابوة قاري

كان واخواتها

ارفعي كان المبتدأ اسما والخبر
كذلك انما ظلت بات اسمي
فني وانك و زال مع يرخ
كذلك دام بعد ما الظرفية
وكل ما صرفته مما سبق
لكن صدقنا لا تكن مجافيا
بها نصين كان زيد ابصر
وهكذا اصبح صار ليس
اربعا من بعد في تنصيح
ونهي التي تكون مصدريّة
من مصدري او غيري الحق
وانظر لكوني مضيا مصافيا

إِنْ وَأَخَوَاتُهَا

تَنْصِبُ إِنْ الْمُبْتَدَأُ اسْمًا وَاخْتِيارًا ، تَرْفَعُهُ كَمَا كَانَ زَيْدًا ذُو نَظَرٍ
وَمِثْلُ إِنْ أَنْ لَيْتَ الْعَمَلُ ، وَهَكَذَا كَمَا كَانَ لَكُنْ لَعَلَّ
وَأَكْدُ وَالْمَعْنَى بِأَنَّ أَتَى ، وَلَيْتَ مِنَ الْفَاطِمَةِ مَنْ مَتَّى
كَانَ لِلتَّشْبِيهِ فِي الْحَاكِي ، وَاسْتَعْمَلُوا لَكُنْ لَا سِتْدَرَالِي
وَلِيَرْجَ وَتَوْقِيعُ لَعَلَّ ، كَقَوْلِهِمْ لَعَلَّ مَحْبُوبِي وَصَلَّ

ظَنَّ وَأَخَوَاتُهَا

اِنْصِبْ بِظَنَّ الْمُبْتَدَأُ اسْمًا وَاخْتِيارًا ، وَكُلُّ فِعْلٍ يَعْدُ هَا عَلَى الْأَثَرِ
كَجَلَلُهُ حَسْبُهُ زَحْمَتُهُ ، رَأَيْتُهُ وَجَدْتُهُ عَلِمْتُهُ
جَعَلْتُهُ اخْتَدْتُهُ وَكَلِمَا ، صَرَفْتُهُ مِنْ هَذِهِ فَلْيَعْلَمَا
كَقَوْلِهِمْ ظَنَنْتُ زَيْدًا امْتَجَنَّا ، وَاجْعَلْ لَنَا هَذَا الْمَكَانَ سَجْدًا

النَّعْثُ

النَّعْثُ إِذَا رَفَعَ لِمُضْمَرٍ ، يَعُودُ الْمَنْعُوتُ أَوْ لِمُظَاهَرٍ
فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ مِنْهُ اِنْشِيعَ ، مَنَعُوهُ مِنْ عَشْرَةٍ فِي أَزْبِجٍ
فِي وَاحِدٍ مِنْ أَوْجِهٍ الْأَعْرَابِ ، مِنْ رَفَعَ أَوْ خَفَضَ أَوْ انْصَابَ

كَذَا

كَذَا مِنْ الْأَفْرَادِ وَالتَّذْكِيرِ ، وَالضَّيْدُ وَالنَّعْرُفُ وَالسَّكِينُ
كَقَوْلِنَا جَاءَ الْعَلَامُ الْفَاضِلُ ، وَجَاءَ مَعَهُ نِسْقُ حَوَامِلِ
وَأَنْ جَرَى الْمَنْعُوتُ غَيْرُ مَعْرُودٍ ، وَثَانِي الْقِسْمَيْنِ مِنْهُ أَفْرِدَ
وَاجْعَلُهُ فِي الثَّانِي وَالتَّذْكِيرِ ، مُطَابِقًا لِلْمُظَاهِرِ الْمَذْكُورِ
مِثَالُهُ قَدْ جَاءَ مَذْأُ كَارٍ ، مُطَابِقًا لَوَجَاهِ الْعَبْدَانِ
وَمِثْلُهُ أَنْيَ غُلَامٌ سَائِلُهُ ، زَوْجَتُهُ عَنْ دِينِي الْمَحْتَاجُ لَهُ

الْعَطْفُ

وَأَتَّبَعُوا الْمَعْطُوفَ بِالْمَعْطُوفِ ، عَلَيْهِ فِي إِغْرَابِهِ الْمَعْرُوفِ
وَتَسْوَى الْأَسْمَاءُ وَالْأَفْعَالُ ، اِنْشِيعَ كُلِّ مِثْلِهِ إِنْ يَعْطِفُ
بِالْوَاوِ وَالْفَاوِ وَآمَ وَمِثْلَا ، حَتَّى وَبَلَدًا وَلَكِنْ إِمَّا
كَمَا زَيْدٌ ثُمَّ عَمْرُو الْكِرَامِ ، زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْفَاوِ وَالْمُطْعِمِ
وَفِيهِ لَمْ يَأْكُلُوا وَيَحْضَرُوا ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَزُولَ الْمُنْكَرُ

بَابُ التَّوَكُّدِ

وَجَائِزٌ فِي الْإِسْمِ أَنْ يُوَكَّدَ ، فَيَنْشِيعُ الْمُؤَكَّدُ الْمُؤَكَّدُ
فِي رَفْعِهِ وَنَصْبِهِ وَاجْتِرَ ، كَذَا فِي تَعْرِيفِهِ لَا النُّكْرَ

فَاكْدُوا بِالْقَسْرِ وَالْعَيْنِ مَعًا
وَعَيْنُهَا تَوَابِعُ لِأَخْبَرِ مَعَ
تَجَاءَزُ نَيْدُ نَفْسِهِ وَقَدَارُ
وُطِفَتْ حَوْلَ الْقَوْمِ لِحْمِيْنَا
وَأِنْ تَوَكَّدَ كَلِمَةً أَحَدُهَا
تَكَلَّمَ

البدل

إِذَا اسْمُ أَوْفَعِلُ لِمِثْلِهِ تَلَا
فَأَجْعَلُهُ فِي إِغْرَابِهِ كَالْأَوَّلِ
كُلُّ وَبَعْضُ وَاسْتِمَالُ وَغَلَطُ
تَجَاوَزُ زَيْدُ أَخُوكَ وَآكَلُ
إِلَى زَيْدٍ عِلْمُهُ الَّذِي دَرَسَ
إِنْ قُلْتَ بَكْرًا دَوْهَ قَصِيدٍ فَعَلَطُ
وَالْفِعْلُ مِثْلُ فَعِلَ كَيْفَ يُؤْمِنُ
وَأَكْمَلُ لِلثَّانِي وَعَنْ عَطْفِ خَلَا
مُلَقِيَّالَهُ يَلْقِظُ الْبَدَلُ
كَذَاكَ إِضْرَابُ فِيمَا خَمْسُ اضْطَبُّ
عِنْدِي رَغِيغًا نَصْفَهُ وَقَدُو
وَقَدْ رَكِبْتُ الْيَوْمَ بَكْرَ الْفَرَسِ
أَوْقَلْتُهُ عَمْدًا إِفْضَرَابُ فَقَطُ
يَدْخُلُ جِنَانًا لَمْ يَنْدُ فِيهَا نَعَبُ

بَابُ مَنْصُوبَاتِ الْأَسْمَاءِ

ثَلَاثَةٌ مِنْ سَائِرِ الْأَسْمَاءِ
مَنْصُوبَةٌ وَهِيَ عَشْرُ ثَلَاثٍ

وَكَلَهَا

وَكَلَهَا تَأْنِي عَلَى تَرْتِيبِهِ
وَذَلِكَ اسْمُ جَاءَ مَنْصُوبًا وَقَعَ
فِي ظَاهِرٍ وَمُضْمَرٍ قَدْ اخْتَصَرَ
وَعَيْنُهُ قِسْمَانِ أَيْضًا مُتَّصِلُ
مِثَالُهُ إِيَّايَ أَوْ إِيَّانَا
وَقِسْمُ يَذْنِ كُلِّ مُضْمَرٍ مُتَّصِلُ
وَكُلُّ قِسْمٍ مِنْهُمَا قَدْ اخْتَصَرَ
مَا جَاءَ مِنْ أَنْوَاعِهِ فِي أَشْيَ غَشْرُ

المصدر

وَإِنْ تَرَدَّدَ تَصَرُّفٌ خَوْفًا مَا
فَمَا يَحْيِي ثَالِثًا فَالْمَصْدَرُ
وَإِنْ يُوَافِقُ فِعْلُهُ الَّذِي جَرَا
أَوْ وَافَقَ الْمَعْنَى فَقَطُ وَقَدْ رَوِيَ
تَقَعَمُ قِيَامًا مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ
فَعَلُ يَقُومُ ثُمَّ قُلُ قِيَامًا
وَنَضِيهُ يَفْعَلُهُ مُقَدَّرُ
فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى فَلَفْظُهُ يَرَى
بِغَيْرِ لَفْظِ الْفِعْلِ هُوَ مَقْنُوِي
وَقَدْ وَفَّقَا مِنْ قَبِيلِ مَا يَلِينُ

الظرف

هُوَ اسْمٌ وَقِفَتْ أَوْ كَانَ انْتَصَبَ
كُلُّ عَلَى تَقْدِيرِهِ فِي عِنْدَ الْعَرَبِ

إِذَا اتَى ظَرْفُ الْمَكَانِ مَبْنًى
 وَالنَّصْبُ بِالْفِعْلِ الَّذِي بِهِ جَرَى
 أَوَّلِيلَةً أَوْ يَوْمًا أَوْ سَنِينَ
 أَوْ قَدْ صَبَاحًا أَوْ مَسَاءً أَوْ حَرَّ
 أَوَّلِيلَةً أَوْ سَنِينَ أَوْ يَوْمًا
 وَأَنْتُمْ الْمَكَانِ تَحْوِ سِدْرًا مَامَةً
 يَمِينُهُ شِمَالُهُ وَلَفَتْ بِهِ
 أَوْ مَعَهُ أَوْ جِدَاءً أَوْ عِنْدَهُ
 هُنَاكَ ثُمَّ فَرَسًا بِرَيْدًا

أَحَالٌ

أَحَالٌ وَصَفٌ ذُو أَنْصَابٍ
 وَإِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ مِنْ كَرٍّ
 كَجَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا مَلْفُوفًا
 وَقَدْ ضَرَبَ عَبْدُهُ مَكُوفًا
 وَقَدْ حَيَّ جَامِدًا مَوْوَلًا
 مَعْرَفٌ وَقَدْ حَيَّ مِنْكَ

التمييز

التمييز

تَعْرِيفُهُ اسْمُ ذُو أَنْصَابٍ
 كَانَتْ رَيْدٌ عَرَفًا وَقَدْ عَلَا
 وَكَاشَتْ رَيْتُ أَرْبَعًا بَعَا
 أَوْ بَعَتْ مَكِيلَةً أَرْزَا
 وَأَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا مَوْحَدًا

الاستثناء

أَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ مَا خَرَجَ
 وَلَفْظُ الْأَسْتِثْنَاءِ الَّذِي لَحْوَى
 خَلَا عَدَا حَاشَا مَعَ الْأَنْصِبِ
 كَقَامَ كُلُّ الْقَوْمِ إِلَّا وَاحِدًا
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ ذِي تَمَامٍ اسْتَقَى
 هَذَا إِذَا اسْتِثْنَيْتَهُ مِنْ جَنْبِهِ
 كَلَنْ يَقُومُ الْقَوْمُ إِلَّا جَعْفَرٌ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ نَاقِصٍ فَإِلَّا

ثاني مائة

كَلِمَتَيْمًا إِلَّا أَبَوَكَ أَوْ لَا	وَلَا أَدَى إِلَّا أَخَا مُقْبِلًا
وَحَقُّ مَسْتَشْنَى عَلَى الْإِطْلَاقِ	يَجُوزُ بَعْدَ السَّبْعَةِ الْبَوَاقِ
وَالنَّصَبُ أَيْضًا جَائِزٌ لِيَنْبِشَا	بِمَاعِدَا وَمَا خَلَا وَمَا حَسَا

بَابُ لَا

وَحَلَمٌ لَا تَحْكُمُ إِنْ فِي الْعَمَلِ	فَانْصَبْ بِهَا مُنْكَرًا بِهَا انْصَلِ
مُضَافًا أَوْ مُشَابِهًا الْمُضَافِ	كَلَا غُلَامٌ حَاضِرٌ مُكَافٍ
لَكِنْ إِذَا انْكَرَرَتْ أَجْرَتُهَا	كَذَلِكَ فِي الْأَعْمَالِ أَوَّلُهَا
وَعِنْدَ فِرَادِ اسْمِهَا الزَّمُّ الْبَيِّنَا	مُرَكَّبًا أَوْ رَفَعَهُ مُنَوَّنَا
كَلَا أَخٌ وَلَا أَبٌ وَانْصَبْ أَبَا	أَيْضًا وَإِنْ تَرَفَّعَ أَخَا لِلنَّصَبِ
وَحَيْثُ عَرَفْتَ اسْمَهَا أَوْ فُصِّلَا	فَارْفَعْ وَنَوِّنْ وَالزَّمُّ تَكَرَّرَا
كَلَا عَلَى حَاضِرٍ وَلَا عَمْرٍ	وَلَا لَنَا عَبْدٌ وَلَا مَا يَدَّخِرُ

الْمُشَادَى

خَمْسُ مُشَادَى وَفِي مُفْرَدٍ عَمٌ	وَمُفْرَدٌ مُنْكَرٌ قَصْدُ أَيُّومٍ
وَمُفْرَدٌ مُنْكَرٌ سِوَاكَ	كَذَا الْمُضَافُ وَالَّذِي ضَاهَا
فَالَا وَلَا فِيهِمَا الْبِنَاءُ لَزِمَ	عَلَى الَّذِي فِي رَفْعٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ

من غير

مِنْ غَيْرِ نَوْنٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ	وَالنَّصَبُ فِي الثَّلَاثَةِ الْبَوَاقِ
كَيْمَا عَلَى يَأْغْلَامٌ بِی انْطَلِقُ	يَا حَافِلًا عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ أَوْقُ
يَا كَاشِفَ الْبَلَوَى وَيَا أَهْلَ الشَّأْ	وَيَا الْخَيْفَا بِالْعِبَادِ الْطُفْرِيَا

الْمَفْعُولُ مِنْ أَجْلِهِ

وَالْمَصْدَرُ انْصَبَ إِنْ اتَى بِمِثَالَا	لِجِلَّةِ الْفِعْلِ الَّذِي قَدْ كَانَا
وَشَرْطُهُ اتِّحَادُهُ مَعَ عَامِلِهِ	فِي مَالِهِ مِنْ وَقْتِهِ وَفَاعِلِهِ
كَقَمٍّ لِيَزِيدَ اتِّعَاءَ شَيْءِهِ	وَأَقْصَدَ عَلَيْهِ انْبِعَاءَ بَرِّهِ

الْمَفْعُولُ مَعَهُ

تَعْرِيفُهُ اسْمٌ بَعْدَ وَاقْتِرَا	مَنْ كَانَ مَعَهُ فِعْلٌ غَيْرُهُ جَرَى
فَانْصَبْ بِهِ بِالْفِعْلِ الَّذِي بِهِ انْصَبَ	أَوْ شَبَّهِ فِعْلٍ كَأَسْوَى الْمَاءِ وَخَبَّ
وَكَا لِمَيْزٍ قَامٌ وَالْعَسْكَرَى	وَنَحْوُ سِرِّ وَالْأَمِيرِ لِلْقُرَى

بَابُ مَحْذُوفَاتِ الْأَسْمَاءِ

خَافِضُهَا ثَلَاثَةُ السَّوَارِعِ	أَخْرَفُ وَالْمُضَافُ وَالْإِتْبَاعُ
أَمَّا أَخْرَفُ وَفُهَا هُنَا فَمِنْ إِلَى	بَاءٌ وَكَافٌ فِي وَلَا مٌ عَنْ عَلَا
كَذَلِكَ وَأَوْبَا وَتَاءٌ فِي الْخَلِيفِ	مَذْمُومٌ وَوَارِبٌ وَالْمُخْذَفُ

كسرت من مصر إلى العراق وَجِئْتُ لِلْمَحْبُوبِ بِأَشْيَاءٍ

المصنف

مِنَ الْمُصَنَّفِ اسْقِطِ التَّوْبَةَ • وَنُؤْنَهُ كَاهِلَكُمْ أَهْلُونَا •
 وَاخْفِضْ بِهِ الْأِسْمَ الَّذِي لَهُ تَلَا • كَقَاتِلَةِ غُلَامٍ زَيْدٍ قَتَلَا •
 وَهُوَ عَلَى تَعْدِيرٍ فِي أَوَّلِهِ • أَوْ مِنْ كَحْكُورِ اللَّيْلِ أَوْ غُلَامٍ •
 أَوْ عَبْدٍ زَيْدٍ أَوْ إِنَا زُجَاجٍ • أَوْ تَوْبَةٍ خَيْرٍ أَوْ كَبَابٍ سَاجٍ •
 وَقَدْ مَضَتْ أَحْكَامُ كُلِّ كَابِجٍ • مَبْسُوطَةٌ فِي الْأَرْبَعِ الْوَابِعِ •
 يَا إِلَهَ الْهَيْفِ يَا فَتْنَبِخٍ • سَبِيلَ الرَّسَادِ وَالْهَدَى فَتَسْبِغِ •
 وَفِي جُمَادَى سَادِسٍ لَسْبِقِينَا • بَعْدَ إِنَّمَا يَسْبِغُ مَا سَبَقِينَا •
 قَدْ نَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ • فِي رُبْعِ الْفِ كَافِيَا مِنْ أَحْكَمِهِ •
 نَظْمُ الْفَقِيرِ الشَّرِيفِ الْغَرِيبِ • ذِي الْفَحْزِ وَالْقَصِيرِ وَالْفَرِيبِ •
 وَاتَّخَذَ مَدَى الدَّوَامِ • عَلَى جَنِّ يَدِ الْعُضَلِ وَالْإِنْعَامِ •
 وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ • عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ •
 مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدٍ وَالْآلِ • أَهْلِ النَّبِيِّ وَالْعِلْمِ وَالْجَمَالِ •

من هذه المنظومة صبح يوم الأربعاء يوم حادي عشر من شهر شعبان
 على يد الأقرئ الخطير والذليل الملتجئ إلى عفونته الغفور محمد بن
 محمد بن أحمد بن النجار عفا الله عنه ولوالديه منتهى
 الله عز وجل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
 وسلم تسليمًا كثيرًا وصلى الله وسلم

الموسوعة الفقهية